

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلد خاس

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
أحباراً من 1/1/1994 وحتى 31/12/1995



البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٦٤/١/١ وحتى ١٩٦٥/١٢/٣١



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشفة

البلدغيات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ وحتى ١٩٩٥/١٢/٣١

احداد
تيسير ريحاني

منشورات رئاسة مجلس الوزراء

دمشق - ١٩٩٦

البلغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء اعتباراً من ١٩٩٤/١/١
وحتى ١٩٩٥/١٢/٣١ / اعداد تيسير ريحاني . -
دمشق : رئاسة مجلس الوزراء ، ١٩٩٦ . - ٢١٦ ص : مص ؛ ٢٤ سم .

١ - ٣٥٢١ س د م ب ٢ - العنوان ٢ - سوريا . رئاسة
مجلس الوزراء ٤ - ريحاني

مكتبة الاسد

الايضاح القانوني : ع - ٦٩٧ / ١ / ١٩٩٦

المقدمة

من أجل ضمان حسن سير الجهات العامة في عملها الإداري والانتاجي لا بد من أداة قانونية تفسر أحكام القانون . ومن هذه الأدوات القانونية هي البلاغ الذي يصدره السيد رئيس مجلس الوزراء ضمن إصلاحاته الدستورية والقانونية التي يمارسها في توجيه الجهات العامة ومراقبتها ، إضافة إلى الإشراف على حسن تنفيذ أحكام القانون ونصوصه .

ويهدف التوثيق إلى تنظيم الوثائق وتحليلها والاختيار منها بما يتلاءم مع متطلبات العمل ، وجعل معلومات الوثائق في متناول متطلبات المستفيدين .

وقد حرص مكتب التوثيق والأرشفة في مجلس الوزراء الاستمرار في إصدار مجموعات البلاغات ضمن كتب لتكون محتوياتها في متناول من يستعمله بسهولة ويسر فقد جاءت بلاغات عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ مرتبة حسب موضوعاتها طبقاً لخطّة تصنيف معينة ، بالإضافة إلى الفهرس الزمني الذي يراعي التسلسل في رقم وتاريخ البلاغ .

ونأمل أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوة في هذا المجال الواسع الأهمية « التوثيق » . ونتوجه بالشكر للعاملين في مكتب التوثيق والأرشفة في رئاسة مجلس الوزراء على ما بذلوه من جهد في هذا المجال ، وإلى العاملين في مطبعة وزارة الثقافة الذين شاركوا في هذا العمل لأخراجه إلى حيز الوجود .

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

أنور مريدن

كيفية استخدام المجموعة

أولاً - ترتيب البلاغات في المجموعة :

- ١ - رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسية ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً .
- ٢ - رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً .
- ٣ - اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها.

ثانياً - الكشف الموضوعي الهجائي :

- ١ - الغرض من الكشف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول الى البلاغات التي تبحث في موضوع معين .
- ٢ - رتبت رؤوس الموضوعات في الكشف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً .
- ٣ - دوّن مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الواردة بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين .
- ٤ - يمثل كل رأس موضوع في الكشف الموضوعي الهجائي موضوع ما ، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة .

٥ - استخدمت الاحالات انظر في الكشف الموضوعي الهجائي ،
وتستعمل احالة انظر للاحالة من موضوع غير مستعمل الى آخر مستعمل .

ثالثاً - الكشف الزمني :

١ - الغرض من الكشف الزمني هو المساعدة في الوصول الى
البلاغ عند معرفة رقمه وتاريخ صدوره .

٢ - اعطيت في الكشف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت :

- رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة .

- رقم وتاريخ البلاغ .

- خلاصة موجزة عن البلاغ .

رابعاً - البلاغات السابقة :

١ - اكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة ، واكدت بعض
البلاغات السابقة على بلاغات اسبق .

٢ - وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي اكد عليها بالترتيب
الزمني ، ووردت البلاغات الاسبق خلف البلاغ السابق الذي اكد عليها
بالترتيب الزمني .

٣ - الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الاسبق هو تكامل
البيانات حول موضوع معين .

مدير مكتب التوثيق والارشفة
تيسير ريحاني

الاثاث المكتبي

الرقم : ٢٩/ب - ١٥/٦٦٢٥

بلاغ

١ - يتم تأمين الاثاث والتجهيزات المكتبية لدى مختلف الجهات العامة عند الضرورة وفق القوانين والانظمة النافذة وضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية اصولاً ، ما عدا الحالات التالية : حيث يتم تأمينها بموافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

- تجديد الاثاث .

- المفروشات الخشبية (الموبيليا) .

- السجاد .

- الثريات .

- أجهزة التكييف والتلفزيون والفيديو للمكاتب .

٢ - ينهى العمل ببلاغنا رقم ٩٧/ب - ١٥/٤٤٧٨ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٨ وجميع البلاغات المخالفة .

دمشق في ٣٠/١٠/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩٧/ب - ١٥/٤٤٧٨

بلاغ

١ - يتم تأمين الاثاث لدى الجهات العامة عند الضرورة وفق القوانين والانظمة النافذة وضمن الاعتمادات المرسدة لها وبموافقة آمر الصرف المختص ما عدا الحالات التالية ، حيث يتم ذلك بموافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء :

٢ - تجديد الاثاث والمكاتب .

ب - تأمين الاجهزة والادوات الكهربائية .

ج - تأمين خزائن وطاولات الموبيليا .

د - تأمين طقم الجلوس وطقم الاستقبال .

هـ - تأمين السجاد .

٢ - ينهى العمل بالبلاغ رقم ٨٨/ب - ١٥/٤٥٨٣ تاريخ ١٥ / ١٩٨٦/١٠ .

دمشق في ١٣/٣/١٤٠٩ هـ ٢٣/١٠/١٩٨٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٨/ب - ١٥/٤٥٨٣

بلاغ

يطلب الى الوزارات والادارات وجميع الجهات العاملة عند وجود
ضرورة لتأثيث بعض المكاتب أو تجديد اثائها الحصول على موافقة مسبقة
بذلك من رئيس مجلس الوزراء .

دمشق في ١٤٠٧/٢/١ و ١٩٨٦/١٠/٥

رئيس مجلس الوزراء

الاجازات

الرقم : ٤/ب - ١٥/١٣٦٦

بلاغ

أصدرت اللجنة المختصة في مجلس الدولة الرأي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المتضمن أنه يعود لرئاسة مجلس الوزراء النظر بالموافقة على تعديل البلاغ رقم ١٧/ب - ١٥/٣٢٧ الصادر في ١٧/٢/١٩٨٠ والمؤكد عليه البلاغ رقم ٥٣/ب - ١٥/٢٥٠٩ الصادر في ١٨/٨/١٩٨٧ ، بحيث يسمح بمنح أزواج الموفدات للدراسة من الملّزمين بخدمة الدولة والراغبين بمرافقة زوجاتهم الموفدات اجازة خاصة بلا أجر .

وعملا بالرأي المذكور ، يعود للمرجع المختص منح العامل الملّزم بخدمة الدولة اجازة خاصة بلا أجر ضمن الحدود المقررة قانونا في حال رغبته بمرافقة زوجته الموفدة للدراسة وذلك بعد الحصول على موافقتنا المسبقة .

دمشق في ١١/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٧/ب - ١٥/٣٢٧

بلاغ

ينهى العمل بالبلاغين رقم ١١٨/ب - ١٥/٣٩٨٣ تاريخ ١٥/٢٤/١٩٧٧ المتعلق بوجوب اخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء على قبول استقالة أي من العاملين في وزارات وادارات الدولة والمؤسسات العلمية فيها والبلديات وسائر جهات القطاع العام أو اعارتهم أو احوالتهم على الاستيداع .

ورقم ١١٦/ب - ١٥/٣١٠٥ تاريخ ١٥/٩/١٩٧٩ المتعلق بأسس قبول الاستقالة أو الاعارة أو الإحالة على الاستيداع ، ويتم البت بطلبات الاستقالة أو الاحالة على الاستيداع أو الاجازة الخاصة بدون راتب أو الاعارة من قبل الجهات المختصة في ضوء القوانين والانظمة النافذة مع مراعاة ما يلي :

اولا - الاستقالة :

يتم قبول الاستقالة أو رفضها وفق القوانين والانظمة النافذة مع مراعاة الآتي :

- أ - أن لا ينتج عن قبول الاستقالة تعطيل أو ارباك للعمل .
- ب - أن لا يؤدي قبولها الى افقر الادارة بالاختصاصات النادرة .
- ج - أن لا تقبل استقالة المتزمين بخدمة الدولة قبل ايفائهم بكامل التزاماتهم المتوجبة عليهم بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة أو صكوك التزامهم بالخدمة .

د - الحد ما أمكن في قبول استقالة المسؤولين عن دراسة أو تنفيذ أي من المشاريع الاستثمارية ، ما لم يتم انجاز المشروع واستلامه

استلاما نهائيا ، أو امكانية الاستغناء عنه دون أن يتأثر سير العمل في المشروع .

هـ - يعتبر طلب استقالة الموظفة بسبب زواجها أو التحاقها بمكان عمل زوجها أو لرعاية أولادها مبررا كافيا لقبولها شريطة أن لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة ، ولاسيما ناحية الالتزام بالخدمة .

ثانيا - الاحالة على الاستيداع . . والاجازة بدون راتب :

تم وفق احكام قوانين وانظمة التوظيف والاستخدام النافذة ، مع مراعاة احكام الفقرات ٢ ، ب ، ج ، د ، هـ ، من البند (أولا) المنوه به .

ثالثا - الاعارة :

تم وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة ، ويعود للجهات ذات العلاقة تقدير ذلك وفق ظروف العمل ومقتضياته .

توافى رئاسة مجلس الوزراء بنسخ عن الصكوك الصادرة بقبول الاستقالة أو الاحالة على الاستيداع أو الاعارة لاي من العاملين في سائر الجهات العلمة باستثناء ما يصدر منها بمرسوم .

دمشق في ١٤٠٠/٤/١ و ١٩٨٠/٢/١٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٣/ب - ١٥/٢٥٠٩

بلاغ

على جميع الجهات العلمة التقيد باحكام بلاغنا رقم ١٧/ب - ١٥/٣٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ المتعلقة بالاسس التي يبنى عليها قبول الاستقالة والاحالة على الاستيداع والاجازة بدون راتب والاعارة .

ونؤكد على عدم جواز قبول استقالة المتزمين بخدمة الدولة قبل
إيفائهم بكامل التزاماتهم المتوجبة عليهم بمقتضى أحكام القوانين والانظمة
النافذة أو صكوك التزامهم بالخدمة .

يطلب من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة
المالية التأكد من تنفيذ مضمون هذا البلاغ والبلاغ المشار اليه أعلاه .
دمشق في ١٨/٨/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

الاحتفالات

الرقم : ١٥/ب - ١٥/٢٥٠٧

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من أيار) وتكريما لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال واحياء لبطولاتهم المجيدة ، نطلب الى الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩/ تاريخ ١/٥/١٩٨٥ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ٤/٥/١٩٨٥ .

دمشق في ٣٠/٤/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١/ب - ١٥/٢٨٠٣

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء (السادس من أيار) وتكريما لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال واحياء لبطولاتهم المجيدة ، نطلب الى جميع الجهات العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٩) تاريخ ١/٥/١٩٨٥ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ٤/٥/١٩٨٥ .

دمشق في ٣٠/٤/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الارشيف

الرقم : ٣/ب - ١٥/٨٦٠

بلاغ

لقد قام مركز المعلومات القومي بعملية تحديث أنظمة الارشفة والتوثيق واستخدام المعلومات وادخال احدث التقنيات المستخدمة في هذا المجال لدى الادارات والمؤسسات والشركات المحلية والعربية ، وقد تكونت لديه الخبرات العملية اللازمة والكوادر الفنية المتخصصة والمؤهلة بشكل جيد ، مما يستدعي دعمه وتشجيعه من خلاله لتستفيد الجهات العامة من تجربته وخبرته الوطنية والافادة منه في مجالات تحديث أنظمة الارشفة والتوثيق وادخال المساحات الضوئية والمصغرات الفيلمية في حفظ الوثائق وأتمتة المعلومات عن طريق استخدام الحاسب الآلي ، واعداد البرنامج والنظم وقواعد البيانات لحفظ المعلومات واعداد الدراسات حول شبكات الحواسيب وتنفيذها وتدريب العاملين عليها وذلك وفق أحدث الاساليب المتبعة دوليا .

لذلك نطلب الى الجهات العامة وشركات القطاع العام والمشارك لاعتماد مركز المعلومات القومي في المشاريع المتعلقة بتطوير وتحديث الارشيف والتوثيق وأتمتة المعلومات واعطاء هذا المركز الافضلية في العقود التي تجربها في هذا المجال حيث يركز جهوده وخبرته لتوفير الاساليب الافضل لهذه المشاريع ، وضمانا لاستمرارية نجاح مشروع المركز باعتباره مؤسسة وطنية رائدة تابعة للقيادة القومية .

دمشق في ٢٦/٢/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

اسبوع العلم

الرقم : ١١/ب - ١٥/١٦٣٠

بلاغ

لما كان اسبوع العلم الذي يقام كل عام في القطر يعتبر تظاهرة علمية وطنية وقومية لذلك فاننا نطلب الى جميع الجهات الاقتصادية والادارية تقديم العون اللازم لتسهيل مهمة المجلس الاعلى للعلوم لاقامة اسبوع العلم المشار اليه في كل عام وتغطية نشاطاته ونفقاته المختلفة لتأمين طباعة المواضيع والابحاث العلمية التي تلقى سنويا خلال هذا الاسبوع لتكون مرجعا علميا لكل باحث ودارس وطالب علم .

دمشق في ٧/٤/١٩٩٤

رئيس المجلس الوزراء

الرقم : ٧/ب - ١٥/١٨٣٣

بلاغ

لما كان المجلس الاعلى للعلوم يقوم بالاستعدادات اللازمة لاقامة اسبوع العلم الخامس والثلاثين في رحاب جامعة تشرين في الفترة بين ٤ و ١١/٩/١٩٩٥ .

ولما كان اسبوع العلم الذي يقام كل عام في القطر يعتبر تظاهرة علمية وطنية وقومية لذلك فانا نطلب الى جميع الجهات الاقتصادية والادارية تقديم العون اللازم لتسهيل مهمة المجلس الاعلى للعلوم لاقامة اسبوع العلم المشار اليه وتغطية نشاطاته ونفقاته المختلفة لتأمين طباعة المواضيع والابحاث العلمية التي تلقى خلال هذا الاسبوع لتكون مرجعا علميا لكل باحث ودارس وطالب علم .

دمشق في ٢٣/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

استيراد السيارات

الرقم : ٢١/ب - ١٥/٤٢٦٥

بلاغ

مادة ١ - تضاف الى احكام الفقرة - ١ - من المادة الاولى من بلاغ
رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣/ب - ١٥/٢٨٣ تاريخ ١٩٧٢/١/٢٢
ما يلي :

رقم البند التعريفي	انواع السيارات
٨٧/٢/٢/٤/ب	السيارات المستوردة وفقا لاحكام القانون رقم /٤٤/ تاريخ ١٢/٢١/ ١٩٨٦ شريطة ألا تزيد سنة الصنع لتلك السيارات عن أربع سنوات من تاريخ دخولها للقطر وأن تكون جديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا البلاغ ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من
تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤١٦/٢/٧ هـ الموافق ١٩٩٥/٧/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ١٣/ب - ١٥/٢٨٣

بلاغ

مادة ١ - مع مراعاة الانظمة المتعلقة باستيراد السيارات لوضعها في الاستهلاك النهائي ، ولما كان وضع السيارات المستعملة والقديمة في الاستهلاك يكلف القطر العربي السوري نفقات باهظة من اجل توفير القطع التبديلية والصيانة .

لذا يراعى ، عند وضع السيارات والدراجات النارية في الاستهلاك النهائي ، سواء كانت مستوردة مباشرة من الخارج أو مشتراة من المناطق الحرة أو المستودعات الجمركية أو سبق أن كانت تحت وضع الادخال المؤقت ، ما يلي :

١ - ان لا يكون قد مر على سنة صنع السيارات أو الدراجات النارية اكثر من عامين .

يستثنى من ذلك السيارات من الانواع التالية :

رقم البند التعريفي	انواع السيارات
٢/١/٨٧	القاطرات لقطر المقطورات
٢/٢/٢/٨٧	سيارات مستوردة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية لحساب مؤسسات النقل العام التابعة للبلديات .
٣/٢/٢/٨٧	سيارات الاسعاف ونقل الموتى والمساجين
٣/٨٧	سيارات لاستعمالات خاصة : سيارات القطر والتصليح ، اطفاء الحريق ، الكنس ، جرف الثلج ، الرش ، سيارات رافعة .. الخ .
٧/٨٧	عربات سيارات وجرارات مستعملة في المصانع لمسافات قصيرة لنقل البضائع وتنظيفها .

٢ - أن تكون القطع التبديلية للسيارات والدراجات النارية متوفرة في الاسواق المحلية وفق تقدير مؤسسة التجارة الخارجية للآليات والتجهيزات .

٣ - حصول جميع الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع منشآت القطاع العام على موافقتنا المسبقة قبل شراء أية سيارة وذلك عملا ببلاغنا رقم ٩٤/ب - ١٥/٢٤٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٤ .

مادة ٢ - بغية إتاحة المجال للسيارات والآليات المتوفرة في القطر لتعمل بكامل طاقتها :

١ - نؤكد عند السماح بوضع السيارات والآليات في الادخال المؤقت ما يلي :

٢ - احكام الفقرة الثانية من البلاغ رقم ٢٤/ب - ١٥/٨٨٥ تاريخ ١٩٦٩/٣/١١ القاضية بأن تراعي الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام في العقود التي تبرمها لتنفيذ المشاريع العائدة لها ان يكون منح حق الادخال المؤقت للمتعهدين في حدود ضيقة جدا ويقتصر على الآليات والسيارات والمعدات التي تقضي الضرورة باستيرادها في وضع الادخال المؤقت .

ب - احكام البلاغ رقم ١٣٤/ب - ١٥/٣٥٧٧ تاريخ ١٩٦٩/١١/١ الذي ينص على أنه :

« لا يجوز لأي جهة من جهات القطاع العام أن تضمن أي عقد من عقودها احكاما تتعلق بالاعفاء من الضرائب والرسوم أو بالادخال أو بالاستيراد المؤقتين أو بالاستثناءات من تشريعات العمل النافذة أو بتحويل جزء من قيمة العقد عن طريق مكتب القطع أو غير ذلك من الاحكام الاستثنائية ما لم تؤخذ الموافقة المسبقة للوزارة ذات العلاقة على هذه الاحكام »

٢ - تطبيقا للبلاغين المتقدمين ، تقدم جهات القطاع العام المتعاقدة على تنفيذ المشاريع الى الوزارات والجهات ذات العلاقة (كالمواصلات والاشغال العامة ومؤسسة التجارة الخارجية للآليات والتجهيزات...) المعلومات اللازمة عن أنواع الآليات والسيارات والمعدات المطلوب ادخالها مؤقتا ومواصفاتها وحمولاتها وتاريخ صنعها ، بحيث يراعى أن لا يكون قد مر على سنة صنع السيارات أكثر من عامين .

تكون آراء الوزارات والجهات المعنية ملزمة للجهات المتعاقدة تحت طائلة المسؤولية المسلكية والاقتصادية الناجمة عن الاخلال باحكام هذا البلاغ والبلاغات السابقة .

يستثنى من شرط عدم مضي اكثر من عامين على سنة الصنع السيارات المطلوب ادخالها مؤقتا استنادا الى عقود موقعة قبل تاريخ ١٩٧١/٧/١ ضمن الحدود المبينة في العقود المذكورة فقط .

مادة ٣ - ينهى العمل بمضمون بلاغتنا التالية :

البلاغ رقم ٩٣/ب - ١٥/٢١١٩ تاريخ ١٩٧١/٧/١ - البلاغ رقم ١١٠/ب - ١٥/٢٣٦٦ تاريخ ١٩٧١/٧/١٨

البلاغ رقم ١٤٠/ب - ١٥/٢٨٧١ تاريخ ١٩٧١/٨/١٥ - البلاغ رقم ٢١٦/ب - ١٥/٣٧٠٥ تاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦ .

البلاغ رقم ٢٣٩/ب - ١٥/٣٩٩٠ تاريخ ١٩٧١/١١/١٤ .

كما ينهى العمل بمضمون كتابنا رقم ١/٦٣١٢ تاريخ ١٩٧١/١٢/٦ . دمشق في ١٩٧٢/١/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٩٤/ب - ١٥/٢٤٩٢

بلاغ

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات والشركات المؤممة عدم شراء أية سيارة قبل الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء على هذا الشراء .

دمشق في ٢٤/٨/١٩٦٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٤/ب - ١٥/٨٨٥

بلاغ

أوصت اللجنة الاقتصادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١١/٣/١٩٦٩ بما يلي :

(١) تذكير جميع الشركات والمؤسسات الاجنبية والمتعهدين من اجانب ووطنيين الموكل اليهم امر تنفيذ بعض المشاريع الانمائية وغيرها في هذا القطر بمراعاة القوانين والانظمة الجمركية بعدم استعمال السيارات والآليات والمعدات التي يدخلونها الى القطر في وضع الادخال المؤقت في غير المشاريع التي ادخلت من اجلها .

(٢) ان تراعي الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمؤممة في العقود التي سيتم توقيعها اعتبارا من تاريخه لتنفيذ المشاريع العائدة لها ان يكون منح حق الادخال المؤقت للمتعهدين في حدود ضيقة جدا وتقتصر على الآليات والسيارات والمعدات التي تقتضي الضرورة باستيرادها في وضع الادخال المؤقت .

أما العقود الموقعة قبل تاريخ هذه التوصية فيستمر العمل بضمونها.

٣) يسمح الشركات والمتعهدين السوريين المتعاقدين مع الدولة أو المصالح العائدة لها والمحددة في الفقرة الثانية من هذه التوصية بوضع الآليات والسيارات والمعدات التي أدخلوها إلى القطر بصورة مؤقتة قبل تاريخ ١٦/١/١٩٦٩ في الاستهلاك الداخلي بعد الحصول على تراخيص الاستيراد وتسديد ما يترتب عليها من رسوم وعوائد جمركية وذلك خلال مهلة ستة أشهر من تاريخه وشريطة عدم بيع السيارات التي تستفيد من أحكام هذا البلاغ أو التنازل عنها من قبل أصحابها إلى الغير قبل مضي مدة سنة واحدة من تاريخ وضعها في الاستهلاك الداخلي وتسجيلها باسم مالكيها بهذه الصفة في دوائر وزارة المواصلات .

٤) يفرض رسم جمركي على الآليات والسيارات والمعدات المقبولة في وضع الإدخال المؤقت وتحدد الآليات والسيارات والمعدات التي تخضع لهذا الرسم ومقداره بمرسوم يصدر بناء على اقتراح اللجنة الاقتصادية ويراعى في فرضه وتحصيله المدة الممنوحة للإدخال المؤقت .

٥) يعتبر بلاغاً رقم (٦/ب - ١٥/٤٣٥) وتاريخ ٣٠/١/١٩٦٩ لاغياً اعتباراً من تاريخه . نرغب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المؤممة وجميع المصالح الرسمية تنفيذ هذه التوصيات وإبلاغها للعاملين لديها من شركات ومؤسسات ومتعهدين .

دمشق في ١١/٣/١٩٦٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣٤/ب - ١٥/٣٥٧٧

بلاغ

بناء على ما أوصت به اللجنة الاقتصادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٨ نرغب اليكم التقييد بما يلي :

« لا يجوز لاية جهة من جهات القطاع العام أن تضمّن أي عقد من عقودها أحكاما تتعلق بالاعفاءات من الضرائب والرسوم أو بالادخال أو بالاستيراد المؤقت أو بالاستثناءات من تشريعات العمل النافذة أو بتحويل جزء من قيمة العقد عن طريق مكتب القطع أو غير ذلك من الاحكام الاستثنائية ما لم تؤخذ الموافقة المسبقة للوزارة ذات العلاقة على هذه الاحكام » .

دمشق في ١٩٦٩/١١/١

رئيس مجلس الوزراء

الأطباء

الرقم : ١٥/ب - ١٥/٣٤٨١

بلاغ

تلجأ بعض الجهات العامة الى التعاقد مع أطباء يعملون أساساً لدى جهات عامة أخرى . ولما كان هؤلاء الأطباء ملزمون بالعمل في جھتهم العامة الاصلية خلال ساعات الدوام الرسمي ، وأن التعاقد معهم يستوجب أخذ الموافقة الخطية للوزير المختص التابعون له أصلاً ووفق أحكام المادة رقم (٦٥) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ م .

لذا ، يحظر على الجهات العامة التعاقد مع أطباء يعملون لدى جهات عامة أخرى الا خارج اوقات الدوام الرسمي للأطباء في الجهة العامة التي يعملون بها ، وشريطة موافقة الوزير المختص فيها .

وكل مخالفة لاحكام هذا البلاغ مستقبلاً تستوجب المسؤولية اضافة الى فسخ العقد المخالف .

دمشق في ١٩٩٥/٦/٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الاعلان

١٥/٥٩١٩ ب - ٢٥

بلاغ

- ١ - يطلب من جميع الوزارات والادارات والمؤسسات وشركات القطاع العام والمشارك التسديد المسبق لأجور الاعلانات المطلوب نشرها في كافة الوسائل الاعلانية - التلفزيون - الصحف المحلي والعربي مباشرة المؤسسة العربية للاعلان .
- ٢ - يمنع على المؤسسة العربية للاعلان نشر أي اعلان غير مرفق بوسيلة التسديد .
- ٣ - تقوم المؤسسة العربية للاعلان بتعميم تعرفتها الاعلانية لكافة الجهات المذكورة أعلاه .

دمشق في ١٤١٦/٥/١ هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٢٥ م

رئيس مجلس الوزراء

الاعمال الانشائية

الرقم : ٢٦/ب - ١٥/٥١٦٩

بلاغ

نشير الى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٨/ب - ١٥/٢٦٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ والمتضمن الطلب الى كل من الجهات العامة التي تحتاج الى تنفيذ أعمال انشائية طرح هذه الاعمال بمناقصات عامة تشترك فيها شركات الانشاءات العامة وغيرها وذلك وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨/ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ والرسوم رقم ١٩٥/ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ حسب الحال .

ويؤكد على كل من «الجهات العامة للتقيد بمضمون» هذا البلاغ .

دمشق في ١٥/٩/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٥٨/ب - ١٥/٢٦٦٩

بلاغ

على جميع الجهات العلمية التي تحتاج الى تنفيذ أعمال انشائية طرح
هذه الاعمال بمناقصات عامة تشترك فيها شركات الانشاءات العامة
وغيرها وذلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ تلريخ ٢٣/٩/
١٩٦٩ والمرسوم ١٩٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٤ حسب الحال .

يعتبر هذا البلاغ معدلا لجميع البلاغات والتعليمات المخالفة له .

ممشق في ٨/١/١٤٠٨ و ١/٩/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

الأملاك العامة

الرقم : ٢٢/ب - ١٥/٤٢٩٦

بلاغ

لما كانت للأملاك العامة البحرية بمقتضى احكام القرار رقم ١٤٤ لعام ١٩٢٥ تتمتع بخصوصية معينة تتمثل بانها تدخل في عداد الاملاك العامة ولا يجوز التصرف بها كما لا تكتسب ملكيتها بالتقادم وانه في حال زوال صفة المنفعة العامة عنها يجوز تحويلها الى أملاك خاصة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة الجهة التي تتولى الولاية على الاملاك العامة البحرية . وان مجرد توسيع المخططات التنظيمية للبلديات ودخول بعض أملاك الدولة العامة فيها لا يخول البلديات أي حق بتسجيل هذه الاملاك مباشرة باسمها في السجلات العقارية .

لذلك يطلب من الجهات العامة كافة مراعاة التقيد والالتزام بالاحكام المرعية الاجراء النازمة لموضوع الاملاك العامة البحرية كما يتوجب على المديرية العامة للمصالح العقارية التقيد بهذه الاحكام والامتناع عن تسجيل أي جزء أو مساحة من الاملاك العامة البحرية باسم أية جهة عملة الا بعد صدور الصك اللازم من وزير الزراعة بناء على موافقة وزير النقل .

للتقيد والعمل بما هو مبين

دمشق ١٤١٦/٢/٧ هـ ١٩٩٥/٧/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

الايضاد

١٥/٣٠٥٧ - ب/١٨

بلاغ

تضمن كل من قانون الموظفين الاساسي والقانون الاساسي للعاملين بالدولة الاحكام الخاصة بايضاد العاملين بالدولة بمهام رسمية خارج القطر ، وقضت هذه الاحكام بأن تحدد التعويضات التي يتقاضاها الموما اليهم خلال فترة الايضاد والجهة التي تتحملها بصك الايضاد .

تقضي المبادئ القانونية المقررة بأن الجهة المستفيدة من الايضاد هي التي تتحمل النفقات الناجمة عن هذا الايضاد ، كما أن الموفد لا يحق له الاستفادة الا من تعويض واحد ومن جهة واحدة مهما تعددت الجهات التي يرتبط بها الموفد .

بناء على ما تقدم فانه يتوجب مراعاة ما يلي عند اعداد صكوك ايضاد العاملين بالدولة الى خارج الجمهورية العربية السورية :

- ١ - تضمنين صك الايضاد التعويضات التي يستحقها الموفد والجهة التي تتحملها وفق المبادئ القانونية المقررة .
- ٢ - في حال ايضاد احد العاملين في الدولة بمهمة رسمية لصالح احدى الجهات غير الحكومية فان تعويضات الايضاد واجور السفر تقع على عاتق تلك الجهات ، ولا تتحمل الدولة اي عبء عنها .

دمشق ١٩٩٤/٦/١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤/ب - ١٥/١٣٦٦

بلاغ

أصدرت اللجنة المختصة في مجلس الدولة الرأي رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المتضمن أنه يعود لرئاسة مجلس الوزراء النظر بالموافقة على تعديل البلاغ رقم ١٧/ب - ١٥/٣٢٧ الصادر في ١٧/٢/١٩٨٠ والمؤكد عليه البلاغ رقم ٥٣/ب - ١٥/٢٥٠٩ الصادر في ١٨/٨/١٩٨٧ ، بحيث يسمح بمنح أزواج الوفود للدراسة من المتزمين بخدمة الدولة والراغبين بمرافقة زوجاتهم الوفود اجازة خاصة بلا أجر .

وعملا بالرأي المذكور ، يعود للمرجع المختص منح العامل المتزم بخدمة الدولة اجازة خاصة بلا أجر ضمن الحدود المقررة قانونا في حال رغبته بمرافقة زوجته الوفدة للدراسة وذلك بعد الحصول على موافقتنا المسبقة .

دمشق في ١١/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٧/ب - ١٥/٣٢٧

بلاغ

ينهى العمل بالبلاغين رقم ١١٨/ب - ١٥/٣٩٨٣ تاريخ ٢٤/٩/١٩٧٧ المتعلق بوجوب أخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء على قبول استقالة أي من العاملين في وزارات وإدارات الدولة والمؤسسات العامة فيها والبلديات وسائر جهات القطاع العام أو اعارتهم أو احوالتهم على الاستيداع .

ورقم ١١٦/ب - ١٥/٣١٠٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/٩ المتعلق بأسس قبول الاستقالة أو الاعارة أو الاحالة على الاستيداع ، ويتم البت ، بطلبات الاستقالة أو الاحالة على الاستيداع أو الاجازة الخاصة بدون راتب أو الاعارة من قبل الجهات المختصة في ضوء القوانين والانظمة النافذة مع مراعاة ما يلي :

أولا - الاستقالة :

يتم قبول الاستقالة أو رفضها وفق القوانين والانظمة النافذة مع مراعاة الآتي :

أ - أن لا ينتج عن قبول الاستقالة تعطيل أو ارباك للعمل .

ب - أن لا يؤدي قبولها الى افقار الادارة بالاختصاصات النادرة .

ج - أن لا تقبل استقالة المتزمين بخدمة الدولة قبل ايفائهم بكامل التزاماتهم المتوجبة عليهم بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة أو صكوك التزامهم بالخدمة .

د - الحد ما أمكن في قبول استقالة المسؤولين عن دراسة أو تنفيذ أي من المشاريع الاستثمارية ، ما لم يتم انجاز المشروع واستلامه استلاما نهائيا ، أو امكانية الاستغناء عنه دون أن يتأثر سير العمل في المشروع .

هـ - يعتبر طلب استقالة الموظفة بسبب زواجها أو التحاقها بمكان عمل زوجها أو لرعاية اولادها مبررا كافيا لقبولها شريطة ان لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة ، ولا سيما ناحية الالتزام بالخدمة .

ثانياً - الاحالة على الاستيداع . . والاجازة بدون راتب :

تم وفق احكام قوانين وانظمة التوظيف والاستخدام النافذة ، مع مراعاة احكام الفقرات ١ ، ب ، ج ، د ، هـ ، من البند (اولا) المنوه به .

ثالثاً - الاعارة :

تم وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة ، ويعود للجهات ذات العلاقة تقدير ذلك وفق ظروف العمل ومقتضياته .

توافى رئاسة مجلس الوزراء بنسخ عن الصكوك الصادرة بقبول الاستقالة أو الاحالة على الاستيداع أو الاعارة لاي من العاملين في سائر الجهات العامة باستثناء ما يصدر منها بمرسوم .

دمشق في ١٤٠٠/٤/١ و ١٩٨٠/٢/١٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٥٣/ب - ١٥/٢٥٠٩

بلاغ

على جميع الجهات العامة التقيد باحكام بلاغنا رقم ١٧/ب - ١٥/٢٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٢/١٧ المتعلقة بالاسس التي يبنى عليها قبول الاستقالة والاحالة على الاستيداع والاجازة بدون راتب والاعارة .

ونؤكد على عدم جواز قبول استقالة المتزمين بخدمة الدولة قبل ايفائهم بكامل التزاماتهم المتوجبة عليهم بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة أو صكوك التزامهم بالخدمة .

يطلب من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية التأكد من تنفيذ مضمون هذا البلاغ والبلاغ المشار اليه اعلاه .

دمشق في ١٩٨٧/٨/١٨

رئيس مجلس الوزراء

الايضاد

الرقم ١٨/ب - ١٥/٣٩١٨

بلاغ

جاءنا من وزارة التعليم العالي إن بعض الجهات العامة التي ينكل موفدوها للدراسة عن الوفاء بالتزاماتهم ، يجيبون وزارة التعليم العالي عندما تطلب اليها بيان الاضرار الشخصية (عدا نفقات الايضاد) التي سببها الموفد لصالحها ، بان الموفد لم يسبب أي اضرار بنكوله عن اداء التزاماته الامر الذي يخالف احكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / لعام ١٩٧٤ وكذلك يخالف الواقع ، إذ أن عدم عودة الموفد في الوقت المحدد لاداء التزاماته يؤدي حتما الى اضرار لتلك الجهات (ارباك الخطط - نقص الخبرات - تعيين خبير . . .) .

الذلك نطلب الى الجهات العامة التي ينكل الموفدون للدراسة لصالحها اخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار ، حفاظا على حقوق الدولة وضمنا لعودة الموفدين الى الوطن والاستفادة من خبراتهم .

دمشق في ٢٥/٦/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

البريد

الرقم ٢٩/ب - ١٥/٨٩٤٥١

بلاغ

انطلاقاً من مبدأ السرعة في إيصال البريد إلى موارده فقد ألفت المؤسسة العامة للبريد نقل البريد بالطريق السطحي واقتصرت في نقله على الطريق الجوي فقط .

وباعتبار أنها تدفع عليه الأجور اللازمة إلى الشركات الجوية عند نقله إلى موارده .

لذا يطلب إلى كافة وزارات وإدارات ومؤسسات الدولة المعفاة من الأجور البريدية أن تدفع عن بريدها الموجه إلى خارج القطر فور إيداعه الأجور الجوية بواقع ليرتين سوريتين عن كل عشر غرامات عند إرسال البريد إلى الدول العربية والأفريقية وأوروبا والبلاد القريبة وثلاث ليرات عندما تود إرساله إلى الأمريكيتين وأستراليا والبلاد البعيدة .

دمشق في ١٢/٧/١٤١٦ هـ الموافق ١٢/٤/١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

البناء

الرقم : ٢/ب - ١٥/١٠٢٦

بلاغ

تعددت شكاوى الوحدات الادارية من : مدن .. وبلدان .. وكذلك البلديات .. من لجوء بعض الجهات العامة من : وزارات .. وادارات .. وهيئات عامة .. ومؤسسات .. وشركات عامة الى اشادة ابنية دون الحصول على رخص البناء اللازمة لذلك من الجهات المختصة في المدن والبلدان والبلديات وبما يتفق مع مخططاتها التنظيمية وأنظمة البناء النافذة فيها .

ولما كانت المخططات التنظيمية .. وأنظمة البناء من النظام العام ، وقد منع قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ١٩٧١ المعدل .. ايا كان أن يشيد في نطاق المدن والبلدان أي بناء ، أو يجري من أعمال التغيير أو الهدم في بناء قائم دون أن يحصل على رخصة مسبقة من الجهات المختصة في المدن والبلدان . وورد هذا المنع في قانون البلديات رقم (١٧٢) لعام ١٩٥٦ المعدل دون الحصول على رخصة من رئيس البلدية .

لذا نطلب الى جميع الجهات العامة وجوب التقيد بذلك وعدم اشادة أي بناء في نطاق المدن والبلدان والبلديات دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة فيها .

وندعو السادة الوزراء الى اتخاذ الاجراءات المسلكية بحق المخالفين وعلى رؤساء المدن والبلدان والبلديات تنظيم ضبوط بحق المخالفين وابلاغ نسخ منها الى رئاسة مجلس الوزراء والسادة الوزراء ذوي العلاقة .

دمشق في ٢٦/٢/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

الرقم : ٩/ب - ١٥/٢٣٨٧

وردتنا بعض الشكاوى بقيام بعض الجهات العامة والمنظمات الشعبية والحرفية بالمباشرة باقامة بعض الابنية قبل الحصول على اجازات (رخص) بناء رسمية صادرة عن الجهات المختصة وحرصا على حسن تطبيق المخططات التنظيمية وانظمة البناء المصدقة اصولا .

يطلب الى جميع الجهات العامة المشار اليها التقيد بعدم البدء باقامة أي بناء قبل الحصول على رخص رسمية اصولية والتقيد بأحكام كل من البلاغ ٥٠/ب - ١٥/٢٠٥٣ تاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ والتعميم رقم ١٥/٥٨٤١ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ الصالحين عن رئاسة مجلس الوزراء وتعميم وزارة الاسكان والمرافق رقم ٦/٢٨/٣٦ تاريخ ١٩٩٢/٥/٣ .

دمشق في ٤/٤/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٠/ب - ١٥/٢٠٥٣

بلاغ

عطفا على بلاغنا رقم ١١٠/ب تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ ، تؤكد على
١٥/٢٩٣٨

جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات العامة وسائر جهات القطاع العام عدم البدء باشادة الابنية الصناعية او الحرفية قبل الحصول على موافقة البلدية التي يقع ضمن حدودها الادارية موقع العقار ، وعلى السادة رؤساء البلديات اليعاز بتنظيم ضبوط بحق المخالفين وابلاغ نسخ عنها اليها والى الوزراء المختصين لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين .

دمشق في ١٩٧٦/٧/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٨٤١/١٥

تعميم

تقوم بعض الجهات العامة باشادة مشاريع ضمن الحدود الادارية لمحافظة مدينة دمشق والبلديات دون الحصول على موافقة مسبقة على المصورات العائدة لمشاريعها المختلفة من الجهة الادارية صاحبة العلاقة .

حرصا على حسن تطبيق المخططات التنظيمية وانظمة البناء المصدقة في البلديات يطلب الى الوزارات والمؤسسات والشركات العامة

وسائر جهات القطاع العام عدم المباشرة بالبناء قبل الحصول على موافقات أصولية من البلديات أصحاب العلاقة على المصورات العائدة لشاريعها المختلفة .

دمشق في ١٢/٢/١٤٠٠ هـ الموافق لـ ٣١/١٢/١٩٧٩ م

نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات

الرقم : ١١٠/ب - ١٥/٢٩٣٨

بلاغ

الموضوع: (وجوب التزام القطاع العام والمنظمات الشعبية بأحكام القوانين)

تعددت الشكاوى من لجوء بعض منشآت القطاع العام والقطاع الحرفي الى اشادة الابنية الصناعية والحرفية دون الحصول على رخص بناء من البلديات ذات العلاقة .

وحيث أن القطاع العام ومختلف الجهات العامة والمنظمات الشعبية مطالبة بالالتزام أحكام القوانين والانظمة المرعية .

واذ ينبغي على البلديات والمكاتب التنفيذية في المحافظات أن تراعي مقتضيات الخطة الانمائية للدولة ، وأن تعمل مع الجهات المعنية على تسهيل أسباب تنفيذها ، وأن تبحث في امكانات التعديل في المخططات التنظيمية وفي أنظمة البناء اذا اقتضى تنفيذ الخطة ذلك .

فاننا نؤكد على وجوب تقيد الجميع بأحكام أنظمة البناء ، وعلى اجتناب المخالفات .

وندعو السادة رؤساء البلديات الى تنظيم ضبوط بحق المخالفين
وابلاغ نسخ منها اليها والى السادة الوزراء ذوي العلاقة .

كما ندعو السادة الوزراء الى اتخاذ الاجراءات المسلكية بحق المخالفين .

دمشق في ١٩٧٣/٩/٢٥

رئيس مجلس الوزراء

التحكيم في العقود

الرقم : ٢٣/ب - ١٥/٤٥٦١

بلاغ

تاكيدا لبلاغنا رقم ٤٤/ب - ١٥/٧٤٨ الصادر في ١٩٧٣/٤/١
وبلاغنا رقم ٥١/ب - ١٥/٩٨٤ الصادر في ١٩٧٥/٦/١ .

نطلب الى جميع الجهات العامة عدم تضمين العقود الداخلية نصا يلزم مسبقا بالتحكيم في حال نشوء خلاف بين الطرفين ، أما في العقود الخارجية التي لا يرتضي مبرمها الاحتكام الى القضاء السوري ولا يقبل الا بالنص على التحكيم ، فلا مانع من ذلك في العقود ذات الاهمية ضمن الشروط التالية :

٢ - ان يتم قبول التحكيم الخارجي بموافقة الوزير المختص بالذات .

ب - ان يسمى محكم الجانب السوري من قبل الوزير المختص .

دمشق في ١١/٧/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

**الموضوع : عدم اشتراط التحكيم مسبقا في العقود الداخلية التي تبرمها
ادارات الدولة ومؤسساتها**

تحقق للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ان غالبية ادارات الدولة ومؤسساتها تترضي مسبقا في العقود الداخلية التي تبرمها اشتراط التحكيم لحل الخلاف الذي قد ينشأ بينها وبين المتعهد كما تترضي النص في العقد على قطعية القرار الذي يصدر عن اللجنة التحكيمية وعدم خضوعه لاي طريق من طرق المراجعة او الطعن .

وقد ابرزت الدراسة التي قامت بها الهيئة المشار اليها في هذا الموضوع ان قرارات اللجان التحكيمية كثيرا ما تكون في مضمونها اقرب الى قرارات المصالحة منها الى قرارات الحكم وان سلوك طريق التحكيم في المنازعات التي نجمت عن عقود الدولة الداخلية كثيرا ما عرض مصالح الدولة للضياع .

هذا والرأي مجمع على ان التحكيم طريق استثنائية للتقاضي يجب ممارسته بكل حيطة وحذر في قضايا الدولة ومنازعاتها لانه شاذ عن النظام القضائي المقرر . وقد جاء في قرار المحكمة الادارية العليا ان الادارة مشترطة التحكيم يحق لها ان ترجع عن التمسك بهذا الشرط اذا تأكد لها عدم وفائه بمصلحة المرفق الذي تقوم على رعايته .

لكل ذلك ولما كان التحكيم انما شرع اصلا كمرجع قضائي اختياري يلجأ اليه الافراد لا الدولة في فض المنازعات وكان تصرف الدولة فيما فوض اليها من الاموال العامة مقيدا بالمصلحة فاننا نطلب اليكم :

عدم تضمين عقود الدولة الداخلية أو جامعات شروطها الحقوقية
نصا يلزم مسبقا بالتحكيم في حال نشوء خلاف وترك هذا الامر - عند
الحاجة - الى اختيار المرفق وتقديره في اتباع هذه الطريق أو سلوك
طريق القضاء حسبما تقتضيه المصلحة ونوعية النزاع ووفقا للاصول
المتبعة في هذا الخصوص .

دمشق في ١٩٧٣/٤/١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥١/ب - ١٥/٩٨٤

بلاغ

لما كانت ادارة قضايا الحكومة هي الجهة ذات الاختصاص في مباشرة
الدعوى التي ترفع من الادارات والمصالح العامة او عليها لدى المحاكم
على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التي خولها القانون
اختصاصا قضائيا .

ونظرا الى ان التحكيم هو في حقيقته مباشرة لدعوى بطريق استثنائية
ويستمد شرعيته من ارادة الطرفين وقد لا تتوافر فيه الضمانات التي
رسمها القانون في طريق التقاضي العادية .

فاننا اذ نذكركم ببلاغنا رقم ٤٤/ب - ١٥/٧٤٨ تاريخ ١٩٧٣/٤/١
بشأن عدم تضمين عقود الدولة الداخلية نصا يلزم مسبقا بالتحكيم في
حال نشوء خلاف والحد من سلوك طريق التحكيم في حل الخلافات
الداخلية .

نطلب اليكم مع مراعاة احكام قانون مجلس الدولة اخذ رأي ادارة
قضايا الحكومة في نجاعة سلوك سبيل التحكيم في تأمين حقوق الدولة
وذلك عندما تكون الادارة المشار اليها هي الجهة صاحبة الاختصاص
اصلا في مباشرة الدعوى .

دمشق في ١٩٧٥/٦/١

رئيس مجلس الوزراء

التخطيط

الرقم : ٢/ب - ١٥/٦٦٤

بلاغ عام

لما كانت الخطط الانتاجية وتتبع تنفيذها والبيانات المالية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة مراة لفعاليتها الاقتصادية واداة مناسبة وهامة لاتخاذ القرارات اللازمة سواء كان لدعم الاجراءات والمقترحات التي من شأنها زيادة الانتاج والانتاجية أو سواء كان لتصويب الانحرافات السلبية في حال ظهورها .

وبغية الوقوف على مدى تحقيق المؤسسة او الشركة او المنشأة العامة لخطتها الاستثمارية والانتاجية وموازننها التقديرية وكذلك مدى وفائها بالتزاماتها تجاه الدائنين فقد تم اعداد الجداول المرفقة .

لذلك يطلب الى جميع جهات القطاع العام والاقتصادي وشركات الانشاءات العامة ايلاء الاهمية اللازمة باملاء الجداول المشار اليها اعلاه مع ارفاقها بمذكرة تبريرية يتم من خلالها :

١ - بيان الصعوبات والمعوقات التي قد تحول دون تحقيق الخطط الاستثمارية والانتاجية على الشكل الامثل .

ب - تحديد المقترحات اللازمة لتجاوز الصعوبات والمعوقات مع التنويه الى ضرورة املاء الجداول المرفقة وفق التعاريف والمصطلحات المنصوص عنها في :

١ - تعليمات اعداد الخطة السنوية الصادرة عن هيئة تخطيط الدولة .

٢ - تعليمات اعداد مشاريع الموازنات التقديرية الصادرة عن وزارة المالية .

٣ - النظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ .

٤ - القرار رقم ١٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ المتضمن النظام المحاسبي لشركات الانشاءات العامة .

٥ - النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم (٢٦) لعام ١٩٧٤ .

٦ - النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم (٢٦٨٦) لعام ١٩٧٧ لشركات الانشاءات العامة .

٧ - دليل مؤشرات تقويم اداء الصادر بقرار وزير المالية رقم ٢٦٣/و لعام ١٩٨٨ .

وعلى أن ترفع المذكرة التبريرية والجداول المرفقة لها الى كل من وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة والجهاز المركزي للرقابة المالية كما ترسل نسخة عنها ايضا الى الوزير المختص الذي يقوم بعرضها على مجلس الادارة المختص وفقا لاحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي (١٨) لعام ١٩٧٤ لدراسة المقترحات ومعالجة الصعوبات والانحرافات ان وجدت وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من انقضاء نصف العام حتما .

دمشق ١٩٩٤/٢/٦

رئيس مجلس الوزراء

**تتبع تنفيذ الاوضاع الانتاجية
والمالية لمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع
العام الاقتصادي**

المحتويات

رقم الجدول المضمون

٢/١	البيانات العامة
١/ب	مؤشرات تقييم الاداء
١/ج	المديونية والدائنية
١/د	رأس المال الاسمي - الاقتصادي - المستثمر - العامل .
٢	تتبع تنفيذ الموازنة التقديرية (الموارد والاستخدامات) .
٣	تتبع تنفيذ الموازنة التقديرية (الالتزامات تجاه الدين العام)
٤	تتبع تنفيذ الموازنة التقديرية (خلاصة النتائج) .
٥	النفقات والموارد بالقطع الاجنبي
٦	الانتفاع من الطاقات الانتاجية القائمة والانتاج المخطط والفعلي .
٧	الميزان السلعي
٨	الوضع العمالي
٩	تتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية .
ملاحظة : يتم اعداد الجدول رقم ١/٢/ب/ج/د بشكل سنوي وباقي الجداول بشكل نصف سنوي .	

جدول رقم (١ / ١)

البيانات العامة

حول اوضاع المؤسسة / الشركة ...

اولا - توفيق اوضاع المؤسسة / الشركة :

تمت توفيق اوضاع المؤسسة / الشركة / المنشأة مع المرسوم
التشريعي رقم / ١٨ / لعام ١٩٧٤ بموجب المرسوم رقم
تاريخ

ثانيا - الملاك العددي :

صدر الملاك العددي للمؤسسة / الشركة بموجب المرسوم رقم
تاريخ

ثالثا - النظام الداخلي :

صدر النظام الداخلي للمؤسسة / الشركة بموجب القرار رقم
تاريخ

المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم لعام وتم فصل
مديرية الحسابات عن المديرية المالية اعتبارا من تاريخ

رابعا - أنظمة التكاليف :

تطبق المؤسسة / الشركة نظام محاسبة التكاليف الفعلية المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٧ لعام ١٩٧٨ .
ولدى المؤسسة / الشركة نظام لمحاسبة التكاليف المعيارية .

خامسا - أنظمة الحوافز والمكافآت التشجيعية :

صدرت التعليمات التنفيذية لمنح الحوافز الانتاجية بموجب القرار رقم تاريخ استنادا للمرسوم رقم ١٧١٥ لعام ١٩٧٧ .
صدرت التعليمات التنفيذية لمنح المكافآت التشجيعية بموجب القرار رقم تاريخ استنادا للمرسوم رقم ١٧١٥ لعام ١٩٧٧ .

سادسا - تصنيف المؤسسة / الشركة :

صنفت المؤسسة / الشركة بالفئة بموجب المرسوم رقم تاريخ بالاستناد الى احكام المرسوم التشريعي رقم ٤ / لعام ١٩٧٩ القاضي بمنح تعويض المسؤولية والادارة .

صنفت المؤسسة / الشركة بالصنف بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم تاريخ استنادا للمرسوم رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦ القاضي بمنح تعويض التمثيل .

سابعا - حسابات المؤسسة / الشركة لدى المصارف :

للمؤسسة / الشركة - فروعها ان وجدت - الحسابات الجارية التالية :

البيان	رقم الحساب	المصرف فرع رقم
المؤسسة / الشركة		
الفرع		

ثامنا - ادارة المؤسسة / الشركة :

رقم الهاتف

الاسم

المدير العام للمؤسسة / الشركة

المدير المالي للمؤسسة / الشركة

مدير التخطيط للمؤسسة / الشركة

مدير الحسابات للمؤسسة / الشركة

(١) يجري اعداد هذه الاستثمارة سنويا مرة واحدة في بداية كل سنة عند تقديم الموازنة التقديرية والخطة .

جدول رقم ١/ب/
مؤشرات تقييم الأداء (١)

المؤشر	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١- معدل تطور الانتاج			
٢- معدل تطور الانتاج التام			
٣- معدل تنفيذ الخطة			
٤- الكفاية الإنتاجية			
٥- انتاجية العامل			
٦- إنتاجية الليرة أجر			
٧- معدل تطور القيمة المضافة			
٨- الربح المجمع			
٩- الربح الصافي (قبل الضرائب)			
١٠- الربح الصافي (بعد الضرائب)			
١١- العائد على الأموال المستثمرة (قبل الضرائب)			
١٢- العائد على الأموال المستثمرة (بعد الضرائب)			
١٣-			
١٤-			
١٥-			
المدير المالي مدير الحسابات	المدير العام		

(١) يتم استخراج هذه المؤشرات وفق أحكام قرار وزارة المالية رقم ٢٦٣/و لعام ١٩٨٨ .

جدول رقم ١/د
رأس المال : الاسمي - الاقتصادي
المستثمر - العامل

(المبالغ بالآلاف الليرات السورية)

البيان	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣
١ - رأس المال الاسمي			
٢ - رأس المال الاقتصادي			
٢ - رأس المال الثابت			
- الموجودات الثابتة			
- مشروعات قيد التنفيذ			
ب - رأس المال العامل لدورة انتاجية واحدة			
٣ - رأس المال المستثمر			
٢ - رأس المال المدفوع			
ب - قروض صندوق الدين العام			
ج - الاحتياطات			
د - الاهتلاكات			
هـ - المؤونات المؤجلة			

و - دائنو توزيع الأرباح

(ب) ز - المحول على حساب أقساط
الاهتلاك والاحتياطيات والأرباح

(ب) ح - العجز المرحل

٤ - العجز أو الوفرة برأس المال
الاقتصادي (٢ - ٣)

٥ - اجمالي رأس المال العامل

٦ - صافي رأس المال العامل

المدير العام

المدير المالي
مدير الحسابات

(*) يجري اعداد الجدول رقم / أ-ب-ج / سنويا خلال خمسة عشر يوما من نهاية السنة .

جدول رقم / ٢
جدول تتبع تنفيذ الميزنة التقديرية
المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الاستخدامات				الموارد			
نسبة التعهد	النصف		رقم الحساب	اسم الحساب	نسبة التعهد	النصف	
	للمصدر	للمنفذ				للمنفذ	للمصدر
			٣١	الأجور			٤١
			٣٢	استشارات السلبية			٤٢
			٣٣	المستشارات الخدمية			٤٣
			٣٤	المشتريات بغرض البيع			٤٤
			٣٥	المصروفات التحويلية الجارية			٤٥
			٣٦	التحويلات الجارية التخصيصية			٤٦
							٤٧
			المجموع				المجموع

ملاحظات:

- ١- يعد جدول التبع بشكل نصف سنوي ويستخرج من واقع سجلات المؤسسة، الشركة، المنشأة.
- ٢- بالنسبة لجدول التبع عن النصف الثاني من كل عام، يعد جدولان الأول لعمليات النصف الثاني من العام فقط، والثاني جدول تجميعي (تراكمي) لكامل العام.

جدول رقم / ٣٢
جدول تتبع تنفيذ الميزنة التقديرية الالتزامات تجاه صندوق الدين العام والدوائر المالية
(المبالغ بالآلاف الليرات السورية)

ملاحظات	الاجمالي السنوي		النصف الثاني من العام		النصف الأول من العام		البيان	
	نسبة التوريد	المورد	المقدّر	نسبة التوريد	المورد	المقدّر		
							فائض موازنة	
							فائض ميزنة	
							مجموع الالتزامات تجاه صندوق الدين العام	
							ضريبة دخل الأرباح (١)	
							التزامات أخرى (٢)	
							التزامات عن سنوات سابقة (٣)	
							المجموع	

- ١ - ضريبة دخل الأرباح عن العام السابق وترد ضمن تقديرات وتوريدات النصف الأول.
- ٢ - تتضمن الالتزامات الأخرى. ضريبة الرواتب والأجور - فروقات الأسعار - وغير ذلك.
- ٣ - تتضمن الالتزامات عن سنوات سابقة الالتزامات تجاه صندوق الدين العام والدوائر المالية.

جدول رقم / ٤ /
جدول تتبع تنفيذ الموازنة التقديرية
الخلاصة (المبالغ بالآلاف الليرات السورية)

ملاحظات	الاجمالي السنوي			النصف الثاني من العام			النصف الأول من العام			البيان
	نسبة التنفيذ	المطل	للمقدر	نسبة التنفيذ	المطل	للمقدر	نسبة التنفيذ	المطل	للمقدر	
										الموارد
										الاستخدامات
										الربع قبل الغيرية
										الالتزامات تجاه صندوق
										الدين العام والدوائر المالية

ملاحظة:

يتم اعداد البيانات المتعلقة بالنصف الثاني من العام وذلك باضافتها إلى ذات الجدول المبينة فيه بيانات النصف الأول من العام ومن ثم يصار إلى ملء البيانات الاجمالية لكامل العام .

جدول رقم / ٥ /
النفقات والوارد بالقطع الأجنبي

الاجمالي السنوي			النصف الثاني من العام			النصف الأول من العام			البيان
المعدل بالآلاف	سعر الصرف	المبلغ بالقطع الأجنبي	المعدل بالآلاف	سعر الصرف	المبلغ بالقطع الأجنبي	المعدل بالآلاف	سعر الصرف	المبلغ بالقطع الأجنبي	
									أولاً: النفقات
									أ - الاتفاقات الاستثمارية
									ب - الاتفاقات الجارية
									١ - رواتب وموظفات الجبراء
									٢ - خدمات رئيسية
									٣ - خدمات مساعدة
									٤ - مواد تدبئة وتغليف
									٥ -
									٦ -
									مجموع الاتفاقات الجارية
									اجمالي الاتفاقات بالقطع الأجنبي
									ثانياً: الموارد
									١ - إيرادات الاتفاقات التام
									٢ - خدمات مباحة
									٣ - قروض خارجية
									٤ - مخصصات من مصادر محلية
									أخرى
									اجمالي الموارد بالقطع الأجنبي

جدول رقم /٦/

الانتاج من الطاقات الانتاجية القائمة والانتاج المخطط والقسمي

الانتاج النسبي خلال الفترة	الانتاج المخطط خلال الفترة	عدد دوريات العمل الفعلية	عدد أيام العمل الفعلية	عدد دوريات العمل المخطط	عدد أيام العمل المخطط	الطاقة الانتاجية المخططة في الوردية	الطاقة الانتاجية القصوى للمتاحة في الوردية	الوحدة	السعة

احصاء تقرير التتبع للنصف الثاني من العام يتم احصاء جدولان يتضمن احصاءهما المعلومات الخاصة بالنصف الثاني والثاني تراكمي لكامل العام.

جدول رقم /٨/
الوضع العمالي
الوحدة : عامل

الرقم القياسي بالمقارنة مع العام الماضي	معدل تحقق الخطة	عدد العمال الحالي		عدد العمال في الفترة المقبلة في العام الماضي	أقسام العمل
		فعلي	مخطط		
					الإدارة
					الخلفاء
					الأقسام المساعدة
					الإنتاج
					مجموع القائمين على رأس العمل
					المقرضين والمقرضين
					اجمالي عدد العمل

- يتم وضع عدد العمال في نهاية نصف السنة المدروس .

جدول رقم ٩ /
تتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية
الوحدة ألف ل . س

الأعمال للفترة	الاتفاق التراكمي		الأعمال للفترة	اعتماد المشروع خلال الفترة		اعتماد المشروع لكامل العام		الفقرة
	خارجية	منه موارد		خارجية	منه موارد	خارجية	منه موارد	
								أراضي مباني وإنشاءات ومرافق وطرق آلات ومعدات وسائل نقل واتصال عقد وأدوات وقوالب أثاث ومعدات ومكاتب ثروة حيوانية ومائية معدات تأسيس رواتب وأجور ونعويضات
								المجموع العام

ب حال عدم كفاية المساحة المخصصة لإيراد الأعمال للفترة والفترة الجارية لإيراد هذه الأعمال في صفحة مضملة

الترانزيت

ب/٩ - ١٥/١٦٢٨

بلاغ

يعدل بلاغنا رقم ٧١/ب - ١٥/٣٧١٠ تاريخ ١٤/١١/١٩٨٧
القاضي بعدم السماح بنقل الخيول والمواشي بأنواعها عبر القطر
(ترانزيت) من لبنان الى البلدان الأخرى ويصبح كما يلي :

يمنع نقل الخيول والمواشي بأنواعها كافة (أبقر - أغنلم - ملعز -
جاموس - جمال) عبر القطر من لبنان الى الدول الأخرى منعاً باتاً .

دمشق في ٧/٤/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧١/ب - ١٥/٣٧١٠

بلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١١٩/ب - ١٥/٥٩٠٧ تاريخ ١٣/١١/١٩٨٢
يطلب من جميع الجهات المعنية عدم السماح بنقل الخيول والمواشي بأنواعها
عبر القطر (ترانزيت) من لبنان الى البلدان الأخرى الا اذا تم ابراز وثائق
تثبت أنها دخلت لبنان من دول أخرى غير سورية ، وعدم تصديق وثائق
التصدير الا اذا توفرت الوثائق المذكورة .

دمشق في ١٤/١١/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

١١٩/ب - ١٥/٥٩٠٧

بلاغ

نظرا للمحاذير التي تترتب على السماح بنقل المواشي من لبنان عبر أراضي القطر العربي السوري ومنها استغلال بعض الموافقات الممنوحة بهذا الشأن في اخراج أعداد من الأغنام الموجودة في القطر بصورة غير مشروعة .

لذلك نطلب الى جميع الجهات المعنية عدم السماح اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/١/١ بنقل المواشي عبر أراضي القطر ، الا اذا ثبت بوثائق رسمية مقبولة أنها قادمة من خارج لبنان .

دمشق في ٢٧/١/١٤٠٣ و ١٣/١١/١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

التعهدات

٦/ب - ١٥/١٧١٤

بلاغ

نؤكد على جميع الجهات العامة التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٥٩/ب - ١٥/٥٤٤٨ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ القاضي بضرورة وجود مهندس مشاور أو مقيم في التعهدات الهندسية التي يتم تنفيذها أحيانا من قبل مقاولين .
دمشق في ١٩/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٩/ب - ١٥/٥٤٤٨

بلاغ

أعلمتنا نقابة المهندسين السوريين أن بعض التعهدات الهندسية التي تطرحها الجهات العامة المختلفة يتم تنفيذها أحيانا من قبل مقاولين لا يتقيدون بوجود مهندس مشاور أو مهندس مقيم بحسب طبيعة المشروع وطبقا لما تتطلبه الأحكام القانونية والنظامية المرعية .

لذلك نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والشركات وجميع الجهات العامة توجيه عناية الدوائر المختصة لديها بضرورة التأكيد على وجود المهندسين المنوه بهم في التعهدات الهندسية بحسب طبيعة المشاريع التي ينفذونها .

دمشق في ١١/١١/١٤٠٥ هـ و ١٩٨٥/٧/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

التعويضات

الرقم : ١٨/ب - ١٥/٣٠٥٧

بلاغ

— تضمن كل من قانون الموظفين الأساسي والقانون الأساسي للعاملين بالدولة الأحكام الخاصة ، بإيفاد العاملين بالدولة بمهام رسمية خارج القطر ، وقضت هذه الأحكام بأن تحدد التعويضات التي يتقاضاها الموما اليهم خلال فترة الإيفاد والجهة التي تتحملها بصك الإيفاد .

— تقضي المبادئ القانونية المقررة بأن الجهة المستفيدة من الإيفاد هي التي تتحمل النفقات الناجمة عن هذا الإيفاد ، كما أن الوفد لا يحق له الاستفادة الا من تعويض واحد ومن جهة واحدة مهما تعددت الجهات التي يرتبط بها الوفد .

— بناء على ما تقدم فانه يتوجب مراعاة ما يلي عند اعداد صكوك ايفاد العاملين بالدولة الى خارج الجمهورية العربية السورية : —

١ — تضمين صك الإيفاد التعويضات التي يستحقها الوفد والجهة التي تتحملها وفق المبادئ القانونية المقررة .

٢ — في حال إيفاد أحد العاملين في الدولة بمهمة رسمية لصالح إحدى الجهات غير الحكومية فإن تعويضات الإيفاد وأجور السفر تقع على عاتق تلك الجهات ، ولا تتحمل الدولة أي عبء عنها .

دمشق ١٩٩٤/٦/١

رئيس مجلس الوزراء

التعينات

الرقم : ١٩/ب - ١٥/٣٠٥٨

بلاغ

- تساءل العديد من الجهات العلمية عما اذا كان المتعاقدون يعقود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم يستفيدون من زيادة الاجور المقررة في المرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ٩٩٤ .

- ومن الرجوع الى التشريع المذكور تبين أن نصوصه صريحة بعدم شموله للمتعاقدين من غير العرب السوريين ومن في حكمهم .

- غير أن ليس ثمة ما يمنع من تعديل اجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الأجل المحدد في عقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما اذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور . وكذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلا من غير العرب السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار ١٣٩٣ وتعديلاته المشار اليهما اعلاه .

- ونشير بهذا الصدد الى أنه ليس ثمة حاجة الى الحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة مجلس الوزراء وفق أحكام البلاغ رقم ٨٠/ب لعام ٩٨٥ وتعديلاته عند تسوية وضع المتعاقدين القائمين على رأس العمل وفق أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٣ لعام ٩٨٧ وتعديلاته . الا في حال كون العقد الجديد يتضمن زيادة في الاجر عما هو مستحق بموجب التسوية التي تتم وفق القرارات المذكورين سابقا .

دمشق ١٩٩٤/٦/١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٠/ب - ١٥/٧٧٥٣

بلاغ

- يمع التعيين الدائم والمؤقت والتعاقد ، بكافة اشكاله ، لدى جميع الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية ووحدات الادارة المحلية وجهات القطاع العام الاخرى ، قبل الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

- يستثنى من ذلك :

٢ - العمال الموسميون ، حيث تؤخذ الموافقة على تعيين العدد اللازم لتسيير العمل .

ب - فئات العاملين الذين تلتزم بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

دمشق في ١٤٠٦/٣/٥ هـ و ١٩٨٥/١١/١٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب - ١٥/٨٤٥

بلاغ

تعديلا لبلاغنا رقم ٨٠/ب - ١٥/٧٧٥٣ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٥ .

على الجهات العامة عند الحاجة الى اجراء أي تعيين دائم او مؤقت أو موسمي او عرضي أو التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج او القطعة ، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والاجر الذي احيلاوا على اساسه الى التقاعد واعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها وتشبيت الوكلاء الذين أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين ، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الاشكال الذي يرتب له اجرا على العمل الذي يكلف به ولا يستثنى من الحصول على هذه الموافقة الا فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام باحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف اجرور جميع الفئات المشار اليها ، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

دمشق في ١٤٠٧/٧/٧ هـ و ١٩٨٧/٣/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٢/ب - ١٥/٨٥٣٨

بلاغ

تساءلت بعض الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي عما اذا كان يجوز لها التعيين الدائم والنقل على خطة اليد العاملة لديها أم لا ، وقد قامت اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٦ بدراسة هذا الموضوع بعد رجوعها الى آرائها السابقة المقترنة بموافقتنا ولا سيما الآراء ذوات الارقام ١٦١٣ و ٢٩٨٣ و ١٠٤١٧ و ١٠٦٠٥ لعام ١٩٨٦ و ١٦٣١ لعام ١٩٨٨ والى قرار المجلس الاعلى للرقابة المالية رقم ٨/ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على آرائها المشار اليها .

رأت اللجنة المذكورة برايها ذي الرقم ٦٧١١ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٤ بصدد الموضوع المبحوث عنه اعلاه أن المقتضى التمييز بين نوعين من الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

النوع الاول : الجهات العامة التي لديها ملاكات عديدة ولكن الصكوك التي صدرت بها هذه الملاكات مختلفة ، فبعضها صادرة بمراسيم وبعضها الاخر صادرة بقرارات من رئاسة مجلس الوزراء ، او بقرارات من مجالس الادارة ، وهذه الجهات يجب أن يتم التعيين الدائم لديها والنقل اليها في حدود الشواغر الواردة في ملاكها العددي ولا يجوز بحال من الاحوال التعيين على خطة اليد العاملة .

النوع الثاني : الجهات العامة التي ليس لديها ملاكات عديدة وانما لديها خطة يد عاملة ، فان خطة اليد العاملة السنوية لهذه الجهات النافذة المفعول بتاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين بالدولة والمصدقة من قبل اللجنة الاقتصادية والمقترنة بموافقتنا تعتبر بمثابة ملاك عددي مؤقت لها وذلك ريثما يصدر ملاكها العددي بمرسوم حسبما قضت به المادة

٣/ من القانون الاساسي للعاملين بالدولة ، ويجب أن يتم التعيين الدائم والنقل اليها في حدود الشواغر الواردة في تلك الخطة .

الامر الذي ترى معه - هذه اللجنة - أن قرار المجلس الاعلى للرقابة المالية رقم ٨/ لعام ١٩٩٣ المذكور اعلاه والذي انتهى الى (عدم جواز تعيين عاملين دائمين في الجهات العامة على خطة اليد العاملة) يجب أن يطبق ضمن المفهوم المبين اعلاه وان اية زيادة في الملاك العددي للجهات المذكورة اعلاه سواء اكانت من النوعين الاول والثاني يجب أن تتم بمرسوم حسبما قضت به المادة الثالثة من القانون الاساسي للعاملين بالدولة وان اية خطة يد عاملة جرى تنظيمها بعد تاريخ نفاذ القانون المذكور لا يعتد بها .

هذا وقد اقترن رأي اللجنة رقم ٦٧١١ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٤ المشار اليه اعلاه بموافقتنا ونطلب من جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي التقيد بمضمون هذا الرأي .

دمشق في ٢٩/١٢/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

التقارير الطبية

الرقم : ١٥/٩٦٠٤

تعميم

تأكيدا لقرارنا رقم ٢٧٠١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ المعمم برقم ٣/٦٢٦٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ الناظم لاسلوب منح الاستراحات المرضية .

نطلب الى جميع الجهات العامة التقيد باحكام قانون العاملين الاساسي وقرارنا رقم ٢٧٠١ لعام ١٩٨٥ المشار اليه اعلاه وعدم قبول اي تقرير طبي يتضمن منح استراحة مرضية مدتها عشرة ايام فاكثر الا بعد تصديقه من لجنة فحص العاملين اصولا تحت طائلة المسؤولية .

للاطلاع والتقيد بذلك .

دمشق في ١٤١٦/٨/١ هـ الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

تنكيس الاعلام

٢٢/ب - ١٥/٤١١٧

بلاغ

حدادا على وفاة الرفيق كيم ايل سونغ رئيس جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية تنكس الاعلام على جميع المباني والمؤسسات
الحكومية لمدة اسبوع اعتبارا من ١٠/٧/١٩٩٤ .

دمشق في ١٠/٧/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

التوتر العالي

الرقم : ١٩/ب - ١٥/٣٩١٩

بلاغ

لاحقا لما ورد في بلاغاتنا ذوات الارقام والتواريخ التالية :

- بلاغ رقم ٦٩/ب - ١٥/٣٢٤٨ تاريخ ١٥/٦/١٩٨٣

- بلاغ رقم ٤٨/ب - ١٥/٤٥٩٦ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٥

- بلاغ رقم ٢٥/ب - ١٥/٨٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٨٨

الخاصة بضرورة تجنب ادخال المناطق التي تمر بها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية وابقائها مناطق زراعية تجنباً للاخطار وتسهيلاً لاعمال الصيانة .

ولوقوع ضحايا في الارواح وأضراراً بالملكات والمنشآت والتجهيزات الكهربائية ، وانعكاس ذلك على حسن استمرارية التغذية بالطاقة الكهربائية .

فاننا نؤكد على ضرورة الالتزام بمضمون البلاغات المنوه بها اعلاه ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة الابنية المشادة تحت مسارات خطوط التوتر العالي وعلى وزارات الادارة المحلية والكهرباء والاسكان والمرافق التنسيق المستمر فيما بينها لتنفيذ المضمون .

دمشق في ٢٧/١/١٤١٦ هـ الموافق لـ ٢٥/٦/١٩٩٥ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٩/ب - ١٥/٣٢٤٨

بلاغ

يطلب الى جميع السلطات المحلية في المدن والقرى تجنب ادخال المناطق التي تمر بها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية وابقاءها مناطق زراعية تجنباً للاخطار الممكنة الحدوث وتسهيلاً لاعمال صيانة الخطوط المذكورة وصيانتها .

وتتولى وزارة الادارة المحلية مراقبة تنفيذ هذا البلاغ بالتنسيق مع وزارة الكهرباء .

دمشق في ١٤٠٣/٩/٥ و ١٩٨٣/٦/١٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٨/ب - ١٥/٤٥٩٦

بلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ٦٩/ب - ١٥/٣٢٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ ،
يطلب الى جميع السلطات المحلية في المدن والقرى تجنب ادخال المناطق التي تمر بها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية وابقاءها مناطق زراعية تجنباً للاخطار وتسهيلاً لاعمال الصيانة .

وعلى المجالس المحلية عند ادخالها المناطق التي تمر بها خطوط التوتر العالي والمتوسط ضمن المخططات التنظيمية ضرورة قصوى ان تنجز ذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة للكهرباء .

تتولى وزارتا الاسكان والمرافق والكهرباء مسؤولية تنفيذ هذا البلاغ.

دمشق في ١٤٠٥/٩/٢٦ و ١٩٨٥/٦/١٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٥/ب - ١٥/٨٧٦

بلاغ

لاحقا لبلاغنا رقم ٦٩/ب - ١٥/٣٢٤٨ تاريخ ١٥/٦/١٥ ١٩٨٣ المؤكد
بلاغنا رقم ٤٨/ب - ١٥/٤٥٩٦ تاريخ ١٥/٦/١٣ ١٩٨٥ بخصوص الطلب
من جميع السلطات المحلية في المدن والقرى تجنب ادخال المناطق التي
تمر بها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية وابقائها مناطق
زراعية .

والضرورة تحاشي ومنع اقامة المنشآت أو المساكن تحت مسار
الخطوط الكهربائية متوسطة وعالية التوتر ، درءا للاخطار الناجمة عن
ذلك .

وبغية وضع حد لهذه الظاهرة ، وازالة القائم منها .

لذا ، يطلب الى الجهات المعنية ، اتخاذ الاجراءات اللازمة بالتعاون
فيما بينها من أجل منع المخالفات الجديدة وازالة القائم منها .

دمشق في ١٤٠٨/٦/٢٨ هـ الموافق ١٦/٢/١٩٨٨ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٨/ب - ١٥/٧١٣٨

بلاغ

عطفًا على بلاغات سابقة تؤكد على تجنب ادخال المناطق التي تمر فيها خطوط التوتر العالي في المدن والقرى في المخططات التنظيمية وابقائها مناطق زراعية وذلك لضرورة تحاشي اقامة المنشآت والمساكن تحت مسار الخطوط الكهربائية متوسطة وعالية التوتر تجنباً للأخطار الممكنة الحدوث وتسهيلاً لاعمال صيانة الخطوط المذكورة .

وعلى الجهات المختصة بمنح رخص البناء عدم منح أية رخصة بناء ضمن حرم خطوط التوتر العالي الواقع على جانبي محور الخط والمحدد عرضه من قبل وزارة الكهرباء .

ولمعالجة بعض الاشكالات وواقع التجمعات السكانية المخالفة فقد رؤى اتخاذ ما يلي :

١ - تكليف وزارة الكهرباء والجهات المختصة دراسة امكان ايجاد مسارات بديلة لخطوط التوتر العالي خالية من الابنية السكنية وتحديد الجهات التي تؤمن نفقات ذلك .

٢ - في حالة تعذر ايجاد المسارات البديلة مع وجود مخاطر للقاطنين تحت خطوط التوتر العالي وللمرافق المجاورة ، فيجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لهدم المساكن المخالفة .

٣ - عدم تغذية المساكن القائمة ضمن مسارات خطوط التوتر العالي للكهرباء وللحيلولة دون اقدام بعض الساكنين في المساكن المشار اليها على استجرار الكهرباء بشكل غير مشروع ، يمكن للجهات المختصة تزويد

فأطني الابنية ذات الطابق الواحد والمحققة لمسافة الأمان التي هي خمسة أمتار بين سطح البناء وخطوط التوتر الكهرباء شريطة أن يتم ذلك لقاء تعهد من أصحاب العلاقة بتحمل ما ينتج عن ذلك من مخاطر .

على جميع الجهات المختصة التقيد بأحكام هذا البلاغ .

دمشق في ١٤١٦/٥/٣٠ هـ الموافق لـ ١٩٩٥/١٠/٢٤ .

رئيس مجلس الوزراء

التوقيت

الرقم : ٧/ب - ١٥/١٤٩٧

بلاغ

نذكر ببدء العمل بالتوقيت الصيفي اعتباراً من الأول من نيسان
وتقدم الساعة ستين دقيقة في منتصف ليل ١٩٩٤/٣/٣١

دمشق في ١٩٩٤/٣/٢٦

رئيس مجلس الوزراء

الخبرات

الرقم : ١٥/٧٢١٦

تعميم

تلجأ وزارات الدولة ومؤسساتها العامة للاستعانة بالخبرات الأجنبية واستقدامها والتعاقد معها وذلك بغية القيام بالدراسات وطرح الحلول المناسبة للمشكلات المطروحة ضمن نطاق عملها .

ونظرا لوجود كفاءات علمية محلية تتمتع بالثقة التامة وبالسوية العلمية العالية للقيام بمثل هذه الدراسات ، ممثلة بالسادة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر ، وحرصا على تكثيف الجهود للنهوض بالبحث العلمي وتوجيهه بالشكل الذي يعمق مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبما ينعكس ايجابيا ونوعيا على مسيرة التطور والتقدم في القطر .

يطلب اليكم العمل على الاستفادة من الخبرات العلمية الموجودة لدى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر والاستعانة بها في حل المشكلات المطروحة أمامكم أو المشاركة بدراسة أي مشروع وتقديم الاقتراحات المطلوبة أو المساهمة بفريق عمل مشترك خلال طرح أي مشروع أو اتفاقيات تعاون مشتركة .

دمشق في ١٤١٦/٦/٢ هـ و ١٩٩٥/١٠/٢٦

رئيس مجلس الوزراء

الخدمات

الرقم : ١٥/٤

تعميم

حفاظا على سلامة شبكات المياه والكهرباء وعدم تعرضها للأعطال المفاجئة بسبب الحفريات التي تتم من قبل الغير وما تسببه من قطع للشبكات وانقطاع المياه والكهرباء وآثارها على الجاهزية والمردود الاقتصادي نتيجة انقطاع المياه والكهرباء خلال مدة تعطيلها وفترة اصلاحها .

يطلب التقيد بما يلي :

١ - يمنع اجراء أية حفرية من قبل الجهات العامة أو الاشخاص الطبيعيين على مسارات شبكات المياه والكهرباء الممددة على جوانب الطرق العامة أو في حرمها أو أرصفتها بدون موافقة مسبقة من (وزارة الاسكان والمرافق - مؤسسات المياه ومن وزارة الكهرباء - المؤسسة العامة للكهرباء) يحدد فيها بدء وانتهاء مكان العمل وتتم هذه الحفريات باشراف مندوبي المؤسسات ومراقبتهم طبقا للتعليمات والشروط الفنية الموضوعة لهذه الغاية .

٢ - تخضع اجراء الحفريات في المدن والبلدان في الشوارع والأرصعة أو الحدائق العامة والساحات داخل المدن والبلدان والبلديات والوحدات الادارية الى ترخيص من لجنة التنسيق في المحافظة بالنسبة

للحفريات التي تتم ضمن المدينة ومن البلدية المعنية وممثل المؤسسة (المياه - الكهرباء) في المدن والبلدان التي لا يوجد فيها لجنة تنسيق .

٣ - عند تعرض الشبكات الأرضية (المياه) لأي عطل نتيجة لحفريات جرت ولم يراع فيها البلدان السابقان ينظم ضبط أصحوي بالحادث ويتحمل المسبب المسؤولية كاملة ويلاحق قضائيا استنادا لأحكام المواد ٥٨٤/٥٨٦/٥٨٨ من قانون العقوبات السوري وتعتبر المؤسسة (المياه - الكهرباء) مدعيا شخصيا في الدعوى للمطالبة بجميع النفقات والعطل والضرر بالإضافة الى العائدات الاستثمارية .

٤ - تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العامة سواء اكان الفعل قصدا أو عن طريق الإهمال والتقصير .

٥ - على الجهات العامة التي تقوم بتنفيذ أعمال الحفريات المذكورة عن طريق المتعهدين تضمين عقودهم نصا يقضي بمراعاة أحكام هذا التعميم .

دمشق في ١٩٩٤/١/٢

رئيس مجلس الوزراء

الدوام

الرقم : ٢٤/ب - ١٥/٤٢٩٢

بلاغ

الموضوع : وجوب التقيد بأوقات الدوام ومراقبته في أجهزة الدولة .

ما زالت الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تتلمس من خلال جولاتها الرقابية ، ظاهرة عدم تقيد بعض العاملين التام بأوقات الدوام الرسمي في بعض الجهات العامة ومخالفة أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة والانظمة الاخرى وبلاغتنا الخاصة بشؤون الدوام وتنظيمه في جميع وزارات الدولة ومؤسساتها واداراتها وشركاتها العامة .

ولما كانت المصلحة العامة وحسن سير العمل وانتظامه في تلك الجهات، تتوقف أسباب تحقيقها على التقيد بأوقات الدوام الرسمي بداية وانصرافا وكانت واجبات الوظيفة بمقتضى القانون تفرض على العامل الانصراف الكامل لوظيفته وعمله وتخصيص هذه الاوقات كلها لاداء الخدمة المكلف بها كي يقوم بعمله على اكمل وجه .

لذا فعلى سائر العاملين في أجهزة الدولة :

١ - التقيد التام بأوقات الدوام الرسمي مذكرين بأحكام بلاغاتنا المرقمة والمؤرخة :

١٩٦٥/٦/١٤	١٥/١٥٦٢/ب/٤٥
١٩٧٠/٩/ ٣	١٥/٣٢٩٤/ب/١٦٠
١٩٧١/١٢/١١	١٥/٤١٢٣/ب/٢٦٠
١٩٧٤/٦/٢٠	١٥/٢٠٣٦/ب/٨٩

٢ - تخصيص اوقات العمل لانجاز العمل ومنع الزيارات الخاصة والشخصية في جميع تلك الجهات منعا باتا اثناء الدوام الرسمي
مذكرين بأحكام بلاغنا ٤٦/ب/١٥٦٣/١٥/١٤/٦/١٩٦٥ وبلاغنا ١٦٠/ب/٣٢٩٤ ١٥/٩/٣ ١٩٧٠ .

هذا وقد عهدنا الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مراقبة الدوام في جميع اجهزة الدولة وسائر اداراتها العامة ومؤسساتها العامة وشركاتها التابعة لرقابتها القانونية وذلك بالقيام بجولات رقابية مفاجئة للوقوف على مدى سير الدوام وانتظامه وانصراف العاملين كليا لاعمالهم ووظائفهم .

دمشق في ٢١/٧/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٤٥/ب - ١٥/١٥٦٢

بلاغ

الموضوع : التقيد بأوقات الدوام

١٩٩٩

تأكيد لبلاغتنا ذوات الارقام $\frac{1715}{16775}$ تاريخ ٣٠/٨/١٩٥١ ورقم

$\frac{3082}{2458}$ تاريخ ١٢/١٢/١٩٥١ ورقم $\frac{1715}{15}$ تاريخ ١٤/٥/١٩٥٢

ورقم $\frac{2320}{15}$ تاريخ ٩/٧/١٩٥٢

ولما كان حسن سير العمل وانتظامه في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح الرسمية والشركات والمؤسسات المؤممة يتوقف بالدرجة الاولى على تقييد الموظفين بأوقات الدوام الرسمي ، وهو اهم الواجبات في تنفيذ مفهوم الوظيفة العامة وكان كذلك من واجب الموظف أن يخصص هذه الاوقات لاداء الخدمة المكلف بها بدقة وأمانة وسرعة فاننا نطلب اليكم التشدد في مراقبة دوام الموظفين التابعين لاشرافكم في الوزارات والادارات والمؤسسات المرتبطة بكم ويتم ذلك بتطبيق ما يلي :

١ - يكلف الوزير في الوزارة المركزية احد الامناء العاميين أو الامناء العلميين بالمساعديين أو أي موظف آخر بالتثبت من دوام الموظفين على أن يكون ذلك تحت اشرافه .

وكذلك يكلف المحافظ احد الموظفين للقيام بهذه المهمة ويكون ذلك تحت اشرافه ايضا . اما بالنسبة للمؤسسات الرسمية الاخرى والشركات والمؤسسات المؤممة فيقوم المدير أو الرئيس بنفسه بتطبيق احكام هذا البلاغ .

٢ - يتوجب على الموظف التقييد بما يلي :

٢ - مراعاة المواعيد المعينة للحضور الى مقر عمله والانصراف منه .

ب - عليه الا يخرج من مقر عمله اثناء الدوام دون اذن خطي .

ج - اذا تأخر عن الحضور في ساعات الدوام عليه أن يعلم رئيسه المباشر بأسباب تأخره وعلى الرئيس هذا أن يبلغ الموظف المكلف بمراقبة دوام الموظفين بالامر .

د - يمنع على الموظف ان يقوم بزيارات شخصية لغيره من الموظفين اثناء العمل والا يقبلها منهم .

٣ - يتخذ الموظف المكلف بمراقبة دوام الموظفين ما يلزم لضبط هذا الدوام ويتم التثبت من ذلك وفقا للاسلوب المحدد في هذا البلاغ .

٤ - مراقبة الدوام .

يراقب دوام الموظفين كما يلي :

أ - من قبل موظف الاستعلامات أو الموظف الذي ينتدب لهذه الغاية ويسمى (موظف المراقبة) حيث يحتفظ بسجل الدوام لديه .

ب - يحضر الموظفون في الساعة المحددة للدوام ويسجلون حضورهم خلال العشر دقائق الاولى من بدء الدوام ثم يرفع السجل حتما الى الموظف المختص مع لائحة باسماء الموظفين المتغيبين وفقا للنموذج رقم (١) . موقعا عليها من قبله .

ج - على الموظف المتأخر ان يسجل اسمه لدى موظف المراقبة على جدول وفق النموذج رقم (٢) يذكر فيه الاسم وساعة دخول مقر العمل . حيث ترفع الى المرجع المختص .

د - كل موظف يدخل مقر عمله متأخرا يجب عليه المبادرة فورا الى رئيسه المباشر وان يشرح له اسباب التأخير وعلى الرئيس المباشر وفق التسلسل ان يرفع لائحة باسماء الموظفين المتأخرين لديه حسب النموذج رقم (٣) ويرسلها الى الوزير في الادارة المركزية او المحافظ في المحافظات .

هـ - يعتبر الموظف المتأخر متغيبا عن عمله في ذلك اليوم اذا لم يتقدم بمذر مقبول . وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

٥ - الخروج من مقر العمل اثناء الدوام الرسمي .

أ - لا يجوز للموظف الخروج من مقر عمله الا اذا كان يحمل بطاقة وفق النموذج رقم (٤) او اذنا بالخروج وفق النموذج رقم (٥) وعلى الموظف المكلف بمراقبة الدوام ان يسجل لديه على لائحة نموذج رقم (٦) اسماء الموظفين الذين خرجوا اثناء الدوام يرفعها قبل نهاية الدوام الى الموظف المكلف للتثبت من دوام الموظفين مع البطاقات من النموذج رقم (٥) التي سلمت اليه .

ب - تعطى البطاقة نموذج رقم (٤) الى الموظفين الذين يخرجون من مقر عملهم بداعي الوظيفة وتسلم اليهم من قبل مديرية الشؤون الادارية وتكون موقعة من الوزير في الادارة المركزية او المحافظ في المحافظات او المدير في الشركات والمؤسسات المؤممة ورؤساء المؤسسات العامة .

ج - يمنح اذن الخروج نموذج رقم (٥) للموظف من قبل رئيسه المباشر على ان يذكر الاسباب ومدة الاذن . على ان تكون الاسباب المؤدية الى ذلك معقولة . وان لا تتجاوز مدة الساعتين .

د - يودع هذا الاذن لدى موظف المراقبة وعليه ان يسجل ساعة العودة .

٦ - بعد انتهاء الدوام الرسمي يوقع الموظفون على سجل الدوام كما بدأوا ويرفع هذا السجل الى الموظف المختص مع اللوائح التي نظمها طيلة اليوم .

٧ - على جميع الموظفين التقيد بهذه التعليمات .

٨ - يقوم الوزراء في الادارة المركزية والمحافظون في المحافظات والمدراء في الشركات والمؤسسات المؤممة والمصالح الرسمية بتطبيق احكام هذا البلاغ وعليهم أن يفرضوا العقوبات بحق المخالفين وأن يقوموا بزيارات مفاجئة للتحقق من تنفيذ هذه التعليمات بصورة دقيقة وأن يرفعوا الى رئاسة مجلس الوزراء ووزارة شؤون الرئاسة تقريراً شهرياً عن سير الدوام مشفوعاً بملاحظاتهم ومقترحاتهم .

دمشق في ١٤/٦/١٩٦٥

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة.....
أو محافظة.....

نموذج رقم (١)

جدول باسماء المتأخرين بتاريخ / / ١٩٩

الرقم المسلسل	اسم الموظف	الرقم المسلسل	اسم الموظف

التوقيع

الجمهورية العربية السورية
وزارة.....
أو محافظة.....

نموذج رقم (٢)

جدول باسماء المتأخرين بتاريخ / / ١٩٩

اسم الموظف	وظيفته	ساعة الوصول	الملاحظات

موظف المراقبة: التوقيع

الجمهورية العربية السورية
وزارة.....
أو محافظة.....

نموذج رقم (٣)

جدول باسماء الموظفين المتأخرين بتاريخ / / ١٩٩

اسم الموظف	وظيفته	ساعة الوصول	أسباب التأخر

التوقيع

الجمهورية العربية السورية

وزارة.....

أو محافظة.....

نموذج رقم (٤)

يسمح للسيد..... بالخروج من مقر عمله

مدير الشؤون الادارية

الوزير

أو المحافظ

الجمهورية العربية السورية

وزارة.....

أو محافظة.....

نموذج رقم (٥)

يسمح للسيد.....

من.....

بالخروج من مقر عمله في يوم..... الواقع في / / ١٩٩

من الساعة..... إلى الساعة.....

للاسباب التالية:.....

.....

في / / ١٩٩ رئيس الدائرة

عاد الموظف في الساعة..... التوقيع.....

يسلم هذا الأذن على الباب الخارجي ويجب ان يسلم في صباح اليوم التالي

الجمهورية العربية السورية

وزارة.....

أو محافظة.....

نموذج رقم (٦)

لائحة باسماء الموظفين الذين يغادرون مراكز أعمالهم

اسم الموظف	الوظيفة	تاريخ للمغادرة	تاريخ العودة	الملاحظات

التوقيع

بلاغ عام

الرقم : ١٦٠/ب - ١٥/٣٢٩٤

الموضوع : حول مراقبة دوام العاملين في أجهزة الدولة من قبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

لدى قيام الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بجولات رقابية للوقوف على مدى التقيد بمضمون أحكام البلاغات السابقة المتعلقة بدوام العاملين في أجهزة الدولة ، ولا سيما بلاغنا رقم ٤٥/ - ١٥/١٥٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ الخاص بشؤون الدوام وتنظيمه في جميع وزارات الدولة ومؤسساتها وإداراتها العامة ، لاحظنا أن هناك عددا من العاملين في هذه الأجهزة لا يتقيد بأحكام هذه البلاغات .

ولما كانت المصلحة العامة وحسين سير العمل وانتظامه في الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة وغيرها ، تتوقف أسباب تحقيقها على التقيد بأوقات الدوام الرسمي بداية وانصرافا ، وكانت واجبات الوظيفة بمقتضى القانون تفرض على الموظف والعامل الانصراف الكامل لوظيفته وعمله وتخصيص هذه الاوقات كلها لاداء الخدمة المكلف بها دون أن يشغله عنها أي شاغل آخر كي يقوم بوظيفته على أكمل وجه .

لذا فاننا نطلب من سائر العاملين في أجهزة الدولة ما يلي :

أولا - ضرورة التقيد التام بتطبيق أحكام بلاغنا المشار اليه أعلاه رقم ٤٥/ب - ١٥/١٥٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ ، المتعلق بالدوام ومواعيده تحت طائلة فرض العقوبة ، بالإضافة الى محاسبة

الموظف أو العامل الذي يتكرر تأخره بجمع ساعات التأخر حتى إذا ما بلغت مدد التأخر ساعات العمل الرسمي اعتبر على أساسها ممنوحا اجازة ادارية بلا راتب لأخذها بعين الاعتبار عند النظر في ترفيعه الفعلي .

ثانيا - ضرورة التقيد التام بأحكام بلاغنا السابق رقم ٤٦/ب - ١٥/١٥٦٣ تاريخ ١٤/٦/١٩٦٥ ، المتضمن منع الزيارات الخاصة والشخصية في جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح الرسمية والشركات المؤممة ، منعاً باتاً أثناء أوقات الدوام الرسمي التي هي ملك للدولة كي يفسح المجال أمام العاملين في هذه الأجهزة للانصراف الكامل لأعمالهم وأداء واجبات وظيفتهم وانجاز الاعمال الموكولة اليهم بدقة وأمانة وسرعة .

هذا وقد عهدنا الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (الادارة المركزية والفروع في المحافظات) بمراقبة الدوام في جميع أجهزة الدولة وسائر اداراتها ومؤسساتها العامة التابعة لرقابتها القانونية والقيام بجولات رقابية مفاجئة للوقوف على مدى سير الدوام وانتظامه وانصراف العاملين انصرافا كليا لأعمالهم ووظائفهم ومدى تقيدهم بأحكام بلاغاتنا السابقة في هذا الخصوص ، وبموافاتنا بتقارير متتابعة عن نتائج جولاتهم الرقابية .

دمشق في ٣/٩/١٩٧٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٦٠/ب - ١٥/٤١٢٣

بلاغ

نؤكد أحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٠/ب - ١٥/٣٢٩٤ تاريخ ١٩٧٠/٩/٣ المتعلق بانتظام دوام العاملين في أجهزة الدولة وضرورة التقيد التام بأحكام البلاغ ٤٥/ب - ١٥/١٥٦٢ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ ومحاسبة الموظف أو العامل الذي يتكرر تأخره بجمع ساعات التأخر حتى إذا بلغت مدد التأخر ساعات العمل الرسمي اعتبر على أساسها ممنوحا اجازة ادارية بلا راتب ، لأخذها بعين الاعتبار عند النظر في ترفيعه الفعلي وذلك بصرف النظر عن أي رأي صدر عن أية جهة أخرى .

دمشق في ١١/١٢/١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

الرقم : ٨٩/ب - ١٥/٢٠٣٦

الموضوع : حول آلية ضبط الدوام ومراقبته في القطاع الصناعي

عطاها على بلاغنا ذي الرقم ٤٥/ب - ١٥/١٥٦٢ والتاريخ ١٤/٦/١٩٦٥ ، المتضمن تنظيم آلية ضبط الدوام ومراقبته في ادارات الدولة ومؤسساتها وشركاتها .

وحيث أن للقطاع الصناعي أوضاعه ، كما أن لكل من منشآته ظروفًا خاصة به ، فقد رأينا استثناء منشآت القطاع الصناعي من مرعية هذا البلاغ ، على أن تضع كل منها تنظيمًا يكفل انتظام الدوام وكفاية مراقبته . وعلى أن يكفل هذا التنظيم التزام جميع العاملين بساعات الدوام المحددة ، وبالعطاء الكامل أثناء الدوام ضمن برنامج العمل وخطط الانتاج . وعلى أن تتخذ الاجراءات المقررة في الانظمة المرعية بحق المتأخرين والمقصرين .

دمشق في ٢٠/٦/١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

الرقم : ٤٦/ب - ١٥/١٥٦٣

الموضوع : بشأن عدم قبول الزيارات الخاصة أثناء الدوام الرسمي

ترامى اليانا كثيرا من الموظفين يعمدون الى قبول الزيارات الخاصة في مكاتبهم الامر الذي يصرفهم عن القيام بواجبات وظيفتهم . ولما كان وقت الدوام الرسمي يجب أن يكرس من قبل الموظف وفقا - لاحكام قانون الموظفين الاساسي - لاداء واجبات الوظيفة وانجاز الاعمال الموكولة اليه بدقة وأمانة وسرعة ، اذ أن هذا الوقت ملك للدولة ويجب أن يصرف في خدمتها ، وكانت الزيارات الخاصة تعيق الموظف عن انجاز مهامه على الوجه اللازم ، فاننا نطلب اليكم منع الزيارات الشخصية في جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح الرسمية والمؤسسات والشركات المؤممة المرتبطة بكم منعاً باتاً . وفرض العقوبات بحق المخالفين .

دمشق ١٤/٦/١٩٦٥

رئيس مجلس الوزراء

الديون

الرقم ٣٠/ب - ١٥/٧٨٥٩

بلاغ

لما كانت نفقات استهلاك القدرة الكهربائية من النفقات الإلزامية التي يجب تسديدها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها وذلك عملاً بأحكام الأنظمة المالية والمحاسبية النافذة وقانون الموازنة العامة للدولة وأن عدم تسديد قيمة استهلاك القدرة الكهربائية إلى مؤسسات الكهرباء يؤدي إلى عدم تمكين هذه المؤسسات من تنفيذ المشاريع المكلفة بتنفيذها .

لذلك نؤكد على جميع الجهات العامة في الدولة بضرورة التقيد التام بالاحكام القانونية المشار إليها والمبادرة فوراً إلى تسديد جميع الديون المترتبة عليها من جراء استهلاك القدرة الكهربائية .

وفد وجهاً وزارة الكهرباء بتطبيق الأنظمة والقوانين النافذة وكذلك نظام عمليات الاستثمار بقطع التيار الكهربائي عن الجهات التي لا تلتزم بالتسديد ، ويتحمل عاقد النفقة والمسؤول المالي ومحاسب الإدارة المختص المسؤولية التي تنجم عن ذلك .

دمشق ١٩٩٤/١٢/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقابة والتفتيش

الرقم : ٥/ب - ١٥/١٠٧٠

بلاغ

تتصف تقارير « الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش » بصحة وقائعا ونتائجها وطلباتها ومقترحاتها وتوصياتها ما لم يثبت عكسها اصولا . . .

وتلزم موجبات قانون الهيئة رقم /٢٤/ لعام ١٩٨١ الجهات العامة تنفيذ ما ينبغي تنفيذه مما خلصت وانتهت اليه هذه التقارير .

لذا تؤكد على جميع الجهات العامة التقيد بأحكام القانون المذكور وتبني تقارير الهيئة في دفعها أمام المحاكم وفي حال ظهور وقائع أو مستندات جديدة أثناء مسيرة الدعوى ، فيمكن للجهة العامة ، الطرف في الدعوى ، الرجوع بشأنها الى رئاسة الهيئة ويحثها معها ، كما تؤكد على عدم مراسلة المحاكم مباشرة بمذكرات . . أو كتب . . تقدم في نطاق الدعوى ذات الصلة بتقارير الهيئة تؤدي بالنتيجة الى الحاق الأضرار بالمال العام .

دمشق في ١٩٩٤/٣/٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقابة المالية

الرقم : ١٧/ب - ١٥/٢٨١٦

بلاغ

نصت المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٣) تاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ على ما يلي :

١ - يباشر الجهاز المركزي في مجال الرقابة المالية .. والمحاسبية .. الاختصاصات التالية :

١ - مراجعة قرارات وحسابات المعاشات وتعويضات التسريح ومبالغ التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين والنظم المنظمة لها ..

٢ - مراقبة المراسيم والقرارات الخاصة بشؤون العاملين بالجهات المشار اليها في المادة (٢) فيما يتعلق بصحة التعيينات والترفيعات والعلاوات وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين والأنظمة وذلك خلال شهر من تاريخ صدورها بالشكل الذي تعتبر فيه رقابة الجهاز قاطعة لمدة الحصانة الإدارية للقرار أو المرسوم .

وتنفذا لنص المادة (٣) من قانون الجهاز الملحق اليها أعلاه .

فاننا نذكر مدراء الشؤون الادارية في جميع الجهات العامة في الدولة
بضرورة ارسال كافة القرارات والمراسيم الخاصة بشؤون العاملين لديهم
فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات وما في حكمها والقرارات
الخاصة بالمعاشات وتعويضات التسريع ومبالغ التأمين والضمان
الاجتماعي والاعانات الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال شهر من
تاريخ صدورها للنظر في صحتها ومدى مطابقتها للأنظمة والقوانين
النافذة والتأشير عليها اصولاً ، منوهين الى ما يلي :

« تحميل مدراء الشؤون الادارية في كل جهة مسؤولية التأخر في
ارسال قرارات الترفيع والتعيين والنقل وغيرها الى الجهاز للتأشير عليها
ضمن المدة المحددة » .

دمشق في ١٩/٥/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرواتب

الرقم : ١٣/ب - ١٥/١٦٨٨

بالاغ

نصت المادة / ٥ / من القانون رقم / ٢٠ / تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ المتضمن احداث صندوق تقاعد الكتاب العرب على مايلي :

المادة ٥ - تتألف موارد الصندوق من .

٢ - الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء شهريا ويحدد مقدارها بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد .

ب - رسوم الانتساب للصندوق عند القيد في سجلات الاتحاد والتي يحددها النظام الداخلي للاتحاد ..

ج - الفرمات التي يحكم بها على المخافين لاحكام هذا القانون .

د - (٥ ٪) من مكافآت الكتاب الاعضاء في الاتحاد عن الكتب والمقالات المنشورة في القطر - مترجمة .. او مؤلفة في مادتي الآداب - والثقافة - يجري تحصيلها من الجهات الناشرة .

هـ - (٥ ٪) من اجور .. ومكافآت المؤلفين الاعضاء في الاتحاد عن النصوص الأدبية للمسلسلات الاذاعية .. والتلفزيونية والسيناريوهات السينمائية .. والمسرحيات .

- و - ربيع اموال الصندوق والمشاريع الاستثمارية التي يقوم بها .
- ز - الاعانات والهبات والتبرعات التي تأتي للصندوق بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

استنادا لما تقدم ، نطلب من محاسبي الوزارات والادارات والهيئات العامة والمؤسسات الرسمية التابعة لها حسم نسبة (٥ ٪) من أجور . . ومكافآت الكتاب المؤلفين الأعضاء في اتحاد الكتاب العرب وتحويلها لحساب صندوق تقاعد الكتاب العرب المفتوح لدى المصرف المعتمد من قبل اتحاد الكتاب العرب .

دمشق في ١٠/٤/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

السيارات

الرقم : ١٤/ب - ١٥/٢٣٣٤

السيد وزير الانشاء والتعمير

تعديلا لاي بلاغ أو تعليمات سابقة تعامل السيارات المخصصة للمدراء العامين لشركات الانشاءات العامة معاملة سيارات الخدمة من حيث المحروقات والزيوت والشحوم ونفقات الاصلاح .

دمشق في ٢٣/٤/١٩٩٤ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٧/ب - ١٥/٥٢٠٤

بلاغ

يطوى البلاغ رقم ١٤/ب - ١٥/٢٣٣٤ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٤ القاضي بتعديل كمية المحروقات المحددة للسيارات المخصصة وتعتبر كأن لم يكن نظرا لسحبه عقب صدوره مباشرة .

دمشق في ١٨/٩/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الشركات الأجنبية

الرقم : ١٥/٧٢٧٢

تعميم

لما كانت شركة (سابا جروب) اللبنانية قد أخلت بشروط الاتفاق المبرم معها لتوريد حديد تسليح لصالح الشركة العامة لاستصلاح الاراضي منشأة سد تشرين - رغم قيام الادارة بفتح الاعتماد اللازم ، مما أدى الى خسائر كبيرة للمنشأة بلغت (١٣٩٣.٩٣٧) ل.س لقاء نفقات فتح الاعتماد وغرامات التأخير والتنفيذ على حساب الملتزم .

يطلب من سائر الجهات العامة في القطر حجز الاستحقاقات والكفالات العائدة للشركة اللبنانية المذكورة وعدم تحرير هذه الاستحقاقات والكفالات الا بكتاب من منشأة سد تشرين يبين استرداد المنشأة لحقوقها .

دمشق في ١٤١٦/٥/٤ هـ و ١٩٩٥/١٠/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٨٩٩٠

تعميم

لما كانت شركة (كراسنادار) الروسية قد اخلت بشروط الاتفاق المبرم معها لتوريد حديد تسليح لصالح الشركة العامة لاستصلاح الاراضي - منشأة سد تشرين - من حيث توريد جزء من الكمية المتعاقد عليها فقط ومخافة للمواصفات الفنية المطلوبة . مما أدى لخسائر كبيرة للمنشأة .

يطلب من سائر الجهات العامة في القطر حجز الاستحقاقات والكفالات للشركة الروسية المذكورة وعدم تحرير هذه الاستحقاقات والكفالات الا بكتاب من منشأة سد تشرين يبين استرداد المنشأة لحقوقها .

دمشق في ١٤/٧/١٤١٦ هـ

١٩٩٥/١٢/٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٩٤٨٩

تعميم

لما كانت شركة (تكسماستيك TEXMASTIC) الاميركية قد اخلت بشروط العقد المبرم معها لتوريد مواد املاء الفواصل الى الشركة العامة للري ومياه الشرب بموجب الاعتماد المستندي رقم (٩٣/٦٠١٧٩) . حيث وردت مواداً مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة ولم تلتزم بمعالجتها وفقاً لنصوص العقد .

يطلب من سائر الجهات العامة في القطر حجز الاستحقاقات والكفالات العائدة للشركة الاميركية المذكورة ، وعدم تحرير هذه الاستحقاقات والكفالات ، الا بكتاب من الشركة العامة للري ومياه الشرب يبين استردادها لحقوقها .

دمشق في ٢٨/٢/١٤١٦ هـ

١٩٩٥/١٢/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الصيد البري

الرقم ١٣/ب - ١٥/٢٩١٥

بلاغ هام

لما كان المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٢ لعام ١٩٧٠ بشأن تنظيم الصيد البري ، قد أوكل الى مجلس الصيد البري لدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مهمته وضع خطة للحفاظ على الصيد وتنمية الثروة الحيوانية . وكان السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي قد أصدر بناء على موافقتنا رقم ٥٩٣٨ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ وعلى الصلاحية الموكولة اليه بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور ، وبناء على اقتراح مجلس الصيد البري ، القرار رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ القاضي بمنع صيد الطرائد بكافة أنواعها لمدة خمس سنوات في جميع مناطق القطر وذلك لأهمية الحفاظ على الحيوانات البرية والطيور التي لها دور أساسي في حماية المزروعات والأشجار المثمرة وإعادة التوازن البيئي .

لذلك يطلب من جميع الوزارات المعنية ومن السادة المحافظين التشدد في مراعاة تطبيق أحكام هذا المنع وتقديم المخالفين الى القضاء للنظر في الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠ - ٣١ - ٣٢) من المرسوم التشريعي المذكور دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، والغاء جميع الموافقات الخاصة الممنوحة للسماح بالصيد في أراضي الجمهورية العربية السورية ان وجدت .

دمشق في ١٤/٥/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الطباعة

الرقم: ١٥/٩٣٤٥

تعميم

تعدل أجور الطباعة المحددة في تعميمنا رقم ٨٠٧٢/١٥ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٢ وتصبح كما هو مبين في الجدول المرفق.
لذا يطلب من جميع جهات القطاع العام التقيد بها.
دمشق في ١٤١٦/٧/٢٥ هـ
الموافق في ١٧/١٢/١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

اولا - تعرفه المطبوعات التجارية البيان		
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	١ - التنفيذ الرصاصي
٤١,٠٠-٢٥,٠٠	٣٤,٠٠-٢١,٠٠	- اجرة صف وترتيب لكل نموذج حتى قياس ١٧,٥×١٢,٥ على ان لا يتجاوز الصفحة الواحدة.
٨٧,٠٠-٤٥,٠٠	٧٢,٠٠-٣٧,٠٠	- اجرة صف وترتيب صفحة كل نموذج حتى قياس ٢٥×١٧,٥.
١٤٧-٩٥,٠٠	١٢٢,٠٠-٧٨,٥٠	- اجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٣٥×٢٥.
٣١٧-١٧١,٠٠	٢٦٤-١٤٢,٠٠	- اجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٥٠×٣٥.
٣٦٥,٠٠-٢٢٠,٠٠	٣٠٤-١٨٣,٠٠	- اجرة صف وترتيب صفحة لكل نموذج حتى قياس ٧٠×٥٠.
٧٣٠,٠٠	٦٠٨	- تنفيذ وترتيب/١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف/١٢/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق ١٧,٥×١٢,٥ طول السطر/١٨/ نمرة.

٨٤٨,٠٠	٧٠٦,٠٠	- تنضيد وترتيب ١٦ صفحة جاهزة للطبع قياس الحرف /٩/ أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق ١٧,٥×١٢,٥ طول السطر /١٨/ ثمرة.
٩٧٢,٠٠	٨١٠,٠٠	- تنضيد وترتيب ١٦ صفحة جاهزة للطبع قياس الحرف (١٢-١٤) أسود مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر ٢٤ ثمره.
٦٦٩,٠٠	٥٥٧,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع قياس الحرف ١٢-١٤ أسود قياس الورق ٢٥×١٧,٥.
٨٥١,٠٠	٧٠٩,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف ١٢-١٤ أسود قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر ٢٤-٢٨ ثمرة.
١٥٣٣,٠٠	٨٦١,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف /١٢/ أسود مع أجنبي بمعدل

		خمس كلمات في كل صفحة قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر ٢٤-٢٨ غمرة.
١٢٧٧,٠٠	١٠٦٤,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف ١٢ أسود مع ١٠٠ سطر أجنبي أو النصف مشكول قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر /٢٨/ غمرة.
١٩٤٤,٠٠	١٦٢٠,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر /٢٨/ غمرة.
١٨٢٣,٠٠	١٥١٩,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع لغة أجنبية قياس الورق ٢٥×١٧,٥ طول السطر /٢٤/ غمرة.
١٢١٦,٠٠	١٠١٣,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع حرف ١٢-١٤ قياس الورق ٢٥×١٧,٥ وبمعدل جدول واحد في كل ملزمة.
١٩٤٤,٠٠	١٦٢٠,٠٠	- تنضيد وترتيب /١٦/ صفحة جاهزة للطبع تحتوي على معادلات حسابية وكيمائية مع أحرف أجنبي أسود وأبيض.

٧٩٠,٠٠	٦٥٨,٠٠	- تنضيد وترتيب صفحة قياس ٥٠×٤٠ حرف /٩/ خاص للجريدة والمطبوعات المماثلة.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٢ - التنضيد الضوئي :
٧٣٠,٠٠	٦٠٨,٠٠	- أجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة عادي مع اخراجها جاهزة للتصوير.
٩٧٢,٠٠	٨١٠,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة الواحدة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٠٩٥,٠٠	٩١٢,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مع أجنبي بمعدل عشر كلمات في الصفحة الواحدة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٤٥٨,٠٠	١٢١٥,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة أجنبي مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٧٠٢,٠٠	١٤١٨,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات بسيطة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
٢٠٦٧,٠٠	١٧٢٢,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة رياضيات معادلات مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٣٣٧,٠٠	١١١٤,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/

		صفحة نصف مشكول مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٧٠٢,٠٠	١٤١٨,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة /١٦/ صفحة مشكولة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٣ - البلاكات :
٦٨٩,٠٠	٥٧٤,٠٠	- تحضير كل بلاك ٧٠×٥٠ لون أسود /٨/ صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
١١٠٢,٠٠	٩١٨,٠٠	- تحضير كل بلاك ١٠٠×٧٠ لون أسود /١٦/ صفحة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها.
١٠٠٢,٠٠	٩١٨,٠٠	- تحضير كل بلاك ٧٠×٥٠ ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز ٥٠٪ خمسين بالمائة من المساحة.
١٩٢٩,٠٠	١٦٠٧,٠٠	- تحضير كل بلاك ١٠٠×٧٠ ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز ٥٠٪ خمسين بالمائة من المساحة.

٩٦٥,٠٠	٨٠٤,٠٠	- تحضير بلاك ٩٠×٦٠ لون أسود يطبع على / ٨ / صفحات (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها).
١٤٨٤,٠٠	١٢٣٦,٠٠	- تحضير كل بلاك ٩٥×٦٠ ملون ولكل لون (يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها) على ألا يتجاوز الفرز (٥٠٪ خمسين بالمائة من المساحة).
٨٢٧,٠٠	٦٨٩	- تحضير كل بلاك ٧٠×٥٠ لون أسود نيكاتيف وجهين / ١٦ / صفحة (يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج).
٩٠ ق.س	٧٥ ق.س	- اجرة فرز لكل اسم في كل فلمه ولكل لون.
٦٠ ق.س	٥٠ ق.س	- اجرة فرز فقط اسم في كل فلمة ولكل لون في حال القلب والافراز.
٩٠ ق.س	٧٥ ق.س	- حفر كليشة ملونة ولكل لون ١ سم ٢.
٩٠ ق.س	٧٥ ق.س	- حفر كليشة لكل ١ سم.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٤ - الطباعة:
٣٢,٠٠	٢٦,٠٠	- اجرة كل الف كبسة طولية أو عرضية لكل طبقة تطبع على

		الآلة المروحية لون أسود لكل القياسات .
٤١,٠٠	٣٤,٠٠	- اجرة كل ألف كبسة طولية أو عرضية ملون تطبع على الآلة المروحية ولكل لون .
٧٢,٠٠	٦٠,٠٠	- اجرة طبع كل كبسة على الآت التيبو قياس ٧٠×٥٠ .
٩٠٣,٠٠	٧٥,٠٠	- اجرة طبع كل الف كبسة على الآت التيبو قياس ٨٢×٧ أو : ٩٠×٦ .
١٠٤,٠٠	٨٦,٠٠	- اجرة طبع كل الف كبسة أوفست ملون ولكل لون ٧٠×٥٠ .
٨١,٠٠	٦٧,٠٠	- اجرة طبع كل الف كبسة أوفست أسود قياس ٧٠×٥٠ .
١٠٤,٠٠	٨٦,٠٠	- اجرة كل الف ملزمة /١٦/ صفحة اوفست أسود أو تيبو .
٨١,٠٠	٦٧,٠٠	- اجرة طبع كل الف غلاف مع الكرتون ولكل لون .
١٣٧,٠٠	١١٤,٠٠	- اجرة طبع كل الف ملزمة /١٦/ صفحة ملونة ولكل لون .

مضاف ٢٥٪ على الأجور المحددة اعلاه في حال استعمال ورق البيللور أو ترقيم المطبوعات .

الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٥ - التجليد:
٢٣,٠٠	١٩,٠٠	- اجرة قص وتغليف كل الف ورقة (بعد القص والتغليف دون تجليد).
٦٩,٠٠	٥٧,٠٠	- اجور طي كل الف مع التجميع وخرز الغلاف قياس ٢٥×١٧,٥.
٩٢,٠٠	٧٦,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع ولصق الغلاف قياس ٢٥×١٧,٥.
١١٤,٠٠	٩٥,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف قياس ٢٥×١٧,٥.
٩٢,٠٠	٧٦,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف قياس ٢٥×١٧,٥.
١,١٥	٠,٩٥	- اجور لصق كل مائة ورقة أو أقل للدفاتر أو الفواتير حتى قياس ٢٥×١٧,٥.
١,٧٥	١,٤٥	- اجور لصق كل مائة ورقة أو أقل للدفاتر أو الفواتير أكبر من قياس ٢٥×١٧,٥.
٢,٤٠	٢,٠٠	- اجرة تجميع كل مائة ورقة أو أقل مع التثقيب وخرز الدفاتر

		أو الفواتير حتى قياس ٢٥×١٧,٥.
٢,٦٠	٣,٠٠	- اجرة تجميع كل مائة ورقة أو أقل مع الثقيب وخرز أو لصق الدفاتر أو الفواتير أكبر من قياس ٢٥×١٧,٥.
١٤٣,٠٠	١١٩,٠٠	- أجور تجليد كل سجل بيز قياس ٣٥×٢٥.
١٦٢,٠٠	١٣٥,٠٠	- اجور تجليد كل سجل كعب جلد وجه بيز قياس ٥٠×١٥.
١٠٢,٠٠	٨٥,٠٠	- اجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه ابرو قياس ٣٥×٢٥ فما دون.
١٢٣,٠٠	١٠٢,٠٠	- اجور تجليد كل سجل كعب بيز وجه ابرو قياس ٥٠×٣٥.
١٣٧,٠٠	١١٤,٠٠	- اجور تجليد كل سجل قياس ٧٠×٥٠.
١٣٧,٠٠	١١٤,٠٠	- اجور تجليد كل سجل قياس ٧٠×٥٠.
١١٤,٠٠	٩٥	- اجور تجليد افرنجي مذهب كتب جريدة رسمية.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٦ - الحز والتحميل على السيارة الناقلة بأرض المطبعة:
%٦	%٦	- يستوفى بنسبة %٦ ستة بالمائة من القيمة الاجمالية

		للمطبوعات لقاء الحزم والتحميل.
١٠٪	١٠٪	- يستوفي بنسبة ١٠٪/ عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للمطبوعات لقاء التخزين في حال تأخر الجهة صاحبة العلاقة في استلام مطبوعاتها بعد مضي ١٥ / خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٧ - التلف في الطباعة والتجليد:
١٠٠ طبق	١٠٠ طبق	أ - نسبة التلف في الطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على الآت التيبو والأوفست لون أسود: - ١٠٠ نسخة مباشرة - بروفات بنفس قياس المطبوعة. - ٣٪ ثلاثة بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة. ب - نسبة التلف للطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على الآت الأوفست والتيبو:
٣٪	٣٪	

يضاف ١٥٪ على الأجر المحددة اعلاه في حال وجود الكربون أو ورق البيللور.

٢,٥٠ طبقا	٢,٥٠ طبقا	- ٢٥٠ مئتان وخمسون طبقا مباشرة بروفات بنفس قياس المطبوعات .
%٢,٥	%٢,٥	- ٢,٥٪ اثنان ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان نسخ المطبوعة ولكل لون .
%٢	%٢	ج - نسبة التلف في حال الطباعة دون تجليد ٢٪ .
%٤,٥	%٤,٥	د - نسبة التلف للطباعة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على الات الرول ٤,٥ أربعة ونصف بالمائة نسبة وحيدة مهما كان عدد نسخ المطبوعة .
%٤	%٤	ويضاف ٤٪ أربعة بالمائة لكل لون اضافي بعد اللون الأسود .
		ثانيا - تعرفه الكتب المدرسية :
		١ -التنضيد والصف والترتيب :
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	أ - التنضيد الرصاصي :
٨٥١,٠٠	٧٠٩,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي طول السطر ١٦-١٨ غمرة .

ملاحظة : يترك للمطبعة المختصة وللمطبوعات ذات الصفة الخاصة تحديد الأجور والتكليف بما يتفق والتكلفة الفعلية .

١٠٣٤,٠٠	٨٦١	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في كل صفحة طول السطر ٢٤-٢٨ غمرة.
١٢٧٧,٠٠	١٠٦٤	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ نصف مشكول طول السطر ٢٤-٢٨ غمرة.
١٧٠٢,٠٠	١٤١٨,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ أو /٢٤/ مشكول بالكامل طول السطر ٢٤-٢٨ غمرة.
١٧٠٢,٠٠	١٤١٨,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع رياضيات بسيطة.
١٩٤٤,٠٠	١٦٢٠,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ رياضيات حديثة أو معادلات كيميائية أو فيزيائية.
١٢١٦,٠٠	١٠١٣,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع لكتب المحاسبة التجارية.
١٨٢٣,٠٠	١٥١٩,٠٠	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع لكتب اللغة

		الأجنبية (الإنكليزي - فرنسي).
١٢١٦,٠٠	١٠١٣	- اجرة تنضيد وترتيب ملزمة جاهزة للطبع حرف /١٦/ عادي وجداول بمعدل واحد في كل ملزمة.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	ب - التنضيد الضوئي :
٧٢٠,٠٠	٦٠٨,٠٠	- اجور التنضيد ملزمة عادي مع اخراجها جاهزة للتصوير.
٩٧٢,٠٠	٨١٠,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة عادي مع أجنبي بمعدل خمس كلمات في الصفحة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٤٥٨,٠٠	١٢٥١٥,٠	- اجرة تنضيد ملزمة أجنبي فقط مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٧٠٢,٠٠	١٤١٨,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة رياضيات بسيطة مع اخراجها جاهزة للتصوير.
٢٠٦٧,٠٠	١٧٢٢,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة رياضيات حديثه أو معادلات كيميائية أو فيزيائية مع اخراجها جاهزة للتصوير.
١٣٣٧,٠٠	١١١٤,٠٠	- اجرة تنضيد ملزمة نصف مشكول مع اخراجها جاهزة للتصوير.

١٧٠٢,٠٠	١٤١٨	- اجرة تنفيذ ملزمة مشكول بالكامل مع اخراجها جاهزة للتصوير.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٢ - البلاكات والأفلام:
٦٨٩,٠٠	٥٧٤,٠٠	- أجور تحضير كل بلاك ٧٠×٥٠ لون أسود /٨/ صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
٣٩٥,٠٠	٢٨٧	أ - ثمن البلاك جاهز
٣٤٥,٠٠	٢٨٧	ب - ثمن الأفلام جاهزة
١١٠٢,٠٠	٩١٨,٠٠	- اجور تحضير كل بلاك ١٠٠×٧٠ لون أسود للملزمة واحدة سيدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
٥٥١,٠٠	٤٥٩,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٥١,٠٠	٤٥٩,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة
١٩٢٩,٠٠	١٦٠٧,٠٠	- اجور تحضير كل بلاك ١٠٠×٧٠ ملون ولكل لون الملزمة واحدة يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج وغیرها.
٩٦٥,٠٠	٨٠٤,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٩٦٥,٠٠	٨٠٤,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة

٩٦٥,٠٠	٨٠٤,٠٠	- اجور تحضير كل بلاك ٩٠×٦٠ لون أسود /٨/ صفحات يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج وغيرها.
٤٨٣,٠٠	٤٠٢,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٤٨٣,٠٠	٤٠٢,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة
١٥١٦,٠٠	١٢٦٣,٠٠	- اجور تحضير كل بلاك ٩٠×٦٠ ملون ولكل لون /٨/ صفحات يدخل ضمنها الفرز والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
٧٥٩,٠٠	٦٣٢,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٧٥٩,٠٠	٦٣٢,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة
٧٢٧,٠٠	٦٨٩,٠٠	- اجور تحضير كل بلاك ٧٠×٥٠ لون أسود (نيكتيف) وجهات الملزمة واحدة يدخل ضمنها التصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.
٤١٤,٠٠	٣٤٥,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٤١٤,٠٠	٣٤٥,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة
١١٠٢,٠٠	٩١٨,٠٠	- اجور تحضير بلاك غلاف لون واحد ملون ولكل لون يدخل ضمنها الفرز والتصوير والأفلام والمونتاج والبلاك وغيرها.

٥٥١,٠٠	٤٥٩,٠٠	أ - ثمن البلاك جاهز
٥٥١,٠٠	٤٥٩,٠٠	ب - ثمن الأفلام جاهزة
٢٧٦,٠٠	٢٣٠,٠٠	- اجور إعادة وترتيب طبع مونتايج للزمة واحدة لون أسود أو ملون ولكل لون (أفلام جاهزة لوزيتين).
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	البلاكات:
٢٧٦,٠٠	٢٣٠,٠٠	- اجور وترتيب ملزمة كليشات
٢٧٦,٠٠	٢٣٠,٠٠	- اجور تنظيف الأفلام والمونتايج للزمة واحدة أسود أو ملون ولكل لون مع إعادة ترتيب المونتايج.
٠,٨٤	٠,٧٠	- اجور فرز فقط لكل ١ سم ٢ في كل فلمه ولكل لون.
٦٠ ق. س	٥٠ ق. س	- اجور فرز فقط لكل ١ سم ٢ في كل فلمه ولكل لون في حال القلب والتكرار.
٩٠ ق. س	٧٥ ق. س	- حفر كليشة لكل ١ سم ٢.
٩٠ ق. س	٧٥ ق. س	- حفر كليشة ملونة (لكل لون ١ سم ٢).
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٣ - الطباعة:
١٠٤	٨٦,٠٠	- اجرة طبع كل الف ملزمة أسود اوفست تيبو.
١٣٧,٠٠	١١٤,٠٠	- اجرة طبع كل الف ملزمة ملون ولكل لون.

٨١,٠٠	٦٧,٠٠	- اجرة طبع كل الف غلاف ملون ولكل لون.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٤ - التجليد:
٦٩,٠٠	٥٧,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع وخرز الغلاف من الخارج.
٩٢,٠٠	٧٦,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع والخرز من الداخل ولصق الغلاف.
١١٤,٠٠	٩٥,٠٠	- اجور طي كل الف ملزمة مع التجميع والخياطة ولصق الغلاف.
الأجرة المقترحة	الأجرة السابقة	٥ - الحزوم والتغليف:
%٦	%٦	- يستوفي %٦ ستة بالمائة من القيمة الاجمالية للمطبوعات والتحميل على ظهر السيارات الشاحنة.
%١٠	%١٠	- يستوفي %١٠ عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للمطبوعات لقاء الحزن في حال تأخر الجهة صاحبة العلاقة في الاستلام لمطبوعاتا بعد مضي خمسة عشر يوما من ابلاغها بشكل رسمي.

٦ - التلف في الطباعة والتجليد

- تحسب نسب التلف في الطباعة على الشكل التالي :
 - نسبة التلف في الطباعة والتجليد المطبوعات ١٠٠ طبق
 - تطبع على آلات التيبو والافست لون أسود ١٠٠
 - طبق مباشرة بروفات بنفس قياس المطبوعة
 - ثلاثة بالمائة (نسبة وحيدة) مهما كان النسخ ٣ %
 - المطبوعة .
-

٧ - التلف في الطباعة والتجليد

- نسبة التلف في الطباعة الملونة والتجليد للمطبوعات التي تطبع على آلات الافست والتيبو :
-

٢٥٠ مئتان وخمسون طبقا مباشرة بروفات ٢٥٠ طبقا ٢٥٠ طبقا
بنفس قياس المطبوعة .

٢٥٠ اثنان ونصف بالمائة ونسبة وحيدة مهما ٢٥٠ % ٢٥٠ %
كان عدد نسخ المطبوعة ولكل لون .

نسبة التلف في حال الطباعة دون تجليد ٢ % ٢ % ٢ %
اثنان بالمائة .

نسبة التلف للطباعة والتجليد للمطبوعات التي ٤٥ ٪ ٤٥ ٪
تطبع على آلات الرول ٥٤ أربعة ونصف بالمائة
(نسبة جيدة) مهما كان عدد نسخ الطبعة .

ويضاف ٤ ٪ أربعة بالمائة لكل لون بعد اللون ٤ ٪ ٤ ٪
الاسود .

— تعتبر الاجور المثبتة اعلاه للزمة /١٦/ صفحة اذا كان الكتاب قياس
١٧٥ × ٢٥ أو من قياس ١٤٣ × ٢٠٥ /٨/ صفحات اذا كان
الكتاب من قياس ٢٠ × ٢٨٥ .

- يعتبر كسر الملزمة من حساب اجور التجليد كما يلي :
- اذا تجاوز الكسر ربعا أو نصف فيعتبر ملزمة واحدة .
- اذا تجاوز الكسر النصف ملزمة فتعتبر ملزمتين .

ملاحظات :

- يعتبر كسر الملزمة في حساب اجور وتحضير البلاكات كما يلي :
- اذا تجاوز الكسر ربعا أو نصفا تعتبر بلاكات للزمة واحدة .
- اذا تجاوز الكسر النصف فتعتبر بلاكات للزمتين .
- يعتبر كسر الملزمة في حساب اجور تحضير وخرز الافلام كسر كماهو :

— يعتبر الغلاف في حساب اجور التجليد ملزمة واحدة .

— يحسب ثمن بلاكات لكل (٦٠ ألف) نسخة من كل ملزمة .

— يحسب ثمن بلاكات لكل (١٠٠) ألف غلاف .

— يحسم /٦/ كغ من الوزن القائم للرول الواحد لقاء غلاف الرول
والمحور الداخلي وتعتبر هذه الكمية بحكم التالف .

العطل الرسمية

الرقم : ٤/ب ١٥/٩٧٠

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطّل الجهات العامة اعتباراً من الاول من شوال ١٤١٤ وحتى غاية الثالث من شوال ١٤١٤ .

وتراعى احكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .
دمشق في ١٩٩٤/٣/٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦/ب - ١٥/١٤٨٦

بلاغ

تعطّل الجهات العامة في اليومين التاليين :

الاحد في (٣) نيسان ١٩٩٤ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

الاحد في (١) ايار ١٩٩٤ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى أحكام الفقرة / ج / من المادة (٤٣) من القانون رقم (١)
لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها
استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٦/٣/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٦/ب - ١٥/٢٧٤٤

بلاغ

بمناسبة عيد الاضحى المبارك تعطل الجهات العامة اعتبارا من صباح
١٩٩٤/٥/٢١ وحتى غاية ١٩٩٤/٥/٢٤ .

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي
للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو
ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤/٥/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٥/ب - ١٥/٤٧٤١

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الخميس في
١٩٩٤/٨/١٨ وتراعى أحكام الفقرة ج من المادة ٤٣ من القانون الاساسي
للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو
ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٣/٨/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣/ب - ١٥/١٠٨٣

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطّل الجهات العامة اعتباراً من الاول من شوال ١٤١٥ وحتى غاية الثالث من شوال .

وتراعى احكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها او ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٧/٢/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٠/ب - ١٥/٢٥٠٦

بلاغ

بمناسبة عيد الفصح تعطّل الجهات العامة في اليومين التاليين :

يوم الاحد في ١٦/٤/١٩٩٥ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

يوم الاحد في ٢٣/٤/١٩٩٥ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى احكام الفقرة /ج/ من المادة (٤٣) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها او ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١١/٤/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢/ب - ١٥/٣٨٢٠

بلاغ

بمناسبة عيد الاضحى تعطل الجهات العامة اعتبارا من صباح يوم الاربعاء في ١٠ ذي الحجة ١٤١٥ الموافق ١٠/٥/١٩٩٥ وحتى غاية يوم السبت في ١٣ ذي الحجة ١٤١٥ الموافق ١٣/٥/١٩٩٥ .

وتراعى احكام الفقرة /ج/ من المادة ٤٣ من القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ في الجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها او ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٣/٥/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٤/ب - ١٥/٣١٨٦

بلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية لعام ١٤١٦ تعطل الجهات العامة يوم الثلاثاء في ٣٠ أيار ١٩٩٥ وتراعى احكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم ١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها او ظروفها استمرارية العمل فيها .

دمشق في ٢٤/٥/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٤/ب - ١٥/٥١٢٨

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الثلاثاء في ١٢ ربيع الاول ١٤١٦ الموافق ٨ آب ١٩٩٥ وتراعى احكام الفقرة ج من المادة ٤٣ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة اعمالها او ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٦/٣/٦ هـ ل ١٩٩٥/٨/٢

رئيس مجلس الوزراء

العقود الخارجية

الرقم : ١٢/ب - ١٥/١٦٣١

بلاغ

نذكر الجهات العامة ببلاغتنا السابقة وبضرورة التدقيق عند إبرام عقودها مع جهات خارجية خاصة في حالة الاستيراد بشرط (سي انداف) وعدم التعاقد مع سفن مشمولة بأحكام المقاطعة لنقل مستورداتها عليها

دمشق في ١٩٩٤/٤/٧

رئيس مجلس الوزراء

العقود

الرقم : ١/ب - ١٥/٨٨٢

بلاغ

نشير الى المادة /٢٦/ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٦ لعام ١٩٦٩ التي أوجبت على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلًا مفوضًا من قبله للعمل بالنيابة عنه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد .

وذلك بموافقة مسبقة من الادارة على تعيينه .

ونطلب الى الجهات العامة كافة عدم قبول تعيين وكيل عن المتعهد كان قد صدر بحقه قرار يقضي بحرمانه من التعاقد وذلك التزاما بمقتضيات قرار الحرمان وطيلة مدة سريانه .

دمشق في ٢١/٢/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

القساطل البيتونية

الرقم : ٥/ب - ١٥/١٧١٣

بلاغ

لما كانت مؤسسة الاسكان العسكرية على استعداد لتأمين احتياجات جميع الجهات العامة من القساطل البيتونية المسلحة وغير المسلحة العادية والمقاومة للكبريتات وفق المواصفة القياسية السورية وبالاقتدار المبينة في الجدول المرافق ، فاننا نرغب الى جميع الجهات العامة التي تحتاج الى القساطل المشار اليها تأمينها من المؤسسة المذكورة حصرا .

دمشق في ١٩/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الجدول الملحق:

١ - معمل دمشق - معمل اللاذقية: الإنتاج قساطل بيتونية غير مسلحة.

القطر بـ م	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠
الإنتاجية بـ م مط بالساعة	٧٠	٦٥	٥٥	٣٠	٢٢	٢٠	١٤	١٠	٨
طول القسطل بـ م . ط	١	١	١	١	١	٢	٢	٢	٢

٢ - معمل حلب:

النوع	مساحة غير مسلحة	مساحة	مساحة بشبكة أو شبكتين تسليح
القطر بـ م	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠
الإنتاجية م . ط بالساعة	٤٠	٣٥	٣٢
طول القسطل بـ م . ط	٢	٢	٢

٢ - معمل حمص:

النوع	غير مسلحة	مساحة	مساحة
القطر بـ م	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠
الإنتاجية بـ م . ط بالساعة	٤٠	٣٥	٣٠
طول القسطل بـ م . ط	١	١	١

ويمكن إنتاج قساطل بيتونية مقاومة للكبريتات وذلك باستعمال اسمنت مقاوم

الكتب

الرقم : ٨/ب - ١٥/٢٣٨٦

بلاغ

جاءنا من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أن بعض الجهات العامة (ادارات ومؤسسات وشركات ...) تقوم بالزام بعض مراجعيها بشراء كتب أو بطاقات حفلات ..)

ونظرا لما يترتب على مثل هذه الاعمال من أضرار بالغة سواء بالنسبة للدولة أو المواطنين الذين ترهق كواهلهم بنفقات لا لزوم لها وكانت التعليمات النافذة تمنع على أي من الجهات العامة الترويج لاية مطبوعة من المطبوعات .

لذلك فاننا نطلب الى جميع الجهات العامة الامتناع - تحت طائلة المسؤولية - الزام المواطنين بشراء أي كتاب أو بطاقة لحفلة من الحفلات

دمشق في ٤/٤/١٩٩٥ .

رئيس مجلس الوزراء

الكود العربي السوري

الرقم : ١٠/ب - ١٥/١٦٢٩

بلاغ

تنفيذا لاحكام القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٨١ الناظم لمهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية .

فقد اصدرت نقابة المهندسين نظاما حول تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية بعنوان (الكود العربي السوري لنظم التسخين الشمسي للمياه في الابنية السكنية) .

لذلك فاننا نطلب الى الجهات العامة اتباع النظام المشار اليه اعلاه في انتاج واستخدام اجهزة التسخين الشمسي للمياه ويمكن الحصول على هذا النظام من نقابة المهندسين وفروعها في المحافظات .

دمشق في ١٩٩٤/٤/٧

رئيس مجلس الوزراء

لجان الشراء

بلاغ

رقم ٢١/ب- ١٥/٣٤٠٠

بناء على ما لاحظته الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أثناء تدقيقها لعمل لجان الشراء في بعض الجهات العامة ودراسة آلية عمل هذه اللجان فقد تبين لها ان بعض لجان الشراء تقوم بتجزئة قيمة الاعمال أو الاصلاحات أو شراء المواد بهدف صرف القيمة بموجب فواتير ضمن سقف الشراء المباشر ولتجنب تنظيم عقد اصولي بالمبلغ الاجمالي المطلوب .

كما لاحظت الهيئة ان رؤساء لجان الشراء أو بعض اعضاءها يطلبون من المسؤول المالي أو محاسب الادارة في الادارة المعنية تنظيم أوامر الصرف العائدة للنفقات التي قاموا بتأمينها باسم لجنة الشراء أو عضو اللجنة بدلا من تنظيم أمر الصرف باسم صاحب الاستحقاق الاصلي بدعوى أنهم قاموا بتسديد قيمة الفاتورة نقدا الى صاحب الاستحقاق من أصل السلفة الممنوحة لهم كسلفة دائمة أو سلفة مؤقتة (لغاية معينة) بالرغم من قيمة المبالغ التي يدعون دفعها نقدا لاصحاب الاستحقاق الاصليين تزيد أضعافا عن مبلغ السلفة الممنوحة لهم لهذه الغاية .

لذلك وعملا بأحكام الفقرة / هـ / من المادة / ١٣ / من المرسوم رقم ١٨١١ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ المتضمن النظام المحاسبي للهيئات العامة ذات الطابع الاداري التي تقضي بأن تنظيم أوامر الصرف باسم صاحب الاستحقاق ولو عين وكيل أو مندوبا عنه للقبض باستثناء المبالغ التي يقوم معتمد السلفة بدفعها نقدا من أصل هذه السلفة .

فاننا نطلب من جميع المسؤولين الماليين ومحاسبي الادارة لدى جميع الجهات العامة الرسمية التقيد بما يلي :

اولا : تنظيم أوامر الصرف لجميع نفقاتها باسم صاحب الاستحقاق الاصلي ولو عين وكيلا أو مندوبا عنه للقبض باستثناء أوامر الصرف التي تنظم لتسديد النفقات التي قام معتمد السلفة بتسديد قيمتها من اصل السلفة الممنوحة له لهذه الغاية حيث يجوز تنظيم أمر الصرف في هذه الحالة باسم معتمد السلفة وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - ان ينظم أمر الصرف باسم المعتمد وان يذكر على أمر الصرف بجانب اسمه العبارة التالية (معتمد السلفة) .

٢ - ان لا تزيد قيمة أمر الصرف بأي حال من الاحوال عن قيمة السلفة الممنوحة للمعتمد الذي ينظم أمر الصرف باسمه .

٣ - في حال كون النفقة التي نظم أمر الصرف لتسديد قيمتها قد دفعت من أصل السلفة المؤقتة الممنوحة لغاية معينة فينظم أمر الصرف باسم صاحب الاستحقاق الاصلي وتؤخذ قيمة أمر الصرف المذكور ايرادا قيديا لحساب السلفة وذلك حسما من أصل المبلغ المحدد في أمر الصرف بحيث لاينجم عن عملية الصرف هذه اية تأدية نقدية سواء لصاحب الاستحقاق أو لمعتمد السلفة (باعتبار أن القيمة قد سددت نقدا من أصل السلفة) .

ثانيا : لا يجوز تجزئة النفقة الواحدة التي تتجاوز سقف الشراء المباشر بفواتير متعددة بهدف تجنب تنظيم العقود الاصولية وفقا لاحكام انظمة العقود النافذة لدى الجهات العامة المعنية لان من شأن ذلك أن يفوت على الادارة الحصول على الاسعار والمواصفات المناسبة كما أنه يضيع على الخزينة العامة طابع العقد .

ثالثا : يعتبر محاسب الادارة والمسؤول المالي المختص مسؤولا ماليا ومسلكيا عند مخالفته لاحكام هذا البلاغ وعلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وجهات الرقابة الاخرى مراقبة تنفيذه بدقة تامة وتغريم محاسب الادارة والمسؤول المالي المختص بجميع الاضرار المالية التي تلحق بالادارة أو خزينة الدولة من جراء عدم تطبيق احكامه .

دمشق لـ ١٣/٦/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

المباريات الاقتصادية

الرقم : ١٥/٦٦٣١

تعميم

بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين للحركة التصحيحية المجيدة قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال اقامة اسبوع مباريات اقتصادية وانتاجية يبدأ من ١٩٩٤/١١/٥ ولغاية ١٩٩٤/١١/١٠ يشارك فيه العاملون في الجهات العامة الانتاجية والخدمية كافة ، ويتوج بيوم عمل وطني وذلك يوم الجمعة في ١٩٩٤/١١/١١ يشارك فيه العاملون في الجهات العامة الانتاجية والخدمية والادارية كافة .

ونرفق لكم طيا التعميم رقم ١٠١٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ المتضمن قرار المكتب التنفيذي المشار اليه اعلاه ، ونطلب الى الجهات العامة تأمين الوسائل والمستلزمات الكفيلة بانجاح هذه المظاهرة لدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر .

دمشق في ١٩٩٤/١٠/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

الاتحادات المهنية

اتحادات عمال المحافظات

تحية عربية ..

تضيء الحركة التصحيحية المجيدة في تشرين شمعة جديدة ، ينبعث نورها فيعلا أرجاء الوطن داخله وخارجه . ويثمر ربيعها الرابع والعشرين وهي أكثر عطاء وأكثر عنفوانا وأصلب عودا وأكثر تجديدا . وكعادتها الطبقة العاملة تحتفل بقيادة تنظيمها النقابي الاتحاد العام لنقابات العمال بهذه الذكرى على طريقته الخاصة ووفق التقاليد النقابية الوطنية . باقلمة المماريات الاقتصادية والانتاجية ، وأيام العمل الوطني الطوعي ، تجسيدا لعمق العلاقة الحميمة والوثيقة بين الطبقة العاملة . وقائد التصحيح (الذي صحح المسار ، وأعاد الثورة الى جوهرها فتجاوزت جماهير الشعب وقواعد الحزب ، مرحلة الانفصال بين الفكر والظروف الموضوعية حيث تمت اعادة ترتيب الأولويات ، وارتبطت المبادئ بحركة الحياة فتجدد المسار وتعززت الركائز وتعاضمت الانجازات ، وترسخت الوحدة الوطنية فبذلت الجهود المضنية في بناء الدولة العصرية) كما أرسى بنهجه الكفاحي أرضية النهوض القومي ، الذي تعزز في أول انتصاراته ، فكانت حرب تشرين التحريرية التي أعادت للامة العربية مكانتها وعزتها ، ووجهها العربي الاصيل ، وكانت معركة البناء والتحرير خلال ربع قرن من الزمن في شموليتها وأهميتها ونتائجها مثالا حيا لارادته العظيمة واصراره على تأمين مستلزمات الصمود والحياة السعيدة لهذا الوطن .

فاحتفاء بالذكرى الرابعة والعشرين للحركة التصحيحية المجيدة وتعبيرا من الطبقة العاملة وحركتها النقابية عن وفائها وولائها لقائد هذه الامة الرفيق الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس

الجمهورية الذي يقود نضالنا نحو السلام العادل والشامل والمشرق الذي يعيد للامة العربية اراضيها وحقوقها المقتصة بنفس الاصرار والعزيمة للذين خاض فيهما حرب تشرين التحريرية حيث اعاد للامة العربية عزتها وكرامتها .

وادرأكا من الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي في استلهم وتنفيذ توجيهات القائد الأمين حافظ الأسد والتي جاءت بخطابه التاريخي أمام مجلس الشعب في بداية الدور التشريعي السادس والتي أكدت على أهمية دور ومهام ومسؤوليات الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بقيادة الاتحاد العام لنقابات العمال . في تطوير وتعميق دور القطاع العام ومساهمته في تعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتوازنة .

واستجابة من الطبقة العاملة لدعم المواقف المبدئية والثابتة لحزبنا العظيم وجبهتنا الوطنية التقدمية بقيادة الرفيق المناضل الأمين حافظ الأسد وتحسين الانجازات والمكتسبات الاقتصادية والاجتماعية التي تحققت للطبقة العاملة ولجماهير شعبنا العظيم .

فقد قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال تنظيم اسبوع المباريات الاقتصادية اعتبارا من يوم السبت الواقع في ١٩٩٤/١١/٥ ولغاية يوم الخميس الواقع في ١٩٩٤/١١/١٠. يشارك فيه العاملون في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي كافة ، وتتوج هذه المباريات بتنفيذ يوم عمل وطني طوعي يشارك فيه العاملون في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي والاداري كافة وذلك يوم الجمعة الواقع في ١٩٩٤/١١/١١ .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يثق بأن عمالنا ورفاقنا النقيبون يجعلون في هذا الاسبوع تظاهرة اقتصادية ونتاجية وسياسية يؤكدون من خلالها ومن خلال تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي التفاهم حول حزبهم

وأمينه العام الرفيق المناضل حافظ الأسد وتجسيدهم على أرض الواقع لقرارات المؤتمر القطري الثامن للحزب وقرارات وتوصيات المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العام لنقابات العمال وقرارات وتوصيات مؤتمر الإبداع الوطني والاعتماد على الذات . وعزمهم على الاستمرار في تحمل مسؤولياتهم الوطنية والإنتاجية والسعي لتوفير مستلزمات نجاح العمل خلال الأسبوع الانتاجي ويوم العمل الوطني والتركيز على زيادة الانتاج وتحسين مواصفاته وتخفيض ومعالجة الهدر بمختلف صورته وإبراز المبادرات الفردية والجماعية الخلاقة . وتؤكد على ما يلي :

١ - تقوم الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاون مع الاتحادات المهنية المختصة بتسمية الجهات العامة المشابهة - مؤسسات - ادارات - شركات - منشآت انتاجية ، وحدات انتاجية - معامل - فروع - أقسام والمتوفر فيها مستلزمات الانتاج الاشتراك في المباريات الاقتصادية وتحديد شروط وأساليب التباري بين هذه الجهات ووضع المؤشرات الخاصة للاشتراك فيها من أجل تقييم النتائج النهائية للجهات الفائزة مع توفير كافة مستلزمات الانتاج المطلوبة لانجاح هذه المباريات .

٢ - التأكيد على مشاركة القطاعات الخدمية ذات الطابع الانتاجي المادي السلي في المباريات الانتاجية .

٣ - التأكيد على مشاركة كافة العاملين في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي والاداري في يوم العمل الوطني الطوعي .

٤ - ان اتحادات المحافظات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المباريات الاقتصادية في محافظاتنا وتنظيم ومتابعة تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي وعلى كل اتحاد عمال محافظة أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بنجاح اسبوع انتاج ويوم العمل الوطني .

٥ - يرشح اتحاد عمال المحافظة بعض العمال النشطاء والمبرزين في الانتاج أو من العمال المبدعين من كل جهة عامة لتكريمهم من قبل الاتحاد العام أو من قبل اتحاد عمال المحافظة .

٦ - يتم التقييم وحساب نتائج المباريات الاقتصادية ويوم العمل الطوعي ويتم ترشيح التجمعات للتكريم على النحو المبين في تعميمنا رقم ١٣٧٩/٨/ص تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢ واطافة على التعميم تضاف خمس نقاط لكل جهة عامة عند تحقيق أحد الشروط التالية :

١ - عند تنفيذ برامج التدريب والتأهيل المستمر في الجهة العامة وخارجها للعاملين كافة من أجل زيادة المعارف وتشكيل الخبرات وزيادة الانتاج كما ونوعا وتطوير القطاع العام .

ب - عند تأمين القطاع العام لمستلزمات الأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية للجهة العامة والعمل مع التنظيم النقابي على استخدامها من قبل العاملين للوقاية من مخاطر العمل وتنفيذ الأنظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن .

ج - توصيف وتصنيف العمل واصدار الأنظمة الداخلية للجهة العامة .

د - الاستفادة القصوى من تشغيل مولدات الطاقة الاحتياطية في الجهات العامة الانتاجي والخدمي والاداري للتغلب على ساعات التقنين وذلك من أجل زيادة الانتاج وتمنح الجهة العامة على هذه الفقرات / ١٠ علامات / .

اننا ندعو جميع منظماتنا النقابية وكل العاملين في مختلف القطاعات الانتاجية الى تلبية نداء الواجب الوطني خلال هذه المباريات تعبيرا عن

وفائهم لهذا الوطن ووقفته الصامدة بقيادة الرفيق المناضل
حافظ الأسد .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يؤكد قناعته بأن نجاح أسبوع
المباريات الانتاجية ، مرهون بالتعاون الوثيق بين المنظمات الحزبية
والنقابية ، والادارات جميعها لبذل كل طاقاتهم من أجل أن تكون
مباريات هذا الاسبوع تأكيداً جماعياً على الوفاء لحزبنا العظيم وثورتنا
المجيدة وقائدها الأمين حافظ الأسد .

رئيس الاتحاد العام

أمين شؤون العمل

المباريات الاقتصادية

الرقم : ١٥/٦٩٩٣

تعميم

جاءنا من الاتحاد العام لنقابات العمال أنه بمناسبة الذكرى
الخامسة والعشرين للحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق
المناضل حافظ الأسد الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس
الجمهورية يقيم المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال أسبوع
مباريات اقتصادية وإنتاجية يشارك فيها العاملون في القطاعات الانتاجية
والخدمية كافة اعتباراً من ١٩٩٥/١١/٤ ولغاية ١٩٩٥/١١/٩ ويتوج
بيوم عمل وطني طوعي وذلك يوم الجمعة في ١٩٩٥/١١/١٠ يشارك فيه
العاملون في القطاعات الانتاجية والخدمية والادارية كافة .

ونرفق لكم طيا تعميم الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٨/١٠٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ ، ونطلب الى الجهات العامة كافة المشاركة في هذه التظاهرة الوطنية وتأمين الوسائل والمستلزمات الكفيلة بانجاح هذه التظاهرة الوطنية .

دمشق في ١٤١٦/٥/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٥/١٠/٢١

رئيس مجلس الوزراء

الاتحادات المهنية

اتحادات عمال المحافظات

دمشق : ١٩٩٥/١٠/٩

الرقم : ١٠٥٥ / ص ٨

تحية عربية ..

ربع قرن من الزمن ، عمر الحركة التصحيحية المجيدة ، والعلاقة الحميمة ، والوثيقة بين الطبقة العاملة ، وقائد التصحيح علاقة أبدية ، وأزلية ، تجذرت بصدق الثوابت القومية والوطنية ، والنهج النضالي الذي مارسه القياده التاريخية للقائد الفذ الأمين حافظ الأسد . ورسخت هذه العلاقة الانجازات والمكتسبات الاقتصادية والاجتماعية ، التي تحققت لجماهير الطبقة العاملة ولتنظيمها النقابي الاتحاد العام لنقابات العمال خلال سنوات التصحيح المجيد ، واذا كان هذا التوافق يحقق ترابطا وجدانيا بين الشعب وفئاته المنتجة ، فان توجه الحركة التصحيحية ومنذ أيامها الأولى نحو العمال والمنتجين كان توجهها محمولا بالعقل والقلب معا ، وهذا ما اكده عظيم هذه الأمة حين قال : (ولقد كنتم أيها الأخوة العمال وما زلتم أساس التحولات الاقتصادية

والاجتماعية كما ان كل انجاز من انجازات الحركة التصحيحية كان يهدف في الأساس الى الرفاه والأمن والاستقرار لدى جماهير الشعب وانتم في الصدارة منه) .

فالطبقة العاملة وتنظيمها النقابي ، قابلت العطاء بالعطاء ، والوفاء بالوفاء ، واستلهمت من توجيهات قائد التصحيح تنفيذ شعار الاعتماد على الذات لتعميق وتطوير القطاع العام ، ومساهمته في تعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتوازنة لبناء مجتمع التقدم والعدل والكفاية .

وها هي ذكرى الحركة التصحيحية ، تطل علينا في ربيعها الخامس والعشرين وهي أكثر ألقا وأكثر توهجا وأصلب عودا وأكثر عطاء وقد توج قائد التصحيح عطاءاته للطبقة العاملة باصداره المرسوم رقم ٨/ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٥ المتضمن فتح السقوف التقاعدية للعاملين كافة ، ان هذا العطاء الكبير منح العاملين مزيدا من السعادة ، وضمن العيش الأفضل لآلاف الأسر ، وأضاف مكسبا طبقيًا ووطنيا لجماهير الطبقة العاملة وهي تحتفل بذكرى معارك تشرين التحريرية والذكرى الخامسة والعشرين للحركة التصحيحية المجيدة . وسيكون هذا العطاء حافزا أمام الطبقة العاملة لمزيد من المبادرات الخلاقة لزيادة الانتاج وتحسين نوعيته دعما للاقتصاد الوطني .

وكعادتها تحتفل الطبقة العاملة بقيادة تنظيمها النقابي الاتحاد العام لنقابات العمال ومنذ انبلاج فجر الحركة التصحيحية المجيدة ، التي قادها الرفيق المناضل حافظ الأسد الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي رئيس الجمهورية . وفق تقاليد النضالية الوطنية ، باقامة المباريات الاقتصادية الانتاجية وأيام العمل الوطني الطوعي ، تجسيدا لعمق العلاقة الحميمة ، الوثيقة بين الطبقة العاملة وقائد التصحيح .

واستجابة من الطبقة العاملة لدعم المواقف المبدئية والثابتة لحزبنا العظيم ، وجهتها الوطنية التقدمية بقيادة الرفيق المناضل الأمين

حافظ الأسد ، وتحسين الانجازات والمكتسبات الاقتصادية والاجتماعية التي تحققت للطبقة العاملة ولجماهير شعبنا العظيم .

فقد قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال تنظيم اسبوع مباريات اقتصادية اعتبارا من يوم السبت الواقع في ١١/٤/١٩٩٥ ولغاية ١١/٩/١٩٩٥ يشارك فيه العاملون في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي كافة . وتتوج هذه المباريات بتنفيذ يوم عمل وطني طوعي يشارك فيه العاملون في جهات القطاع العام الانتاجي والخدمي والاداري ، وذلك يوم الجمعة الواقع في ١٠/١١/١٩٩٥ .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يثق بأن عمالنا ورفاقنا النقابيون يجعلون هذا الاسبوع تظاهرة اقتصادية وانتاجية وسياسية يؤكدون من خلالها ومن خلال تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي التفافهم حول حزبهم وامينه العام الرفيق المناضل حافظ الأسد وتجسيدهم على ارض الواقع لقرارات المؤتمر القطري الثامن للحزب وقرارات وتوصيات المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد العام لنقابات العمال وقرارات وتوصيات مؤتمر الابداع الوطني والاعتماد على الذات ، وعزمهم على الاستمرار في تحمل مسؤولياتهم الوطنية والانتاجية والسعي لتوفير مستلزمات نجاح العمل خلال الاسبوع الانتاجي ويوم العمل الوطني والتركيز على زيادة الانتاج وتحسين مواصفاته وتخفيض ومعالجة الهدر بمختلف صوره وابرار المبادرات الفردية والجماعية الخلاقة .
وتؤكد على ما يلي :

(١) - تقوم الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاون مع الاتحادات المهنية المختصة بتسمية الجهات العامة المتشابهة - مؤسسات - ادارات - شركات - منشآت انتاجية - وحدات انتاجية - معمل - فروع - اقسام والمتوفر فيها مستلزمات الانتاج الاشتراك في المبريات الاقتصادية وتحديد شروط واساليب التباري بين هذه الجهات ووضع المؤشرات

الخاصة للاشتراك فيها من أجل تقييم النتائج النهائية للجهات الفائزة مع توفير كافة مستلزمات الانتاج المطلوبة لانجاح هذه المباريات .

(٢) - التأكد على مشاركة القطاعات الخدمية ذات الطابع الانتاجي المادي السلمي في المباريات الانتاجية .

(٣) - التأكيد على مشاركة كافة العاملين في القطاع العام الانتاجي والخدمي والإداري في يوم العمل الوطني الطوعي .

(٤) - ان اتحادات المحافظات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المباريات الاقتصادية في محافظاتنا وتنظيم ومتابعة تنفيذ يوم العمل الوطني الطوعي وعلى كل اتحاد عمال محافظة أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بنجاح اسبوع انتاج ويوم العمل الوطني .

(٥) - يرشح اتحاد عمال المحافظة بعض العمال النشطاء والمبرزين في الانتاج أو من العمال المبدعين من كل جهة عامة لتكريمهم من قبل الاتحاد العام أو من قبل اتحاد عمال المحافظة .

(٦) - يتم التقييم وحساب نتائج المباريات الاقتصادية ويوم العمل الطوعي ويتم ترشيح التجمعات للتكريم على النحو المبين في تعميمنا رقم ٨/١٣٧٩/ص تاريخ ١٠/٢/١٩٨٨ واطافة على التعميم تضاف خمس نقاط لكل جهة عامة عند تحقيق أحد الشروط التالية :

أ - عند تنفيذ برامج التدريب والتأهيل المستمر في الجهة العامة وخارجها للعاملين كافة من أجل زيادة المعارف وتشكيل الخبرات وزيادة الانتاج كما ونوعا وتطوير القطاع العام .

ب - عند تأمين القطاع العام لمستلزمات الامن الصناعي والصحة والسلامة المهنية للجهة العامة والعمل مع التنظيم النقابي على

استخدامها من قبل العاملين للوقاية من مخاطر العمل وتنفيذ
الانظمة والتعليمات النافذة بهذا الشأن .

ج - توصيف وتصنيف العمل واصدار الانظمة الداخلية للجهة العامة.

د - متابعة وتنفيذ مقررات الاجتماعات النوعية القطاعية المتعلقة
بتأمين مستلزمات الانتاج وتنفيذ الخطط السنوية في القطاعين
الانتاجي والخدمي .

اننا ندعو جميع منظماتنا النقابية وكل العاملين في مختلف القطاعات
الانتاجية الى تلبية نداء الواجب الوطني خلال هذه المباريات تعبيرا
عن وفائهم لهذا الوطن ووقفته الصامدة بقيادة الرفيق المناضل
حافظ الاسد .

ان الاتحاد العام لنقابات العمال يؤكد قناعته بأن نجاح اسبوع
المباريات الانتاجية ، مرهون بالتعاون الوثيق بين المنظمات الحزبية
والنقابية ، والادارات جميعها لبذل كل طاقاتهم من أجل أن تكون
مباريات هذا الاسبوع تأكيدا جماعيا على الوفاء لحزبنا العظيم وثورتنا
المجيدة وقائدها الأمين حافظ الاسد .

رئيس الاتحاد العام

أمين شؤون العمل

المراسلات

الرقم : ٨/ب - ١٥/١٦١٢

بلاغ

توجه جميع المراسلات المتعلقة بمعاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق السورية اللبنانية وسائر اتفاقيات التعاون الناجمة عنها الى الامين العام للمجلس الاعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري .

والى حين انجاز مقر الامانة العامة للمجلس المذكور في دمشق تودع هذه المراسلات باسمه ، لدى السيد منيب الرفاعي مدير الادارة القانونية في وزارة الخارجية .

دمشق في ٥/٤/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

المشاريع

الرقم ٢٨/ب - ١٥/٦٤٢٣

بلاغ

تحدد نسب زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والاجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣/ لعام ١٩٩٤ وزيادة تعويض التدفئة بموجب المرسومين التشريعيين رقم ٥/ ورقم ١٠/ لعام ١٩٩٤ وزيادة سعر المازوت والبنزين والزيوت المعدنية لعام ١٩٩٤ وفق الآتي :

نسب الزيادة	نسب الزيادة	نسب الزيادة	نسب الزيادة	نسب الزيادة
الناتجة عن	الناتجة عن	الناتجة عن	الناتجة عن	الناتجة عن
زيادة الرواتب	زيادة سعر	زيادة سعر	زيادة سعر	زيادة الرواتب
فئات المشاريع والاجور	تعويض المازوت لعام	البنزين لعام	الزيوت	الاعمال المنفذة
التدفئة لعام	١٩٩٤ على	١٩٩٤ على	المعدنية لعام	١٩٩٤ على
١٩٩٤	قيمة الاعمال	قيمة الاعمال	١٩٩٤ على	١٩٩٤ على
على قيمة الاعمال	المنفذة	المنفذة	المنفذة	المنفذة
مشاريع الطرق (ترابية	٧٤٢٠ ٪	٧٣٧٧ ٪	١١٠ ٪	٨٤٣ ٪
تعبيد وترقيت مع الاعمال				
الصناعية الصغيرة)				
العقود الخاصة بمشاريع	١١٠٨٣ ٪	٣٦١٠ ٪	١١٠ ٪	٤٤٠ ٪
الخدمات والصيانة				
والترميم والحدائق				

- العقود الخاصة	
بمشاريع :	
- الدراسات والاشراف	١٩٥٧. % ٠.٢٣ % ٠.٢٧٧ % ٠.١٢٩ % ٢.٠٠٠ %
- المسح الطبوغرافي	١١٨٢٤ % ٠.٠٦٤ % ٠.٠٧٥٢ % ٠.٠٣٥ % ٠.١٣٠٠ %
- العقود الخاصة	
- مشاريع الخطوط	٧.٤٩ % ٠.٤٩٨٦ % ٠.١٦٠ % ٠.٠٦٠٨ % ٠.١٢٨٠ %
الحديدية (ترابية	
وصناعية)	
- العقود الخاصة بمشاريع	٧٢.٠١ % ٥.٢٧ % ٠.١٦٠ % ٠.٦١٤ % ١٣.٠٠ %
الري والسدود واستصلاح	
الاراضي	
- العقود الخاصة بمشاريع	٧٤٧٢ % ٥.٠٧ % ٠.١٦٠ % ٠.٦١١ % ١٣.٢٥ %
المطاحن والصوامع	
- مشاريع الجسور	٨.١٥٢ % ٤.٤٢٢ % ٠.١٤١ % ٠.٥٣٩ % ١٣.٢٥ %
والانفاق والعقود والاعمال	
الصناعية الطرقية	
٨ - العقود الخاصة بمشاريع	٩.٧٩٣ % ٣.٦٤٥ % ٠.١١٧ % ٠.٤٤٥ % ٠.٣٦٤٥ %
التجهيزات الصناعية	
(تركيب مع الاعمال	
التممة) .	
٩ - العقود الخاصة بمشاريع	٩.٩٨٦ % ٣.٩١٥ % ٠.١٢٥ % ٠.٤٧٥ % ١٤.٥٠ %
الشبكات الكهربائية	
والهاتفية (تركيب مع	
الاعمال المتممة) .	
١٠ - العقود الخاصة بمشاريع	١.٠٩٢ % ٢.٥٢٠ % ٠.٠٨١ % ٠.٣٠٧ % ١٣.٠٠ %
البناء والمتممة لها مع	
المرافق .	
١١ - العقود الخاصة بمشاريع	٨.٠٤٤ % ٢.٥٦٦ % ٠.٠٨١ % ٠.٣١٢ % ١١.٠٠ %
المجاري والصرف	
الصحي .	

١٢ - العقود الخاصة بمشاريع المياه . ٧٥٦٩٥ % ٢٥٢١٢ % ٠.٧١ % ٠.٢٦٩ % ١.٠٢٥ %

١٣ - العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأعمال المدنية . ٨٥٤٧ % ٢٥٢٨٦ % ٠.٧٦ % ٠.٢٩١ % ١.١٣٠ %

١٤ - العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية ٨٥١٢٧ % ٢٥٧٥٥ % ٠.٨٧ % ٠.٣٣٥ % ١.١٣٠ %

١٥ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية (توريد وتركيب) ٨٥١٢٧ % ٢٥٧٥٥ % ٠.٨٧ % ٠.٣٣٥ % ١.١٣٠ %

١٦ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب) ٦٦.٦ % ٢٥٥.٨ % ٠.٨٠ % ٠.٣٠٥ % ٩٥.٠ %

- تستفيد مشاريع الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية من الزيادات المنصوص عنها في البند / ٤ / من البلاغ للعقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية) .

- تطبق نسب الزيادة الناجمة عن زيادة الرواتب والأجور وتمويض التدفئة والمازوت والبنزين والزيوت المعدنية لعام ١٩٩٤ على العقود التي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٤ وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١ / ٥ / ١٩٩٤ .

- يتم حساب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الأسس المعتمدة في بلاغنا رقم ٢٠/ب / ١٥/١٩٠٠ ، تلويخ ٣/٤/ ١٩٨٩ .

- لا تستفيد من هذه الزيادة المشاريع المتأخرة وغير مبررة المدة من الجزء المتأخر .

دمشق في ٢٠/١٠/١٩٩٤ م

رئيس مجلس الوزراء

محضر اجتماع

تنفيذاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة رقم / ٤ / م.ش ، تاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٩٤ المتضمن تشكيل لجنة مهمتها دراسة مشروع بلاغ زيادات الاسعار ويعتبر ما تتوصل اليه موافق عليه من المجلس الأعلى لشركات الانشاءات العامة .

ناقشت اللجنة الوزارية في عدة اجتماعات الآثار المالية المترتبة على تنفيذ المشاريع نتيجة صدور المراسيم التشريعية رقم / ٣ / ورقم / ٥ / ورقم / ١٠ / لعام ١٩٩٤ المتضمنة زيادة الرواتب والأجور وتعويض التدفئة ، وزيادة أسعار المحروقات والزيوت المعدنية الصادرة بقرارات من وزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو الآتي :

١ - دراستي وزارة المالية (مديرية شؤون المؤسسات) المتضمنتين :

٢ - جدول نسب الزيادة في الموازنات التقديرية لعام ١٩٩٤ -
البديل رقم / ١ / .

ب - جدول نسب الزيادات المقترحة في حال الحساب على أساس
المعايير - البديل رقم / ٢ / .

٢ - كتب وزارة الانشاء والتعمير رقم ٩٧/٨٨٨ ، تاريخ ٢٩/٩/١٩٩٤ المرفق به محضر اجتماع ممثلي مؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٤ .

وتوصلت اللجنة الوزارية الى مشروع البلاغ المرفق .

دمشق في ١٢/١٠/١٩٩٤ م .

وزير الانشاء والتعمير

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير الري

وزير المالية

١٥/١٩٠٠ - ب/٢٠

بلاغ

لاحقاً لبلاغتنا رقم ٤٧/ب ، تاريخ ١٩٨٦/٥/٧ ورقم ٤٤/ب ،
تاريخ ١٩٨٧/٦/٧ ، ورقم ٦١/ب ، تاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ ورقم ٢/ب ،
تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ .

وحرصاً على توحيد النهج المتبع في تطبيق احكام هذه البلاغات
وحساب الزيادات التي تستحقها مؤسسات وشركات الانشاءات العامة
نتيجة زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبلها الناشئة عن زيادة الرواتب
والاجور للعاملين في الدولة وزيادة أسعار المحروقات وزيادة أسعار بعض
المواد المحصور بيعها بجهات القطاع العام .

نرفق مثالا تطبيقياً لحساب الزيادات المنصوص عليها في بلاغتنا
المذكورة أعلاه وذلك بالنسبة لفئة (مشاريع البناء والأعمال المتممة لها
مع المرافق) .

للاطلاع والعمل وفق الأسس المعتمدة في هذا المثال عند حساب
زيادة تكاليف المشاريع التي تنفذها مؤسسات وشركات الانشاءات العامة
لباقى المشاريع وفق نسب الزيادة المحددة في البلاغات المنوه عنها أعلاه
لكل فئة من فئات المشاريع .

دمشق في ١٤٠٩/٨/٢٧ هـ و ١٩٨٩/٤/٣ م .

رئيس مجلس الوزراء

قيمة الأعمال المنجزة المستحقة = (قيمة الأعمال المنجزة حسب اسعار العقد الأساسي $\times (1 + 0,0715) \times (1 + 0,11)$)

أثر زيادة الأجور
والحقوقات
الواردة في البلاغ
ب/٤٧
في البلاغ ١٩٨٦/٢/١
السواردة
ب/٤٧

(قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد $\times 18936 \times (1 + 0,11)$)

٣ - الأعمال المنجزة في الفترة من ١/٩/١٩٨٦ وحتى ١/٤/١٩٨٧.

تطبق زيادة سعر البنزين والزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار المواد خلال الفترة من ١/٢/١٩٨٦ وحتى ١/٩/١٩٨٦، وذلك بعد تطبيق الزيادتين السابقتين اعلاه كما يلي:

قيمة الأعمال المنجزة المستحقة =

(قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد الأساسي $\times (1 + 0,0715) \times (1 + 0,11)$)

أثر زيادة الأجور
والحقوقات
السواردة في
البلاغ ١٩٨٦/٢/١
السواردة
ب/٤٧
أثر زيادة الأجور
للمواد خلال الفترة من
١/٩/١٩٨٥
السواردة في
البلاغ ١٩٨٦/٢/١
السواردة
ب/٦١

(قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد $\times 27320 \times (1 + 0,11)$)

٤ - الأعمال المنجزة في الفترة ما بعد ١/٤/١٩٨٧.

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

مثال على حساب زيادات تكاليف مشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق
وفق النسب المحددة في بلاغات رئاسة مجلس الوزراء

أولاً - عقد اتفق على اسعاره قبل تاريخ ١٩/٩/٢١، يتضمن مشروع بناء وأعمال متممة مع المرافق، تطبق الزيادات على قيم الأعمال المنجزة كما يلي:

١ - الأعمال المنجزة في الفترة من ١٩/٩/٢١ وحتى ١٩٨٥/٩/٢١ وتحتى ١٩٨٦/٢/١ .
يطبق بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٧/ب/١٥/٢٣٦١، تاريخ ١٩٨٦/٥/٧، كما يلي:
قيمة الأعمال المنجزة المستحقة = قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد الأساسي × ١,١١ (أثر زيادة الأجور والمحروقات).

٢ - الأعمال المنجزة في الفترة من ١٩/٩/٢١ وحتى ١٩٨٦/٢/١ .
تطبق الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار المواد خلال الفترة من ١٩/٩/٢١ وحتى ١٩٨٥/٩/٢١، وذلك بعد تطبيق الزيادة اعلاه لأنها تسبقها زمنياً كما يلي:

$$\begin{aligned} & \text{قيمة الأعمال المنجزة المستحقة} = \\ & \text{قيمة الأعمال حسب أسعار العقد الأساسي} \times (١,٠٧١٥) \times (١,٠٧٠٥) \times (١,٠٤٨٠ + ٠,٠٧٦٠) \times (١,٠٤٨٠ + ٠,٠٧٦٠) \times (١ + ٠,١٩٨٠) \\ & \hline & ١,٢٧٨٨ \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times ١,٤٦٦٨٣ = \\ & \text{ثالثاً - عقد اتفق على أسعاره بعد ١/٢ / ١٩٨٦ وقبل ١/٩ / ١٩٨٦} \\ & ١ - الأعمال المنجزة من ١/٩ / ١٩٨٦ وحتى ١/٤ / ١٩٨٧ \\ & \text{قيمة الأعمال المنجزة المستحقة} = \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (٠,٦٦٥ + ٠,٠٤٠ + ١) \\ & \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (١,٠٧٠٥) = \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & ٢ - الأعمال المنجزة بعد ١/٤ / ١٩٨٧ \\ & \text{قيمة الأعمال المنجزة المستحقة} = \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب العقد} \times (١,٠٧٠٥) \times (١,٠٧٦٠) \times (١,٠٤٨٠ + ٠,٠٧٦٠) \times (١ + ١,٩٨٠) \\ & \hline & ١,٢٧٨٨ \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} & \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (١,٣٦٨٩٥) = \\ & \text{رابعاً - عقد اتفق على أسعاره بعد ١/٩ / ١٩٨٦ وقبل ١/٤ / ١٩٨٧} \\ & - الأعمال المنجزة بعد ١/٤ / ١٩٨٧ \\ & \text{قيمة الأعمال المنجزة المستحقة} = \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (٠,٠٤٨٠ + ٠,٠٧٦٠) \times (١,٠٤٨٠ + ٠,٠٧٦٠) \times (١ + ٠,١٩٨٠) \\ & \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (١,٢٧٨٨) = \end{aligned}$$

تطبق زيادة الأجور حسب القانون رقم / ٦ و رقم / ٧ لعام ١٩٨٧ وزيادة البنزين لعام ١٩٨٧ ، وزيادة المواد الثلاثة وذلك بعد تطبيق الزيادات السابقة كما يلي :

قيمة الأعمال المنجزة المستحقة =

$$\text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (١,٢٧٣٢ + ٠,٠٧٦) \times (١,٠٠٤٨ + ٠,١٩٨ + ١) =$$

الزيادات السابقة	زيادة الرواتب الواردة في البلاغ ب/٦١	زيادة البنزين الواردة في البلاغ ب/٦١	زيادة المواد الثلاثة الواردة في البلاغ ب/٦١
------------------	--------------------------------------	--------------------------------------	---

$$= \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times ١,٦٢٨١٦$$

ثانياً - عقد اتفق على أسعاره بعد ١٩/٩/١٩٨٥ وقبل ١/٢/١٩٨٦ .

١ - الأعمال المنجزة من ١/٢/١٩٨٦ وحتى ١/٩/١٩٨٦ .

قيمة الأعمال المنجزة المستحقة = قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد $\times ٠,٧١٥$ و ١ .

٢ - الأعمال المنجزة من ١/٩/١٩٨٦ وحتى ١/٤/١٩٨٧ .

$$\text{قيمة الأعمال المنجزة المستحقة} = \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times (١,٠٧١٥ + ٠,٠٦٦٥) \times (١,٠٠٤٠ + ٠,٠٧٠٥)$$

$$\frac{١,٠٧٠٥}{١}$$

$$= \text{قيمة الأعمال المنجزة حسب أسعار العقد} \times ١,٤٧٠٤$$

٣ - الأعمال المنجزة بعد ١/٤/١٩٨٧ .

بلاغ

١ - المشاريع

الرقم : ٤٧/ب-١٥/٢٣٦١

٢ - العقود

تحدد نسب زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العامة نتيحة صدور المراسيم رقم « ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ » ، لعام ١٩٨٥ ، وزيادة اسعار المحروقات لعام ١٩٨٥ ، وفق الاتي :

النسبة المضافة الى
قيمة الاعمال المنفلة

نوع المشاريع

- ١ - مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت) ١٤٪
- ٢ - العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق ١٤٪
- ٣ - العقود الخاصة بمشاريع الدراسات والاشراف ١٤٪
- ٤ - العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية « ترابية وصناعية » ١٢٪
- ٥ - العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الاراضي ١٢٪

٦ - العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع	١٢٪
٧ - مشاريع الجسور والانفاق والعقد والاعمال	
الصناعية الطريقية	١٢٪
٨ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية	
(تركيب مع الاعمال المتممة)	١٢٪
٩ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية	
والهاتفية (تركيب مع الاعمال المتممة)	١٢٪
١٠ - العقود الخاصة بمشاريع البناء والاعمال	
المتممة لها مع المرافق	١١٪
١١ - العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف	
الصحي	١٠٥.٠٪
١٢ - العقود الخاصة بمشاريع المياه	٩٥٪
١٣ - العقود الخاصة بمشاريع الانشاءات	
والاشغال المعدنية	١٠٪
١٤ - العقود الخاصة بمشاريع الاعمال الميكانيكية	
والكهربائية	٨٪
١٥ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية	
والهاتفية (توريد وتركيب)	٨٪
١٦ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية	
(توريد وتركيب)	٨٪

وتعتبر هذه الزيادات سارية المفعول لجميع العقود التي تم ابرامها قبل تاريخ ١٩٨٥/٩/٢١ ، كما تطبق الزيادة الصادرة بالمراسيم « ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ » لعام ١٩٨٥ على شركتي العامة للدراسات والاستشارات الفنية والدراسات المائية ، لمشاريع المسح الطبوغرافي

واعمال التحريات على اساس رجل/شهر ، اعتبارا من نفاذ المراسيم المذكورة مع اعطاء زيادة المحروقات لعام ١٩٨٥ للاليات العاملة في المشاريع .

اما فيما يتعلق بزيادة اسعار المواد المحددة اسعارها رسميا والمحصور توزيعها بالدولة ، فتجري محاسبة مؤسسات وشركات الانشاءات العملة وفق الزيادات الرسمية ، على اسعار هذه المواد ، مضمون بلاغنا رقم ٤٤/ب/١٥/١٥٩٤ ، تاريخ ١٩٨١/٤/٩ .

دمشق في ١٤٠٦/٨/٢٨ هـ و ١٩٨٦/٥/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

الرقم : ٤٤/ب - ١٥/١٦٨٤

تحدد نسب زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العملة نتيجة الزيادات الرسمية لاسعار بعض المواد بعد تاريخ ١٩٨٥/٩/٢١ المحصور بيعها بجهات القطاع العام والصادرة بصكوك عن الجهات العامة الرسمية وفق الاتي :

سلسل	فئات المشاريع	نسبة الزيادة الناتجة عن الزيادة الاولى للمواد على قيمة الاعمال المنفذة	نسبة الزيادة الناتجة من الزيادة الثانية للمواد على قيمة الاعمال المنفذة
١	مشاريع الطرق لا قرايية وتصبيد وترفيت مع الاعمال الصناعية الصغيرة	٪٢٥٧.	٪١٥٩.
٢	العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والعقود	٪٢٥٢.	٪٥٩.
٣	العقود الخاصة بمشاريع الدراسات والاشراف	-	-

٤ العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (الرابية وصناعية)	٪٢١٠	٪٢٠٠
٥ العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي	٪٨٥٠	٪٢٠٠
٢ - ري واستصلاح الأراضي ب - السدود ومحطات الضخ	٪٦٤٠	٪٥٩٥
٦ العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع	٪٩٧٥	٪٦٠٠
٧ مشاريع الجسور والأنفاق والمقد والاممال الصناعية الطرقية	٪١٢٣٠	٪٧٠٠
٨ العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الاممال التتممة)	٪٦٥٠	٪٤٩٠
٩ العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب الاممال التتممة)	٪٢٦٠	٪٢٣٠
١٠ العقود الخاصة بمشاريع البناء والاممال التتممة لها مع المرافق	٪٧١٥	٪٦٦٥
١١ العقود الخاصة بمشاريع الجاري والصرف الصحي	٪٧٤٠	٪٢٢٠
١٢ العقود الخاصة بمشاريع المياه	٪٦٣٥	٪١١٠
١٣ العقود الخاصة بمشاريع الانشاءات والاشغال المعدنية	٪٨٨٠	٪٤٣٠
١٤ العقود الخاصة بمشاريع الاممال الميكانيكية والكهربائية	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين

١٥ العقود الخاصة بمشاريع الشبكات
الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)

٢ - خطوط ٢٠ كم. ف	٧٥٢٥٪	٤٣٥٪
ب - انارة الشوارع	٢٨٧٪	٩٠٪
ج - اعمال كهربائية في المرافق	١٦٧٪	٢٥٥٪
د - انارة حدائق	٢٧٥٪	٢٥٪

١٦ العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات تعالج بشكل خاص تعالج بشكل خاص
الصناعية (توريد وتركيب) بين الطرفين المتعاقدين بين الطرفين المتعاقدين

- تعتبر الزيادة الاولى للمواد هي التي زادت اسعارها بين ١٩٨٥/٩/٢١ وحتى ١٩٨٦/٢/١ . وتطبق نسب الزيادة الاولى على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٦/٢/١ .
- تعتبر الزيادة الثانية للمواد هي التي زادت اسعارها بعد ١٩٨٦/٢/١ حتى ١٩٨٦/٩/١ . وتطبق نسب الزيادة الثانية على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .
- يتم تطبيق نسبة كل زيادة على القيمة الناجمة بعد تطبيق الزيادات التي سبقتها .

دمشق في ١١/١٠/١٤٠٧ هـ و ١٩٨٧/٦/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦١/ب - ١٥/٣٠٦٨

بلاغ

استنادا لتوصية اللجنة الاقتصادية بجلستها السادسة والعشرين تاريخ ١٩٨٨/٢/١٢ تحدد نسب زيادة تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الانشاءات العامة نتيجة زيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٦ ، وزيادة الرواتب والاجور نتيجة صدور القانونين رقم ٦/ و ٧/ لعام ١٩٨٧ ، وزيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٧ ، والزيادات الرسمية لاسعار بعض المواد بعد تاريخ ١٩٨٦/٩/١ المحصور بيعها بجهات القطاع العام والصلارة بصكوك عن الجهات العامة الرسمية وفق الآتي :

نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٦ على قيمة الاعمال المنفذة	نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والاجور لعام ١٩٨٧ على قيمة الاعمال المنفذة	نسبة الزيادة الناتجة عن زيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٧ على قيمة الاعمال المنفذة	نسبة الزيادة الناتجة عن الزيادة الثالثة للمواد على قيمة الاعمال المنفذة	فئات المشاريع
٨٥٠ ٪	٧٠ ٪	٦٠٠ ٪	٥٩ ٪	١ - مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الاعمال الصناعية الصغيرة)
٧ ٪	٧٨ ٪	٩٦٠ ٪	٦٦ ٪	٢ - العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحداائق
-	٢٠ ٪	١٤٤٠ ٪	١٦ ٪	٢ - العقود الخاصة بمشاريع الدراسات والاشراف

٤ - العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)	% ٨٩.٠	% ٦٠.٠	% ١٠.٧	% ٦٧.٠
٥ - العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي				
أ - ري واستصلاح الأراضي	% ٩٤.٠	% ٦٤.٠	% ١١.٢	% ١٣.٣٥
ب - السدود الببتونية ومحطات الضخ	% ٩٤.٠	% ٦٤.٠	% ١١.٢	% ١٨.١٠
ج - السدود الترابية	% ٩٤.٠	% ٦٤.٠	% ١١.٢	% ٨.٣٠
٦ - العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع				
أ - المطاحن	% ٨٠.٠	% ٦٠.٠	% ١٠.١	% ٢٣
ب - الصوامع	% ٨٥.٠	% ٦٠.٠	% ١٠.١	% ٢٨
٧ - مشاريع الجسور والانفاق والنفق والاعمال الصناعية الطرقية	% ٨٠.٠	% ٧	% ٩٦.٠	% ٢٦
٨ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الاعمال المتممة)	% ٧١.٠	% ٩٠.٠	% ٨٤.٠	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين
٩ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الاعمال المتممة)	% ٧٨.٠	% ٩٤.٠	% ٩٣.٠	% ٦٤.٥
١٠ - العقود الخاصة بمشاريع البناء والاعمال المتممة لها مع المرافق	% ٤٠.٠	% ٧٦.٠	% ٤٨.٠	% ٦٨.٠
١١ - العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي				
أ - شبكات المجاري والصرف الصحي	% ٤٧.٠	% ٧٠.٠	% ٥٦.٠	% ١٩.٨٠

ب - محطات المعالجة	٪ ٤٧.٠	٪ ٧٠.٠	٪ ٥٦.٠	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين
--------------------	--------	--------	--------	---------------------------------------

١٢ - العقود الخاصة بمشاريع المياه				
أ - الخطوط من الانترنت والتزئيق (نسبة خطوط التزئيق اقل من ١٥ ٪)	٪ ٤٠.٠	٪ ٦٦.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ٨٨.٠
ب - الخطوط من الفوننت المرن والتزئيق والانترنت	٪ ٤٠.٠	٪ ٦٦.٠	٪ ٤٨.٠	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين

١٣ - العقود الخاصة بمشاريع الانشاءات والاشغال المعنوية	٪ ٤٠.٠	٪ ٦٨.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ٢١
١٤ - العقود الخاصة بمشاريع الاعمال الميكانيكية والكهربائية	٪ ٤٠.٠	٪ ٦٦.٠	٪ ٤٨.٠	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين

١٥ - العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)				
أ - قواعد خطوط ٦٦ ك.ف	٪ ٤٠.٠	٪ ٥٦.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ١١
ب - اشارة شوارع	٪ ٤٠.٠	٪ ٥٦.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ٢١.٥٠
ج - اعمال كهربائية في المرافق	٪ ٤٠.٠	٪ ٥٦.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ١٢.٥٠
د - اشارة حدائق	٪ ٤٠.٠	٪ ٥٦.٠	٪ ٤٨.٠	٪ ٥٦.٠

١٦ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)	٪ ٤٠.٠	٪ ٥٥.٠	٪ ٤٨.٠	تعالج بشكل خاص بين الطرفين المتعاقدين
--	--------	--------	--------	---------------------------------------

- تطبق نسب الزيادة الناجمة عن زيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٦ على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٦/٩/١ وذلك على الاعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٩٨٦/٩/١ .

– تطبق نسب الزيادة الناجمة عن زيادة الرواتب والاجور على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٧/٤/١ وذلك على الاعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٩٨٧/٤/١ .

– تطبق نسب الزيادة الناجمة عن زيادة سعر البنزين لعام ١٩٨٧ على العقود التي تم الاتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٧/٤/١ وذلك على الاعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٩٨٧/٤/١ .

– تعتبر الزيادة الثالثة للمواد التي هي زادت اسعارها بعد ١٩٨٦/٩/١ وحتى ١٩٨٧/٣/٣١ وتطبق نسب الزيادة الثالثة على العقود التي تم اتفاق على اسعارها قبل تاريخ ١٩٨٧/٤/١ وذلك على الاعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١٩٨٧/٤/١ .

– تستثنى من تطبيق نسب زيادات المواد مشاريع الادارات العامة التي تقدم المواد اللازمة من قبلها مباشرة الى الجهات المنفذة وكذلك المشاريع التي تنفذ بموجب اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الدول الصديقة والتي يجري تمويل احتياجاتها من المواد من هذه الدول عن طريق الاستيراد المباشر من قبل الجهة المنفذة .

– يتم تطبيق نسبة كل زيادة على القيمة الناجمة بعد تطبيق الزيادات التي سبقتها .

دمشق في ١٤٠٨/٩/٢٧ هـ و ١٩٨٨/٥/١٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢/ب - ١٥/٤٢٦

بلاغ

بناء على مقتضيات المصلحة العامة

وما أقرته اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم (١٠٩٩) تاريخ ١٩٨٨/٥/١٦ في جلستها المنعقدة يوم السبت الواقع في ١٠/١٢/١٩٨٨ والصادر بالمحضر رقم ٣١/١/٣٤٥٩ (٥/م) تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ حول سريان مفعول زيادات الاسعار الواردات في البلاغات المتعاقبة :

- ٤٧/ب تاريخ ١٩٨٦/٥/٧ .

- ٤٤/ب تاريخ ١٩٨٧/٦/٧ .

- ٦١/ب تاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ .

فان التفسير لتلك البلاغات يصبح على الشكل التالي :

١) تسري زيادات الاسعار على جميع العقود المتفق على اسعارها بين الشركات العامة الانشائية ومؤسسات الدولة والادارات العامة اعتبارا من تاريخ الاتفاق على الاسعار .

٢) تلغى جميع البلاغات المخالفة لهذا البلاغ .

- دمشق في ١٠/١/١٩٨٩ .

رئيس مجلس الوزراء

المشافي

الرقم : ١٥/٩٨٥٣

تعميم

الى كافة شركات الدولة ومؤسساتها العامة

يطلب اليكم تسديد المبالغ المترتبة عليكم نتيجة معالجة عمالكم في مستشفى الاسد الجامعي بدمشق قبل نهاية عام ١٩٩٥ وذلك لتمكن المستشفى من تسوية قيودها المالية حسب الاصول .

دمشق في ١٤١٦/٨/٩ هـ الموافق لـ ١٩٩٥/١٢/٣١ م

رئيس مجلس الوزراء

المطبوعات

الرقم : ١٧/ب - ١٥/٣٩١٧

بلاغ

تؤكد على التقيد باحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٠/ب - ١٥/٣٤٤١ تاريخ ١٧/١٠/١٩٧٩ القاضي بالزام الجهات العامة بطباعة جميع مطبوعاتها لدى مطابع القطاع العام .

وعلى جميع محاسبي الادارة المختصين عدم صرف اية نفقة لقاء طباعة مواد تتم خارج المطابع المشار اليها .

دمشق في ٢٥/٦/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣٠/ب - ١٥/٣٤٤١

بلاغ

الموضوع : حول طباعة مطبوعات الجهات العامة

تلتزم جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والشركات العامة وسائر جهات القطاعين العام والمشارك والجهات العامة كافة بطباعة مطبوعاتها مهما اختلفت انواعها لدى مطابع القطاع العام التالية :

- مطابع مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر .
- مطابع دار البعث .
- المطبعة والجريدة الرسمية .
- مطابع الادارة السياسية في وزارة الدفاع .
- مطابع الادارة السياسية لوزارة الداخلية .
- مطابع وزارة الثقافة .
- مطابع جامعة دمشق .

ويطلب من محاسبي الادارة في الجهات العامة المذكورة اعلاه عدم صرف اية نفقة لقاء طباعة مواد تمت خارج هذه المطابع الا عن عقود سابقة لصدور هذا البلاغ .

دمشق في ٢٦/١١/١٣٩٩هـ و ١٧/١٠/١٩٧٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٦/ب - ١٥/٥٩٨٨

بلاغ

جاءنا من الرفيق الامين القطري المساعد بكتابه رقم ٧٦٨٠/ص تاريخ ١٩٩٥/٧/١ ان بعض مؤسسات الدولة تلجأ الى اصدار تعاميم او كتب تقضي بضرورة اقتناء كتب او انتاج فكري مؤلف معين مما يفسر لدى هذه الدوائر على انه الزام لها لشراء عدد من النسخ .

وتأكيدا لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٣/ب - ١٥/١٦٧٥ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٩ الذي يقضي بالامتناع على أي من الجهات العامة اصدار تعاميم او بلاغات او كتب بالترويج لاية مطبوعة من الطبوعات والحث على اقتنائها ايا كان مصدرها .

فاننا نطلب الى جميع الجهات العامة وشركات القطاع العام والمشارك
التقيد بعدم اصدار تعميم او كتاب من اجل شراء مطبوعة ما ويترك لهذه
الجهات حرية اقتناء المؤلفات والانتاج الفكري الذي تحتاج اليه .

دمشق في ١٤١٦/٥/٢ هـ و ١٩٩٥/٩/٢٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٣/ب - ١٥/١٦٧٥

بلاغ

يمنع على أية من الجهات العامة اصدار تعميم او بلاغات بالترويج
لاية مطبوعة من المطبوعات والحث على اقتنائها ايا كان مصدرها .

دمشق في ١٩٧٦/٥/١٩

رئيس مجلس الوزراء

المعاهد المتوسطة

الرقم : ٢٠/ب - ١٥/٣٢٠٦

بلاغ

تأكيدا لبلاغنا ٧٨/ب - ١٥/٤١٣٢ تاريخ ١٤/٩/١٩٨٦ . يطلب من جميع الجهات العامة التي تتبع اليها اي من المعاهد المتوسطة التي يلزم خريجوها بخدمة الدولة عدم قبول المتقدمين الى هذه المعاهد قبل الحصول على الموافقة الامنية اللازمة .

دمشق في ٦/٦/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٨/ب - ١٥/٤١٣٢

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والجهات العامة التي تتبع اليها اي من المعاهد المتوسطة التي يلتزم خريجوها بخدمة الدولة ، الحصول على الموافقة الامنية المسبقة قبل القبول في المعاهد المذكورة .

دمشق في ١٠/١/١٤٠٧ هـ و ١٤/٩/١٩٨٦ م

رئيس مجلس الوزراء

المنجزات

الرقم ١٥/٦٧٢

تعميم

بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين لثورة الثامن من آذار المجيدة وبنية اظهار المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية خلال عام ١٩٩٤ .

نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر جهات القطاع العام موافاة هيئة تخطيط الدولة - مديرية الدراسات - بالبيانات التالية :

- ١ - المشاريع التي تم انجازها خلال عام ١٩٩٤ من اصل المشاريع الواردة في الخطة جديدة كانت ام منقولة .
 - ٢ - المشاريع المتوقع انجازها خلال عام ١٩٩٥ والنسب المئوية المنفذة منها حتى غاية عام ١٩٩٤ .
 - ٣ - التحقق من الخطط الانتاجية لعام ١٩٩٤ مقارنا بانتاج عام ١٩٩٣ .
 - ٤ - اية انجازات او اعمال مميزة تم تحقيقها خلال عام ١٩٩٤ .
- آملين موافاة هيئة تخطيط الدولة بالمعلومات المذكورة خلال موعد اقصاه يوم الخميس في ١٩٩٥/٢/٢٣ .
- وكل تأخير يستوجب المساءلة .

دمشق في ١٥/٩/١٤١٥ هـ الموافق ١٥/٢/١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون

الرقم : ٢٠/ب - ١٥/٤٠٩٨

بلاغ

اعلمتنا نقابة المهندسين أن الجهاز المركزي للرقابة المالية يحجم عن تأشير قرارات تعيين المهندسين لدى الجهات العامة ما لم يبرزوا وثائق تشعر بانتسابهم الى النقابة المذكورة .

ولما كانت المادة /٩/ من القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٧٤ قد قضت بأن تمتنع نقابة المهندسين عن قبول انتساب أي من المهندسين الخريجين اليها الا بعد صدور قرار تعيينه لدى إحدى الجهات العامة .

فاننا نطلب الى جميع الجهات العامة في الدولة موافاة نقابة المهندسين بنسخ عن قرارات تعيين المهندسين المفرزين اليها لتتمكن النقابة من تسجيلهم لديها .

دمشق في ١٩٩٥/٧/١

رئيس مجلس الوزراء

المهندسون الزراعيون

الرقم : ١/ب - ١٥/٤٤٠

بلاغ

نصت المادة ٨ من القانون رقم /٥٧/ لعام ١٩٨٠ على ما يلي :
« لا يجوز لاحد أن يزاول مهنة الهندسة الزراعية في أراضي الجمهورية العربية السورية سواء في الاعمال الحرة أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو جهات القطاع العام ما لم يكن مسجلا في هذه النقابة » .

لذلك نطلب من جميع الوزارات والجهات العامة الالتزام بالنص المذكور وعدم تعيين أي مهندس زراعي ما لم يكن مسجلا في نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلا على وثيقة التسجيل ضمن اوراقه الثبوتية

دمشق في ١٧/١/١٩٩٤ .

رئيس مجلس الوزراء

الموازنة

الرقم : ٢٣/ب - ١٥/٤٢٣٢

بلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق اهداف هذه الخطة ويتفق مع بنينها العام والتفصيلي (المادة ٢/ م من المرسوم التشريعي رقم ٩٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٥ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٥ مع مراعاة ما يلي :

١ - اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٥ وفق طريقة الاعداد المبلغه اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حاليا .

٢ - اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٥ .

٣ - باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب - ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور بتعبري السنة المالية ١٩٩٤ والسنة المالية ١٩٩٥ .

٤ - ترسل :

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطط الدولة .

- مشاريع موازنات القاطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

- مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

- مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٢١١١ - ١/٢٥ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ .

٥ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقاطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في سوعد اقصاد ١٩٩٤/٩/١٥ على نسختين :

٦ - تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقاطع الاجنبي في هيئة تخطط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ - تجري مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ - تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون

المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ - نلفت النظر الى احكام بلاغنا رقم ٢٢/ب - ١٥/٨٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ المعدل بلاغنا رقم ٥٨/ب - ١٥/٥٣٢٦ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠ - في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٥ في اطار الخطة السنوية وتبويب وفقا لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٨٧) لعام ١٩٨٧ على مستوى اربع ارقام وتشمل ما يلي :

- الجدول الاول : الاستخدامات ، ويتضمن تقديرا للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحوينية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

- الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديرا للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والإيرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والربحية لعام ١٩٩٥ .

- جدول الانفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩٤ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٤ مع بيان مبررات زيادة

اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي
والمتوقع عن عام ١٩٩٤ .

— جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع
الموجودات الثابتة الافرادية — معدل الاستهلاك — قسط استهلاك
عام ١٩٩٥ .

— جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة
التقديرية لعام ١٩٩٥ ومبررات كل منها .

— احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات
الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٥ وبلاستناد
الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

آ — العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية
(مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الاخرى) .

ب — العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة
الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

— العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة
مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها

وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

- يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة
مضمون بلاغنا رقم ١١٣/ص/١ تاريخ ١٣/١/١٩٨١ ورقم
١١٤/ب - ١٥/٥٦٥١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٣ ومحضر اجتماع
المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ
١٩٩١/٤/١ لا سيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي
وتعد وفقا لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام
المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم
١٨٨٥ لعام ١٩٨٢ .

١١ - تراجع المديرية المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة
ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة للاستفسار عن كل
ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية
والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ١٠/٢/١٤١٥ هـ و ١٨/٧/١٩٩٤ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٦ / ب - ٢٨٣٩ / ١٥

بلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية
لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق اهداف هذه الخطة ويتفق
مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم
٩٢ / لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام
١٩٩٦ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٦ مع مراعاة ما يلي :

- ١ - اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٦ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حاليا .
- ٢ - اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٦ .
- ٣ - باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (٢) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩ / ب - ٢٧٩٣ / ١٥ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور بتعبري السنة المالية ١٩٩٥ والسنة المالية ١٩٩٦ .

٤ - ترسل :

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .
- مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .
- مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .
- مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات انطباع الاقتصادي الى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات وأن تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ - ١٣ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ .

٥ - تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١٠/٨/١٩٩٥ على نسختين :

٦ - تجرى مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ - تجرى مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ - تجرى مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ - نلفت النظر الى احكام بلاغنا رقم ٢٢ / ب - ٨٤٥ / ١٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨ / ب - ٥٣٢٦ / ١٥ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠- في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٦ في اطار الخطة السنوية وتبويب وفقا لدليل الحسابات الصادر بالرسوم التشريعي رقم (٢٨٧) لعام ١٩٨٧ على مستوى اربع ارقام وتشمل ما يلي :

– الجدول الاول : الاستخدامات، ويتضمن تقديرا للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

– الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديرا للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والاييرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والرعية لعام ١٩٩٦ .

– جدول الانفاق والاييرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩٥ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٥ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٥ .

– جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن انواع الموجودات الثابتة الافرادية – معدل الاستهلاك – قسط استهلاك عام ١٩٩٦ .

– جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٦ ومبررات كل منها .

– احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات لطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٦ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

١ – العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وواجه الاستخدامات الاخرى) .

ب - العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة
الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

- العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة
مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت
منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

- يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة
مضمون بلاغنا رقم ١١٣ / ص / ١ تاريخ ١٣/١/١٩٨١ ورقم
١٤ / ب - ٥٦٥١ / ١٥ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٣ ومحضر اجتماع
المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد
بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لا سيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع
التعهد الخارجي وتعد وفقا لتبويب دليل الحسابات المنصوص
عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر
بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢ .

١١- تراجع المديرية المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة
ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة للاستفسار عن كل
ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية
والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ٢٣/١/١٤١٦ هـ ٢١/٦/١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب-١٥/٨٤٥

بلاغ

تعديلا لبلاغنا رقم ٨٠/ب-١٥/٧٧٥٣ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٥ .

على الجهات العامة عند الحاجة الى اجراء اي تعيين دائم او مؤقت او موسمي او عرضي او التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج او القطعة ، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والاجر الذي احيوا على اساسه الى التقاعد واعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها ، وتثبيت الوكلاء الذين أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين ، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الأشكال الذي يرتب له اجرا على العمل الذي يكلف به ، ولا يستثنى من الحصول على هذه الموافقة الا فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام بأحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف أجور جميع الفئات المشار اليها ، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

دمشق في ١٤٠٧/٧/٧ و ١٩٨٧/٣/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٥٨/ب - ١٥/٥٣٢٦

بلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والانظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية :

١ - التعمين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو ما في حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعلية .

٢ - تعيين عمال المياه وعمال التنظيفات للشوارع والطرق لدى وحدات الإدارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣ - تثبيت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة وفق احكام البند /هـ/ من المادة ٧٧ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

٤ - تمديد أو تجديد التعاقد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمل دون أي تعديل أو زيادة في الاجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥ - يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والانظمة النافذة .

٦ - ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الاعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب ان تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام .

يعتبر هذا البلاغ معدلا للبلاغات والتعليمات المخالفة لاحكامه .

دمشق في ١١/١١/١٩٨٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣/ب - ١٥/٢٤١١

بلاغ

تعديل الفقرة ٦/ من البلاغ رقم ٥٨/ب - ١٥/٥٣٢٦ تاريخ ١١/١١/١٩٨٩ المتعلقة بالطلبات التي ترفع الى رئاسة مجلس الوزراء لتمديد خدمة العاملين بعد بلوغهم الستين من العمر وتصبح كما يلي :

« ٦ - ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين في حالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الأعمال التي يتعذر إيجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل شهر من تاريخ بلوغ العامل السن القانونية » .

دمشق في ٢٥/٤/١٩٩٣ .

رئيس مجلس الوزراء

النصب التذكارية

الرقم : ٣١/ب - ١٥/٨٤٣٤

بلاغ

لقد حدد بلاغنا رقم ٩/ب - ١٥/١٩٠٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٥ اجراءات الخاصة بالنصب التذكارية ونوه بعدم جواز اقامة أي نصب تذكاري الا عن طريق مسابقة مفتوحة أمام جميع الفنانين التشكيليين وان تحصل كل جهة عامة على موافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية عن طريق وزارة الثقافة وتعتبر هذه الموافقة احدى الوثائق الثبوتية لصحة المسابقة ، ولاجراءات النفقة وصرفها .

وقد أصدرت اللجنة العليا للنصب التذكارية قرارا تنظيما يحدد القواعد اللازمة لحسن تنظيم المسابقات والاجراءات الضرورية لاقامة أي نصب تذكاري ليكون بالمستوى الفني المتميز .

وقد لوحظ أن بعض الجهات العامة ما زالت تلجأ الى التعاقد على اقامة التماثيل دون الرجوع الى اللجنة العليا للنصب التذكارية لآخذ موافقتها المسبقة على مشاريعها النحتية ، ودون تنفيذ التعليمات المحددة في البلاغ رقم ٩/ب المنوه عنه أعلاه وأحكام نظام النصب التذكارية .

لذلك فاننا نذكر جميع الجهات العامة بأحكام بلاغنا المشار اليه للتقيد التام بما جاء فيه ، وعلى جميع الوحدات الادارية عدم صرف

استحقاق أي متعاقد الا بعد التأكد من موافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١٢/٢٦/١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩/ب - ١٥/١٩٠٦

بلاغ

نذكر الجهات العامة المعنية بالأحكام التالية طالبين التقيد التام بها :
١ - ان اقامة النصب التذكارية في القطر لا يتم الا بموجب مسابقات فنية مفتوحة امام جميع الفنانين التشكيليين المسجلين في نقابة الفنون الجميلة ، وحيث تتضمن المسابقة تنظيم الموقع العام المحيط بالنصب أو تحديد موقع هذا النصب وتوجيهه ، يشارك في المسابقة أحد المهندسين المعماريين المسجلين في نقابة المهندسين . ويقصد بعبارة « النصب التذكارية » جميع الأعمال النحتية والجدارية التي تهدف الى تخليد الثورة أو الشهداء ، أو البطولات الشعبية أو المعارك التاريخية ، أو كبار المفكرين ورجال العلم والادب والفن .

٢ - يجب على كل جهة عامة ترغب باقامة نصب تذكارية أن تحصل على موافقة اللجنة العليا للنصب التذكارية عن طريق وزارة الثقافة ، ولا يعتبر المتسابق فائزا الا بعد تصديق محضر التحكيم من اللجنة العليا .

٣ - تعتبر موافقة اللجنة العليا على اقامة أي نصب ، احدى الوثائق الثبوتية اللازمة لصحة المسابقة ولاجراءات عقد النفقة وصرفها .

٤ - يجوز استثنائياً ، بعد موافقة اللجنة العليا ، اقامة النصب التذكاري عن طريق العقد بالتراضي .

٥ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بتصديق العقود يخضع كل عقد لاقامة نصب تذكاري الى تصديق اللجنة العليا للنصب التذكارية قبل عرضه للتصديق على أي سلطة أخرى .

٦ - تصدر وزيرة الثقافة ، بناء على اقتراح اللجنة العليا للنصب التذكارية ، قراراً يحدد الأحكام الأخرى اللازمة لتنظيم اقامة النصب التذكارية ، واجراءات تنظيم المسابقة ووثائقها ، والتحكيم واستلام الأعمال ، وذلك بما يضمن حسن تنفيذها لتكون معبرة عن الغاية التي اقيمت من أجلها وبمستوى فني أصيل . وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع الجهات ذات العلاقة .

٧ - للجنة العليا للنصب التذكارية أن تطلب من الجهات المختصة اجراء تعديلات في النصب التي سبق اقامتها اذا ما رأت فيها نواقص أو مآخذ فنية يتوجب استدراكها .

دمشق في ١٩٩٣/٤/٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٢٢٣٧

تعميم

كلفنا اللجنة العليا للنصب التذكارية المشكلة برئاسة السيدة وزيرة الثقافة بالتدقيق في كافة النصب التذكارية المقامة للسيد رئيس الجمهورية وتقدير مستواها ومدى سلامة تعبيرها الفني وصحة توضعها، والانتهاء الى قرار في شأن صلاحيتها أو حاجتها للاصلاح أو الاستبدال .

ويتم تنفيذ المهمة عن طريق زيارة ميدانية يقوم بها من تكلفهم اللجنة من أعضائها ومن غيرهم من أصحاب الاختصاص بما يكفل الوصول إلى الغاية المنشودة.

وإذا ما رأت اللجنة العليا اصلاح النصب أو استبداله، تقوم بإبلاغ ذلك الجهة التي أقامته أو المسؤولية عنه، وعلى هذه الجهة اتخاذ الاجراءات اللازمة على نفقتها، لتنفيذ ما توصلت إليه اللجنة التي تتابع انجاز العمل وفق المهام الواردة في نظامها.

نطلب إلى جميع الجهات المختصة تقديم التسهيلات التامة للجنة لتقوم بمهمتها، والالتزام بتنفيذ ما تصل إليه من نتائج وتوصيات.

دمشق ٢٩/٣/١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٧/ب - ١٥/٥٩٩٥

بلاغ

يضاف إلى نهاية البلاغ رقم ٩/ب - ١٥/١٩٠٦ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٣
البند رقم ٨ التالي:

٨ - تحدد مكافآت أعضاء لجان التحكيم من العاملين في الدولة في المسابقات الخاصة لاقامة النصب بما لا يتجاوز ١٥٪ من مجموع قيمة الجوائز المعلنة، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة العليا للنصب التذكارية: أما في الحالات التي لا يكون فيها جوائز

معلنة يتم منح المكافأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المذكورة ويحدد مقدارها في ضوء الجهود المبذولة في الدراسة، وتصرف المكافأة حسب الأصول من ميزانية الجهة العامة التي تقيم النصب».

دمشق في ٣/٥/١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥/٩/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الوفود

الرقم : ١٥ / ٣٢٠٥

إلى

بناء على طلب وزارة الخارجية نرغب إلى جميع الجهات العامة أعلام
سفارة الجمهورية العربية السورية في الرياض - قبل وقت كاف - بأسماء
أعضاء الوفود القادمة إلى المملكة العربية السعودية بمهمات رسمية مع ذكر
نوع المهمة والجهة المقصودة وتاريخ وموعد الوصول ، وذلك تلافياً للارباك
مع السلطات السعودية المختصة في حالة عدم وصول الأعلام إلي سفارتنا
قبل وقت كاف من موعد وصول الموفدين .

دمشق في ٦ / ٦ / ١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥ / ٨٤٨٣

إلى

بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في التقرير رقم
١٠٦/ح ب/١٦٩/ح تاريخ ١٧/٦/١٩٩٥ .
يطلب إلى وزارات الدولة وسائر الجهات العامة موافاة شركة
التوكيلات الملاحية بارقام أجهزة الفاكس والتلكس لديها من أجل اعلامها
فوراً بوصول بضائعها لتقوم بسحبها دونما ابطاء كي لا يترتب عليها غرامات
تأخير تفريغ الحاويات .
للاطلاع والاياعاز إلى الجهات المرتبطة بكم لاجراء المقتضى .
دمشق في ٢٨/٦/١٤١٦ هـ الموافق ٢١/١١/١٩٩٥
ت/

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧٧٦٢ / ١٥

إلى

جاءنا من وزير التموين والتجارة الداخلية بكتابه رقم $\frac{١٤٠٢٧}{٦٣٠}$ تاريخ ١٠ / ١٩٩٥ ان لدى الشركة العامة للخضار والفواكه / فرع ريف دمشق / منشأة في غوطة دمشق - حران العواميد طريق وكالة سانا - بالمواصفات التالية :

- المنشأة مشادة في عام ١٩٨٨ على قطعة أرض بمساحة / ١٩٥٥٠ / متراً مربعاً.

- تتكون المنشأة من :

- مظلات بيتونية بمساحة ١٧٤٠ م^٢ وارتفاع صافي / ٤ / متر مع جدران من جانب واحد وهذه المظلات مفتوحة باتجاه الداخل ويمكن تطويرها وفق هدف الاستثمار ، وتغيير مواصفاتها عند الضرورة .

- مكاتب ادارية عدد ٤ مع الخدمات .

- بئر ماء .

- مساحات تخديم وحدائق زراعية وأرصعة وتصوينة محيطية وأبواب دخول وخروج معدنية مع شبكة سقاية للحدائق .

- تم اعداد دراسة لمركز تحويل كهربائي باستطاعة / ١٠٠ / ك . ف . أ - مدفوعة سلفته إلى مديرية كهرباء ريف دمشق .

ونظراً لعدم حاجة الشركة العامة للخضار والفواكه لهذه المنشأة فاننا نطلب إلى الجهات العامة ابلاغ وزارة التموين والتجارة الداخلية عن مدى حاجتها إلى استثمار أو شراء هذه المنشأة .

دمشق في ١٣ / ٦ / ١٤١٦ هـ الموافق ٦ / ١١ / ١٩٩٥

رئيس مجلس الوزراء

ت/

الكشاف الموضوعي الهجائي

الصفحة	رأس الموضوع	الصفحة	رأس الموضوع
٤٠	الأبنية : انظر البناء	٦٩	الترانزيت
١١	الأثاث المكتبي	٧١	التعهدات
١٤	الإجازات	٧٢	التعويضات
١٨	الإحتفالات	٧٣	التعينيات
٧٣	الإجور : انظر التعينيات	٧٨	التقارير الطبية
١٩	الأرشفيف	٨٥	تقديم الساعة : انظر التوقيت
٢٠	أسبوع العلم	٧٩	تنكيس الأعلام
١٣٨	الإستيراد : انظر العقود الخارجية	٨٠	التوتر العالي
٢٢	استيراد السيارات	٨٥	التوقيت
٢٩	الأطباء		ح
٣٠	الإعلان	٨٧	الحفريات : انظر الخدمات
٣١	الأعمال الإنشائية		خ
٣٣	الأملك العامة	٨٦	الخبرات
٣٤	الإيفاد	٨٧	الخدمات
	ب		د
٣٩	البريد	٨٩	الدوام
٤٠	البناء	١٠٢	الديون
	ث		ر
٤٥	التحكيم في العقود	١٠٣	الرقابة والتفتيش
٤٨	التخطيط	١٠٤	الرقابة المالية
		١٠٦	الرواتب

الكشاف الموضوعي الهجائي

الصفحة	رأس الموضوع	الصفحة	رأس الموضوع
	س		م
١٠٨	السيارات	١٤٧	المباريات الاقتصادية
	ش	١٥٨	المراسلات
١٠٩	الشركات الأجنبية	١٥٩	المشاريع
٣١	شركات الانشاءات العامة:	١٧٨	المشافي
	انظر الأعمال الإنشائية	١٧٩	المطبوعات
	ص	١٨٢	المعاهد المتوسطة
١١٢	الصيد البري	١٩	المعلومات: انظر الإرشيف
	ط	٣١	المناقصات: انظر الأعمال الإنشائية
١١٣	الطباعة	١٨٣	المنجزات
	ع	١٨٤	المهندسون
١٣٣	العطل الرسمية	١٨٥	المهندسون الزراعيون
١٣٨	الحدود الخارجية	١٨٦	الموازنة
١٣٩	العقود	٣٤	الموفدون: انظر الإيفاد
	ق		ن
١٤٠	القساطل البيتونية	٦٩	نقل الخيول والمواشي: انظر الترانزيت
	ك	١٩٨	النصب التذكارية
١٤٢	الكتب		و
١٤٣	الكود العربي السوري	٢٠٣	الوفود
	ل		
١٤٤	لجان الشراء		

١٩٩٤

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
منع الحفريات على مسارات شبكات المياه والكهرباء المحدده على جوانب الطرق العامة أو في حرمها بدون موافقة مسبقة من وزارتي الإسكان والكهرباء.	١٩٩٤-١-٢	١٥/٤	٨٧
الطلب إلى الوزارات والجهات العامة بعدم تعيين أي مهندس زراعي ما لم يكن مسجلاً في نقابة المهندسين الزراعيين.	١٩٩٤-١-١٧	١٥/٤٤٠-ب/١	١٨٥
اعداد جداول تتبع تنفيذ الأوضاع الإنتاجية والمالية لمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الاقتصادي.	١٩٩٤-٢-٦	١٥/٦٦٤-ب/٢	٤٨
اعتماد مركز المعلومات القومي في المشاريع المتعلقة بتطوير وتحديث الأرشيف والتوثيق واثمة المعلومات.	١٩٩٤-٢-٢٦	١٥/٨٦٠-ب/٣	١٩
عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد.	١٩٩٤-٣-٥	١٥/٩٧٠-ب/٤	١٣٣
الطلب إلى الجهات العامة التقيد بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.	١٩٩٤-٣-٩	١٥/١٠٧٠-ب/٥	١٠٣

١٣٣	٦/ب-١٤٨٦/١٥	٢٦-٣-١٩٩٤	عطلة بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية - الشرقية .
٨٥	٧/ب-١٤٩٧/١٥	٢٦-٣-١٩٩٤	بدء العمل بالتوقيت الصيفي اعتباراً من الأول من نيسان ١٩٩٤ .
١٥٨	٨/ب-١٦١٢/١٥	٥-٤-١٩٩٤	توجيه المراسلات المتعلقة بمعاهدة الإخوة والتنسيق السورية اللبنانية إلى الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصرى الخوري .
٦٩	٩/ب-١٦٢٨/١٥	٧-٤-١٩٩٤	منع نقل الخيول والمواشي بأنواعها عبر القطر من لبنان إلى الدول الأخرى منعاً باتاً
١٤٣	١٠/ب-١٦٢٩/١٥	٧-٤-١٩٩٤	تطبيق الكود العربي السوري لنظم التسخين الشمسي للمياه في الأبنية السكنية الصادر عن نقابة المهندسين .
٢٠	١١/ب-١٦٣٠/١٥	٧-٤-١٩٩٤	تسهيل مهمة المجلس الأعلى للعلوم لاقامة أسبوع العلم .
١٣٨	١٢/ب-١٦٣١/١٥	٧-٤-١٩٩٤	ضرورة التدقيق عند إبرام العقود مع جهات خارجية في حالة الاستيراد بشرط (سي انداف) وعدم التعاقد مع سفن مشمولة بأحكام المقاطعة لنقل مستورداتها عليها .
١٠٦	١٣/ب-١٦٨٨/١٥	١٠-٤-١٩٩٤	حسم نسبة من أجور ومكافآت الكتاب المؤلفين الأعضاء في اتحاد الكتاب العرب وتحويلها لحساب صندوق تقاعد الكتاب العرب .
١٠٨	١٤/ب-٢٣٣٤/١٥	٢٣-٤-١٩٩٤	معاملة السيارات المخصصة للمدراء العاملين لشركات الإنشاءات العامة معاملة سيارات الخدمة .

١٨	١٥/ب-٢٥٠٧/١٥	١٩٩٤-٤-٣٠	الاحتفال بعيد الشهداء / السادس من أيار/ .
١٣٤	١٥/ب-٢٧٤٤/١٦	١٩٩٤-٥-١٤	عطلة بمناسبة عيد الأضحى المبارك .
١٠٤	١٥/ب-٢٨١٦/١٧	١٩٩٤-٥-١٩	التقيد بأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية وإرسال كافة القرارات والمراسيم الخاصة بشؤون العاملين .
٧٢	١٥/ب-٣٠٥٧/١٨	١٩٩٤-٦-١	تضمن صك الإيفاد التعويضات التي يستحقها الموحد والجهة التي تتحملها .
٧٣	١٥/ب-٣٠٥٨/١٩	١٩٩٤-٦-١	استفادة المتعاقدون من غير العرب السوريين من زيادة الأجور .
١٨٢	١٥/ب-٣٢٠٦/٢٠	١٩٩٤-٦-٦	عدم قبول المتقدمين إلى المعاهد المتوسطة التي يلزم خريجوها بخدمة الدولة قبل الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة .
٢٠٣	١٥/٣٢٠٥	١٩٩٤-٦-٦	اعلام سفاره الجمهورية العربية السورية في الرياض بأسماء الوفود مع ذكر نوع المهمة والجهة المقصودة وتاريخ وموعد الوصول .
١٤٤	١٥/ب-٣٤٠٠/٢١	١٩٩٤-٦-١٣	لجان الشراء والإجراءات الواجب اتخاذها عند تنظيم اوامر الصرف .
٧٩	١٥/ب-٤١١٧/٢٢	١٩٩٤-٧-١٠	تنكيس الاعلام حداداً على وفاة الرفيق كيم ايل سوتغ رئيس جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
١٨٦	١٥/ب-٤٢٣٢/٢٣	١٩٩٤-٧-١٨	مراجعة أمور معينة عند اعداد موازنة عام ١٩٩٥ .

٨٩	٢٤/ب-٤٢٩٢/١٥	١٩٩٤-٧-٢١	وجوب التقيد بالدوام ومنع الزيارات الخاصة.
١٣٤	٢٥/ب-٤٧٤١/١٥	١٩٩٤-٨-١٣	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.
٣١	٢٦/ب-٥١٦٩/١٥	١٩٩٤-٩-١٥	طرح تنفيذ الأعمال الإنشائية بمناقصات.
١٠٨	٢٧/ب-٥٢٠٤/١٥	١٩٩٤-٩-١٨	طي البلاغ رقم ١٤/ب-٢٣٣٤/١٥ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٤ القاضي بتعديل كمية المحروقات المحددة للسيارات المخصصة للمدراء العامين.
١٥٩	٢٨/ب-٦٤٢٣/١٥	١٩٩٤-١٠-٢٠	الزيادات التي تستحقها مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور وتعويض التدفئة وسعر المازوت والبنزين.
١١	٢٩/ب-٦٦٢٥/١٥	١٩٩٤-١٠-٣٠	تأمين الأثاث لدى الجهات العامة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
١٤٧	١٥/٦٦٣١	١٩٩٤-١٠-٣٠	المباريات الاقتصادية بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة.
١٠٢	٣٠/ب-٧٨٥٩/١٥	١٩٩٤-١٢-٧	تسديد ديون الجهات العامة ... لقاء استهلاك القدرة الكهربائية.
١٩٨	٣١/ب-٨٤٣٤/١٥	١٩٩٤-١٢-٢٦	اقامة النصب التذكارية بموجب مسابقات فنية بعد موافقة اللجنة العليا عن طريق وزارة الثقافة.
٧٦	٣٢/ب-٨٥٣٨/١٥	١٩٩٤-١٢-٢٩	يتم التعيين ضمن حدود الملاكات العددية.

١٩٩٥

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٨٣	١٥/٦٧٢	١٩٩٥-٢-١٥	اظهار المنجزات التي حققها القطر العربي السوري في مختلف المجالات.
١٣٩	١٥/٨٨٢-ب/١	١٩٩٥-٢-٢١	وجوب تعيين وكيل مفوض عن المتعهد للعمل نيابة عنه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد، والتأكد من عدم حرمان هذا الوكيل من التعيين.
٤٠	١٥/١٠٢٦-ب/٢	١٩٩٥-٢-٢٦	عدم اشادة أي بناء دون الحصول على الترخيص اللازم.
١٣٥	١٥/١٠٨٣-ب/٣	١٩٩٥-٢-٢٧	عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد.
١٤	١٥/١٣٦٦-ب/٤	١٩٩٥-٣-١١	تعديل البلاغ رقم ١٧/ب-٣٢٧/١٥ لعام ١٩٨٠ بحيث يعود للمرجع المختص منح العامل الملتزم بخدمة الدولة اجازة خاصة بلا أجر في حال رغبته بمرافقه زوجته الموفدة للدراسة.
١٤٠	١٥/١٧١٣-ب/٥	١٩٩٥-٣-١٩	تأمين القساطل البيتونية من مؤسسة الاسكان العسكرية حصراً.
٧١	١٥/١٧١٤-ب/٦	١٩٩٥-٣-١٩	التأكيد على وجود مهندس مشاور أو مقيم في التعهدات الهندسية.

٢٠	١٥/ب-١٨٣٣/٧	١٩٩٥-٣-٢٣	تسهيل مهمة المجلس الأعلى للعلوم لاقامة أسبوع العلم الخامس والثلاثين.
٢٠٠	١٥/٢٢٣٧	١٩٩٥-٣-٢٩	التدقيق في النصب التذكارية المقامه للسيد رئيس الجمهورية وتقدير مستواها ومدى سلامه تعبيرها الفني وصحة توضعها.
١٤٢	١٥/ب-٢٣٨٦/٨	١٩٩٥-٤-٤	الطلب إلى جميع الجهات العامة الامتناع على الزام المواطنين بشراء أي كتاب أو بطاقة لحفلة من الحفلات.
٤١	١٥/ب-٢٣٨٧/٩	١٩٩٥-٤-٤	الطلب إلى جميع الجهات العامة عدم اقامة أي بناء قبل الحصول على رخص رسمية وأصولية.
١٣٥	١٥/ب-٢٥٠٦/١٠	١٩٩٥-٤-١١	عطلة بمناسبة عيد الفصح.
١٨	١٥/ب-٢٨٠٣/١١	١٩٩٥-٤-٣٠	الاحتفال بعيد الشهداء / السادس من أيار/.
١٣٦	١٥/ب-٣٨٢٠/١٢	١٩٩٥-٥-٣	عطلة بمناسبة عيد الأضحى المبارك.
١١٢	١٥/ب-٢٩١٥/١٣	١٩٩٥-٥-١٤	منع الصيد البري لمدة خمس سنوات.
١٣٦	١٥/ب-٣١٨٦/١٤	١٩٩٥-٥-٢٤	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية.
٢٩	١٥/ب-٣٤٨١/١٥	١٩٩٥-٦-٨	عدم التعاقد مع أطباء يعملون لدى جهات عامة أخرى.
١٩٠	١٥/ب-٣٨٣٩/١٦	١٩٩٥-٦-٢١	مراعاة أمور عند اعداد مشروع موازنة عام ١٩٩٦.
١٧٩	١٥/ب-٣٩١٧/١٧	١٩٩٥-٦-٢٥	الزام الجهات العامة بطباعة جميع مطبوعاتها لدى مطابع القطاع العام.

٣٨	١٥/٣٩١٨-ب/١٨	١٩٩٥-٦-٢٥	نكول الموفدون للدراسة عن الوفاء بالتزاماتهم.
٨٠	١٥/٣٩١٩-ب/١٩	١٩٩٥-٦-٢٥	تجنب ادخال المناطق التي تمر بها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية.
١٨٤	١٥/٤٠٩٨-ب/٢٠	١٩٩٥-٧-١	تسجيل المهندسين المعيّنين لدى الجهات العامة لدى النقابة.
٢٢	١٥/٤٢٦٥-ب/٢١	١٩٩٥-٧-٥	اضافة نوع من السيارات المستوردة وفقاً لأحكام القانون ٤٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١.
٣٣	١٥/٤٢٩٦-ب/٢٢	١٩٩٥-٧-٥	التقيد والالتزام بموضوع الأملاك العامة البحرية.
٤٥	١٥/٤٥٦١-ب/٢٣	١٩٩٥-٧-١١	عدم اشتراط التحكيم مسبقاً في العقود الداخلية التي تبرمها ادارات الدولة ومؤسساتها.
١٣٧	١٥/٥١٢٨-ب/٢٤	١٩٩٥-٨-٢	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.
٣٠	١٥/٥٩١٩-ب/٢٥	١٩٩٥-٩-٢٥	الطلب إلى الوزارات والمؤسسات التسديد المسبق لأجور الاعلانات.
١٨٠	١٥/٥٩٨٨-ب/٢٦	١٩٩٥-٩-٢٦	الطلب إلى الجهات العامة التقيد بعدم اصدار أي تعميم أو كتاب من أجل شراء مطبوعة من المطبوعات.
٢٠١	١٥/٥٩٩٥-ب/٢٧	١٩٩٥-٩-٢٧	تحديد مكافآت أعضاء لجان التحكيم في المسابقات الخاصة لاقامة النصب التذكارية.
١٥٢	١٥/٦٩٩٣	١٩٩٥-١٠-٢١	المباريات الاقتصادية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للحركة التصحيحية المجيدة.

٨٣	٢٨/ب-٧١٣٨/١٥	١٩٩٥-١٠-٢٤	التأكيد على تجنب ادخال المناطق التي تمر فيها خطوط التوتر العالي في المخططات التنظيمية في المدن والقرى وابقائها مناطق زراعية .
٨٦	١٥/٧٢١٦	١٩٩٥-١٠-٢٦	الاستفادة من الخبرات العلمية الموجودة لدى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر .
١٠٩	١٥/٧٢٧٢	١٩٩٥-١٠-٢٨	الطلب إلى الجهات العامة حجز الاستحقاقات والكفالات العائدة لشركة (سابا جروب) اللبنانية .
٣٩	٢٩/ب-٨٩٤٥/١٥	١٩٩٥-١٢-٤	حصر نقل البريد على الطريق الجوي وضرورة دفع أجور البريد الموجه إلى خارج القطر .
١١٠	١٥/٨٩٩٠	١٩٩٥-١٢-٦	الطلب إلى الجهات العامة في القطر حجز الاستحقاقات والكفالات العائدة للشركة الروسية / كراسنادر / .
١١٣	١٥/٩٣٤٥	١٩٩٥-١٢-١٧	تعديل أجور الطباعة المحددة في التعميم رقم ١٥/٨٠٧٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ .
١١٠	١٥/٩٤٨٩	١٩٩٥-١٢-٢٠	الطلب إلى الجهات العامة في القطر حجز الاستحقاقات والكفالات للشركة الأميركية (تكسماستيك) .
٧٨	١٥/٩٦٠٤	١٩٩٥-١٢-٢٣	تصديق التقارير الطبية من لجنة فحص العاملين .
١٧٨	١٥/٩٨٥٣	١٩٩٥-١٢-٣١	تسديد المبالغ المترتبة على المؤسسات والشركات العامة إلى مشفى الأسد الجامعي بدمشق .

1995-1994